وحدهُ: هُو عِلْمٌ يُعْرفُ بِهِ أقْوالُ رسُولِ اللهِ ﷺ وأفْعالُهُ وأحْوالُهُ.

وغايتُهُ: هُو الْفوْزُ بِسعادةِ الداريْنِ.

وهذا الْحد مع شُمُولِهِ لِعِلْمِ الِاسْتِنْباطِ غيْرُ مُحررٍ، ولمْ يزلْ شيْخُنا الْعلامةُ مُحْيِي الدينِ الْكافِيجِي يتعجبُ مِنْ قوْلِهِ: إن موْضُوع عِلْمِ الْحدِيثِ ذاتُ الرسُولِ، ويقُولُ: هذا موْضُوعُ الطب لا موْضُوعُ الْحدِيثِ(١).

---

(١) **قلت: خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في تقسيم علم الحديث:** قسم علم الرواية من حيث القبول والرفض ثم قسم كل قسم ثم عرف ؟

ينقسم علم الحديث إلى قسمين:

١- علم الحديث رواية　　　　٢- علم الحديث دراية

ذلك لأن الباحث في السنة النبوية يبحث عن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخِلقية والخُلقية، وهذه مباحث علم الحديث رواية. كما أنه يبحث عن الراوي والمروي من حيث القبول والرد وغير ذلك من مباحث علم الحديث دراية.

أولاً: علم الحديث رواية

١- تعريف علم الحديث رواية: هو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول, أو فعل, أو تقرير, أو صفة خِلْقِية أو خُلُقِية, حقيقة أو حُكمًا, حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، وكذا سيرته ﷺ، سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها، وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين، من قول أو فعل.

٢- موضوع علم الحديث رواية: أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخِلقية والخُلقية.

٣- فائدة علم الحديث رواية: لدراسة علم الحديث رواية فوائد كثيرة، منها:

أ- تعريف المسلم كيف يقتدي برسول الله ﷺ في حياته الخاصة والعامة.

ب- عدم الخطأ في نقل ما أضيف إلى رسول الله ﷺ، لأن الخطأ في ذلك يؤدي إلى الخطأ في أحكام الدين، لأن السُنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم.
ج- السنة المطهرة تسير مع القرآن الكريم جنبًا إلى جنب, ولا يستغنى بأحدهما عن الآخر.

أول من صنف في علم الحديث رواية: الإمام أبو بكر مُحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، فحين وجه الخليفة الراشد والإمام العادل عمر بن عبد العزيز ﷺ، أمره إلى ولاته بتدوين السُنة تدوينًا رسميا على رأس المائة الأولى للهجرة، كان أول المبادرين إلى تنفيذ هذا الأمر هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المولود في سنة خمسين (٥٠هـ) والمتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (١٢٥هـ).
وهذا هو التدوين الرسمي، أما الكتابة الفردية فقد كان في زمن النبي ﷺ، كما ستعرف ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

تقسيم الحديث رواية باعتبارات متعددة

قسم العلماء الحديث إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة، وإليك بيانها:

أولاً: تقسيم الحديث باعتبار القبول والرد: ينقسم الحديث بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- الحديث المقبول ٢- الحديث المردود

- القسم الأول: الحديث المقبول: ينقسم الحديث المقبول إلى نوعين:
أ- الحديث الصحيح بنوعيه: الحديث الصحيح لذاته, والحديث الصحيح لغيره، وسيأتى الحديث عنه مفصلاً.
ب- الحديث الحسن بنوعيه: الحديث الحسن لذاته, والحديث الحسن لغيره، وسيأتى الحديث عنه مفصلاً.
- القسم الثانى: الحديث المردود: وهوما فقد شرطاً أو أكثر من شروط القبول، وهو أنواع كثيرة، وسنتحدث عن كل نوع منها بالتفصيل إن شاء الله تعالى في مبحث (الحديث الضعيف).

ثانياً: تقسيم الحديث باعتبار قائله: ينقسم الحديث بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

١ - الحديث القدسي: وهو ما أضافه الرسول ﷺ إلى الله تعالى من غير القرآن الكريم.

٢ - الحديث المرفوع: وهو ما أضيف إلى النبي محمد ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفة خلقية أو خلقية.

٣ - الحديث الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي قولاً له أو فعلاً وحلا من قرينة تدل على رفعه إلى الرسول ﷺ.

٤ - الحديث المقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي أو من بعد التابعين.

كل قسم من هذه الأقسام الأربعة السابقة منه الصحيح, ومنه الحسن, ومنه الضعيف, وذلك يرجع إلى مدى تمكن الحديث من شروط القبول, فإن تحققت في الحديث أعلى شروط القبول فهو الصحيح, وإن تحققت في الحديث أدنى شروط القبول فهو الحسن, وإن فقد الحديث شرطاً أوأكثر من شروط القبول فهو الضعيف.

وسيأتي الحديث مفصلاً عن كل قسم من هذه الأقسام الأربعة إن شاء الله تعالى في موضعه. المتواتر: يحيل العقل تواطئهم على الكذب عادة

ثالثاً: تقسيم الحديث باعتبار وصوله إلينا: ينقسم الحديث باعتبار وصوله إلينا، أو باعتبار تعدد طرقه وعدم تعددها إلى قسمين:

١ - الحديث المتواتر طرقه كثيرة جداً ٢ - الحديث الآحاد (خبر الآحاد)

ما نقله جمع عن جمع تحيل العقل تواطئهم على

أولا: الحديث المتواتر: ينقسم الحديث المتواتر إلى نوعين:

الحديث المتواتر اللفظي: وهو ما تواتر لفظه، وسيأتي الحديث مفصلاً عنه.

المتواتر المعنوي: ما تواتر معناه دون لفظه، وسيأتي الحديث مفصلاً عنه.

- ما الذي يفيده الخبر المتواتر بنوعيه ؟

لخبر المتواتر بنوعيه يفيد العلم اليقيني. الضروري القطعي

ثانياً: الحديث الآحاد أو (خبر الآحاد): ينقسم الحديث الآحاد, أو خبر

قسم خبر الآحاد باعتبار رواته وعرف بكل قسم؟

الآحاد باعتبارين:
أ- باعتبار عدد الرواة في كل طبقة من طبقات الإسناد.
ب- باعتبار ما يفيده.

أولاً: تقسيم الحديث الآحاد باعتبار عدد الرواة في كل طبقة من طبقات الإسناد إلى الآتى:
ينقسم الحديث الآحاد أو (خبر الآحاد) باعتبار عدد الرواة في كل طبقة من طبقات إسناده: إلى ثلاثة أنواع:
النوع الأول: الحديث الغريب هو ما تفرد بروايته راو واحد ولو في طبقة واحدة من طبقات إسناده.
النوع الثاني: الحديث العزيز. هو ما تفرد بروايته راويان ولو في طبقة واحدة من طبقات إسناده.
النوع الثالث: الحديث المشهور: هو ما تفرد بروايته ثلاثةرواية ولو في طبقة واحدة من طبقات إسناده.أو هو ما ليس بمتواتر.
ملحوظة: يلاحظ أن الحكم لأقل الرواة عدداً في كل طبقة من طبقات الإسناد.

ثانيا: تقسيم خبر الآحاد باعتبار ما يفيده: ينقسم إلى نوعين:
- النوع الأول: خبر الآحاد المحتف بالقرائن.
- النوع الثاني: خبر الآحاد غيرالمحتف بالقرائن.
أولا: خبر الآحاد المحتف بالقرائن، وهو ثلاثة أصناف:
أ- الصنف الأول: ما أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما أو أحدهما في صحيحه, مما لم ينتقد عليهما, وما لم يقع التعارض بين ألفاظه.
ملحوظة: نص الإمام ابن الصلاح في مقدمته، وفي كتابه (صيانة صحيح الإمام مسلم) على أن خبر الصحيحين أو أحدهما يفيد العلم، كما نص غيره من الأئمة على ذلك, وقد تحدثنا عن ذلك بالتفصيل في مبحث: ما الذي يفيده خبر الصحيحين والخبر المحتف بالقرائن عامة في كتابنا (غاية الإيضاح – الجزء الثالث).
ب- الصنف الثاني: الحديث المشهور الذي سلمت طرقه من ضعف

الرواة والعلل.

ج- الصنف الثالث: الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريباً كحديث يرويه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل عن الإمام الشافعي, ويشارك الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في روايته عن الإمام الشافعي غيره, ويرويه الإمام الشافعي عن الإمام مالك بن أنس, ويشارك الإمام الشافعي في روايته عن الإمام مالك بن أنس غيره, ويرويه الإمام مالك بن أنس عن الإمام الزهري، ويشارك الإمام مالك بن أنس في روايته عن الزهري غيره, ويرويه الإمام الزهري عن الإمام نافع ويشارك الإمام الزهري في روايته عن الإمام نافع غيره، ويرويه الإمام نافع عن ابن عمر، ويشارك الإمام نافع في روايته عن ابن عمر غيره، ويشارك ابن عمر في روايته عن رسول الله ﷺ غيره. تقسيم خبر الآحاد باعتبار ما يفيده ؟ وما هي القرائن ؟

- ما الذي تفيده الأصناف الثلاثة السابقة ؟

هذه الأصناف الثلاثة تفيد العلم, فإذا اجتمع في حديث هذه الأوصاف الثلاثة السابقة أفاد العلم اليقيني القطعي.

ثانياً: خبر الآحاد غيرالمحتف بالقرائن، وهو ما لم يكنواحداً من الأصناف الثلاثة السابقة.

- ما الذي يفيده خبر الآحاد غير المحتف بقرينة من القرائن الثلاث السابقة ؟ يفيد الظن الراجح.

وسوف نتحدث عن كل قسم من هذه الأقسام، وما يتبعه من مسائل بالتفصيل إن شاء الله تعالى، ومنه وحده نستمد العون والهداية والتوفيق، ونسأله أن يتفضل علينا بالقبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ما تعريف علم الحديث دراية وفضله وما هو موضوعه وما فائدة دراسته ؟

ثانيا: علم الحديث دراية

١- تعريف علم الحديث دراية:هو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، وما يتبع ذلك.

٢- موضوع علم الحديث دراية: السند والمتن، أو الراوي والمروي من حيث القبول والرد، كقولهم: الحديث الصحيح يستدل به،

والحديث الموضوع يرد ولا يعمل به، ولا يُروى في أي معنى كان إلا مقرونًا ببيان وضعه.

٣- فائدة علم الحديث دراية: معرفة ما يقبل وما يرد من الأحاديث، فيعمل بالمقبول ويترك المردود.

٤- استمداد علم الحديث دراية: يستمد هذا العلم من أقوال علماء الحديث، وحكمهم على الأسانيد والمتون، وتتبع أحوال رواة الحديث، ومعرفة مراتبهم من حيث القبول والرد.

٥-غاية علم الحديث دراية: المحافظة على حديث رسول الله ﷺ حتى لا يدخل فيه ما ليس منه.

٦- فضل علم الحديث دراية: هذا العلم من أشرف العلوم، إذ به يعرف المقبول من الحديث والمردود.

٧- اسم هذا العلم: علم الحديث دراية، ويسمى أيضًا: علم أصول الحديث، وعلوم الحديث، ومصطلح الحديث، وعلم دراية الحديث، أو مصطلح أهل الأثر.

٨- حكم تعلم علم الحديث دراية: تعلم علم الحديث دراية من فروض الكفاية، فإذا قام بعض المسلمين بتعلم علم الحديث وما يتصل به من علوم سقط الإثم عن الباقين، أما إذا لم يقم به أحد أثم الجميع، فيجب أن يكون في المسلمين جماعة يتعلمون هذا العلم، لأن حفظ السُنة -وهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم- متوقفة على معرفة هذا العلم، إذ به يعرف صحيح الحديث من غيره.

٩- مسائل علم الحديث دراية: هي قضاياه المبحوث فيها عن السند والمتن، وهي قضايا كُلية، مثل قولهم: كُل حديث صحيح يحتج به.

١٠- النسبة بين علم الحديث دراية وبين غيره من العلوم: بين هذا العلم وغيره من العلوم الأخرى تكامل، فالصلته وثيقة بعلم الحديث رواية, وعلم أصول الفقه, فالمبحث الثاني من مباحث أصول الفقه هو مبحث السنة المطهرة.

- قال الحافظ السيوطي ﷺ: وأما السندُ فقال الْبدْرُ بْنُ جماعة والطيبِي: هُو الإِخْبارُ عنْ طرِيقِ الْمتْنِ.

قال ابْنُ جماعة: وأخْذُهُ إما مِن السندِ، وهُو ما ارْتفع وعلا مِنْ سفْحِ الْجبلِ، لِأن الْمُسْنِد يرْفعُهُ إلى قائِلِهِ، أوْ مِنْ قوْلِهِمْ: فُلانٌ سندٌ، أيْ مُعْتمدٌ، فسمى الإِخْبار عنْ طرِيقِ الْمتْنِ سندًا لِاعْتِمادِ الْحُفاظِ فِي صِحةِ الْحدِيثِ وضعْفِهِ عليْهِ. وأما الْإِسْنادُ فهُو رفْعُ الْحدِيثِ إلى قائِلِهِ.

قال الطيبِي: وهُما مُتقارِبانِ فِي معْنى اعْتِمادِ الْحُفاظِ فِي صِحةِ الْحدِيثِ وضعْفِهِ عليْهِما.

وقال ابْنُ جماعة: الْمُحدثُون يسْتعْمِلُون السند والْإِسْناد لِشيْءٍ واحِدٍ.

وأما الْمُسْندُ بِفتْحِ النونِ فلهُ اعْتِباراتٌ: أحدُها: الْحدِيثُ الْآتِي تعْرِيفُهُ فِي النوْعِ الرابِعِ مِنْ كلامِ الْمُصنفِ.

الثانِي: الْكِتابُ الذِي جُمِع فِيهِ ما أسْندهُ الصحابةُ، أيْ رووْهُ، فهُو

أول من ألف في علم الحديث دراية: كانت مسائل هذا العلم منتشرة في كتب السنة المطهرة، فلم تفصل أبحاث هذا العلم عن علم الحديث رواية ولم تفرد بالتأليف في مؤلف خاص إلى أن جاء أبو مُحمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي المتوفى سنة ستين وثلاثمائة (٣٦٠هـ) فأفرده بالتصنيف وأفرد أبحاثه عن علم الحديث رواية وذلك في كتابه (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)، قال ابن حجر: لكنه لم يستوعب، وقال: وإن كان يوجد قبله مصنفات مفردة في أشياء من فنونه، لكن هذا أجمع في ذلك في زمانه ثم توسعوا فيه. والله تعالى أعلى وأعلم

اسْمُ مفْعُولٍ.

الثالِثُ: أنْ يُطْلق ويُراد بِهِ الإسْنادُ، فيكُونُ مصْدرًا، كمُسْندِ الشهابِ، ومُسْندِ الْفِرْدوْسِ: أيْ أسانِيدُ أحادِيثِهِما.

وأما الْمتْنُ فهُو: ألْفاظُ الْحدِيثِ التِي تتقومُ بِها الْمعانِي، قالهُ الطيبِي.

وقال ابْنُ جماعة: هُو ما ينْتهِي إليْهِ غايةُ السندِ مِن الْكلامِ، وأخْذُهُ إما مِن الْمُماتنةِ، وهِي: الْمُباعدةُ فِي الْغايةِ، لِأنهُ غايةُ السندِ، أوْ مِنْ متنْتُ الْكبْش: إذا شققْتُ جِلْدة بيْضتِهِ واسْتخْرجْتُها، فكأن الْمُسْنِد اسْتخْرج الْمتْن بِسندِهِ، أوْ مِن الْمتْنِ وهُو: ما صلُب وارْتفع مِن الْأرْضِ، لِأن الْمُسْنِد يُقويهِ بِالسندِ ويرْفعُهُ إلى قائِلِهِ، أوْ مِنْ تمتن الْقوْس أيْ شدها بِالْعصبِ، لِأن الْمُسْنِد يُقوي الْحدِيث بِسندِهِ.

وأما الْحدِيثُ فأصْلُهُ: ضِد الْقدِيمِ، وقدِ اسْتُعْمِل فِي قلِيلِ الْخبرِ وكثِيرِهِ، لِأنهُ يُحدثُ شيْئًا فشيْئًا.

وقال شيْخُ الْإسْلامِ ابْنُ حجرٍ فِي شرْحِ الْبُخارِي: الْمُرادُ بِالْحدِيثِ فِي عُرْفِ الشرْعِ: ما يُضافُ إلى النبِي ﷺ. وكأنهُ أُرِيد بِهِ مُقابلةُ الْقُرْآنِ لِأنهُ قدِيمٌ.

وقال الطيبِي: الْحدِيثُ أعم مِنْ أنْ يكُون قوْل النبِي ﷺ والصحابِي والتابِعِي وفِعْلهُمْ وتقْرِيرهُمْ.

وقال شيْخُ الْإسْلامِ فِي شرْحِ النخْبةِ: الْخبرُ عِنْد عُلماءِ الْفن مُرادِفٌ لِلْحدِيثِ، فيُطْلقانِ على الْمرْفُوعِ وعلى الْموْقُوفِ والْمقْطُوعِ.

وقِيل: الْحدِيثُ ما جاء عنِ النبِي ﷺ، والْخبرُ ما جاء عنْ غيْرِهِ، ومِنْ ثم قِيل لِمنْ يشْتغِلُ بِالسنةِ: مُحدثٌ، وبِالتوارِيخِ ونحْوِها أخْبارِي.

وقِيل: بيْنهما عُمُومٌ وخُصُوصٌ مُطْلقٌ، فكُل حدِيثٍ خبرٌ ولا عكْس.
وقِيل: لا يُطْلقُ الْحدِيثُ على غيْرِ الْمرْفُوعِ إلا بِشرْطِ التقْيِيدِ.
وقدْ ذكر الْمُصنفُ فِي النوْعِ السابِعِ: أن الْمُحدثِين يُسمون الْمرْفُوع والْموْقُوف بِالْأثرِ، وأن فُقهاء خُراسان يُسمون الْموْقُوف بِالْأثرِ والْمرْفُوع بِالْخبرِ. ويُقالُ: أثرْتُ الْحدِيث بِمعْنى روِيْتُهُ، ويُسمى الْمُحدثُ أثرِيا نِسْبةً لِلْأثرِ(١).

- الفائدة الثانِيةُ فِي حد الْحافِظِ والْمُحدثِ والْمُسْنِدِ: اعْلمْ أن أدْنى درجاتِ الثلاثةِ، الْمُسْنِدُ بِكسْرِ النونِ، وهُو منْ يرْوِي الْحدِيث بِإِسْنادِهِ، سواءٌ كان عِنْدهُ عِلْمٌ بِهِ أوْ ليْس لهُ إلا مُجردُ رِوايةٍ، وأما الْمُحدثُ فهُو أرْفعُ مِنْهُ.

قال الرافِعِي وغيْرُهُ: إذا أُوصِي لِلْعُلماءِ لمْ يدْخُلِ الذِين يسْمعُون الْحدِيث، ولا عِلْم لهُمْ بِطُرُقِهِ ولا بِأسْماءِ الرواةِ والْمُتُونِ، لِأن السماع الْمُجرد ليْس بِعِلْمٍ.

وقال التاجُ بْنُ يُونُس فِي " شرْحِ التعْجِيزِ ": إذا أُوصِي لِلْمُحدثِ تناول منْ علِم طُرُق إثْباتِ الْحدِيثِ وعدالة رِجالِهِ، لِأن منِ اقْتصر على السماعِ فقطْ ليْس بِعالِمٍ.

وكذا قال السبْكِي فِي " شرْحِ الْمِنْهاجِ ".

وقال الْقاضِي عبْدُ الْوهابِ: ذكر عِيسى بْنُ أبانٍ عنْ مالِكٍ أنهُ قال: لا يُؤْخذُ الْعِلْمُ عنْ أرْبعةٍ، ويُؤْخذُ عمنْ سِواهُمْ: لا يُؤْخذُ عنْ

---

(١) سيأتي التعليق على ما ذكره الحافظ السيوطي في التعريف ببعض المصطلحات الحديثية في الفائدة الثانية.

مُبْتدِعٍ يدْعُو إلى بِدْعتِهِ، ولا عنْ سفِيهٍ يُعْلِنُ بِالسفهِ، ولا عمنْ يكْذِبُ فِي أحادِيثِ الناسِ، وإنْ كان يصْدُقُ فِي أحادِيثِ النبِي ﷺ، ولا عمنْ لا يعْرِفُ هذا الشأن.

قال الْقاضِي: فقوْلُهُ ولا عمنْ لا يعْرِفُ هذا الشأن، مُرادُهُ إذا لمْ يكُنْ مِمنْ يعْرِفُ الرجال مِن الرواةِ، ولا يعْرِفُ هلْ زِيد فِي الْحدِيثِ شيْءٌ أوْ نقص؟

وقال الزرْكشِي: أما الْفُقهاءُ فاسْمُ الْمُحدثِ عِنْدهُمْ لا يُطْلقُ إلا على منْ حفِظ متْن الْحدِيثِ، وعلِم عدالة رِجالِهِ وجرْحها، دُون الْمُقْتصِرِ على السماع.

وأخْرج ابْنُ السمْعانِي فِي تارِيخِهِ بِسندِهِ عنْ أبِي نصْرٍ حُسيْنِ بْنِ عبْدِ الْواحِدِ الشيرازِي قال: الْعالِمُ الذِي يعْرِفُ الْمتْن والإسْناد جمِيعًا، والْفقِيهُ الذِي عرف الْمتْن ولا يعْرِفُ الإسْناد، والْحافِظُ الذِي يعْرِفُ الإسْناد ولا يعْرِفُ الْمتْن، والراوِي الذِي لا يعْرِفُ الْمتْن ولا يعْرِفُ الإسْناد.

وقال الإمامُ الْحافِظُ أبُو شامة: عُلُومُ الْحدِيثِ الآن ثلاثةٌ:

الأول: أشْرفُها حِفْظُ مُتُونِهِ ومعْرِفةُ غرِيبِها وفِقْهِها.

الثانِي: حِفْظُ أسانِيدِها ومعْرِفةُ رِجالِها وتمْيِيزُ صحِيحِها مِنْ سقِيمِها، وهذا كان مُهِما وقدْ كُفِيهُ الْمُشْتغِلُ بِالْعِلْمِ بِما صُنف فِيهِ وأُلف فِيهِ مِن الْكُتُبِ، فلا فائِدة إلى تحْصِيلِ ما هُو حاصِلٌ.

الثالِثُ: جمْعُهُ وكِتابتُهُ وسماعُهُ وتطْرِيقُهُ وطلبُ الْعُلُو فِيهِ، والرحْلةُ إلى الْبُلْدانِ، والْمُشْتغِلُ بِهذا مُشْتغِلٌ عما هُو الأهم مِن الْعُلُومِ النافِعةِ، فضْلًا عن الْعملِ بِهِ الذِي هُو الْمطْلُوبُ الأصْلِي،

إلا أنهُ لا بأس بِهِ لِأهْلِ البطالةِ لِما فِيهِ مِنْ بقاءِ سِلْسِلةِ الإسْنادِ الْمُتصِلةِ بِأشْرفِ الْبشرِ.

قال: ومِما يُزهدُ فِي أن فِيهِ يتشارك الْكبِيرُ والصغِيرُ، والْفدْمُ والْباهِمُ، والْجاهِلُ والْعالِمُ.

وقدْ قال الْأعْمشُ: حدِيثٌ يتداولُهُ الْفُقهاءُ خيْرٌ مِنْ حدِيثٍ يتداولُهُ الشيُوخُ.ولام إنْسانٌ أحْمد فِي حُضُورِ مجْلِسِ الشافِعِي وترْكِهِ مجْلِس سُفْيان بْنِ عُيينة، فقال لهُ أحْمدُ: اسْكُتْ فإنْ فاتك حدِيثٌ بِعُلُو تجِدْهُ بِنُزُولٍ ولايضُرك، وإنْ فاتك عقْلُ هذا الْفتى أخافُ أنْ لا تجِدهُ. انْتهى.

قال شيْخُ الْإسْلامِ (الحافظ ابن حجر): وفِي بعْضِ كلامِهِ نظرٌ، لِأن قوْلهُ: وهذا قدْ كُفِيهُ الْمُشْتغِلُ بِما صُنف فِيهِ قدْ أنْكرهُ الْعلامةُ أبُو جعْفرِ بْنُ الزبيْرِ وغيْرُهُ، ويُقالُ عليْهِ: إنْ كان التصْنِيفُ فِي الْفن يُوجِبُ الِاتكال على وعدم الِاشْتِغالِ بِهِ، فالْقوْلُ كذلِك فِي الْفن الْأولِ، فإن فِقْه الْحدِيثِ وغرِيبهُ لا يُحْصى كمْ صُنف فِيهِ، بلْ لوِ ادعى مُدعٍ أن التصانِيف فِيهِ أكْثرُ مِن التصانِيفِ فِي تمْيِيزِ الرجالِ، والصحِيحِ مِن السقِيمِ لما أبْعد، بلْ هُو الْواقِعُ. فإنْ كان الِاشْتِغالُ بِالْأولِ مُهِما فالِاشْتِغالُ بِالثانِي أهم، لِأنهُ الْمِرْقاةُ إلى الْأولِ، فمنْ أخل بِهِ خلط السقِيم بِالصحِيحِ، والْمُعدل بِالْمُجرحِ، وهُو لا يشْعُرُ. قال: فالْحق أن كُلا مِنْهُما فِي عِلْمِ الْحدِيثِ مُهِم، ولا شك أن منْ جمعهُما حاز الْقِدْح الْمُعلى مع قُصُورٍ فِيهِ إنْ أخل بِالثالِثِ، ومنْ أخل بِهِما فلا حظ لهُ فِي اسْمِ الْحُفاظِ، ومنْ أحْرز الْأول وأخل بِالثانِي كان بعِيدًا مِن اسْمِ الْمُحدثِ عُرْفًا، ومنْ أحْرز

الثاني وأخل بالأولِ لمْ يبْعُدْ عنْهُ اسْمُ الْمُحدثِ، ولكِنْ فِيهِ نقْصٌ بالنسْبةِ إلى الأولِ، وبقِي الْكلامُ فِي الْفن الثالِثِ،ولا شك أن منْ جمع مِن الأولين كان أوْفر سهْمًا وأحظ قسْمًا، ومنِ اقْتصر عليْهِ كان أخس حظا وأبْعد حِفْظًا، فمنْ جمع الثلاثة كان فقِيهًا مُحدثًا كامِلًا، ومنِ انفرد باثْنيْنِ مِنْهُما كان دُونهُ، إلا أن منِ اقْتصر على الثانِي والثالِثِ فهُو مُحدثٌ صِرْفٌ، لا حظ لهُ فِي اسْمِ الْفقِيهِ، كما أن منِ انْفرد بالأولِ فلا حظ لهُ فِي اسْمِ الْمُحدثِ، ومنِ انْفرد بالأولِ والثانِي فهلْ يُسمى مُحدثًا؟ فِيهِ بحْثٌ. انْتهى.

وفِي غُضُونِ كلامِهِ ما يُشْعِرُ باسْتِواءِ الْمُحدثِ والْحافِظِ، حيْثُ قال: فلا حظ لهُ فِي اسْمِ الْحافِظِ. والْكلامُ كُلهُ فِي الْمُحدثِ. وقدْ كان السلفُ يُطْلِقُون الْمُحدث والْحافِظ بِمعْنًى، كما روى أبُو سعْدٍ السمْعانِي بِسندِهِ إلى أبِي زُرْعة الرازِي: سمِعْتُ أبا بكْرِ بْن أبِي شيْبة يقُولُ: منْ لمْ يكْتُبْ عِشْرِين ألْف حدِيثٍ إمْلاءً لمْ يُعد صاحِب حدِيثٍ.

وفِي الْكامِلِ لِابْنِ عدِي مِنْ جِهةِ النفيْلِي، قال: سمِعْتُ هُشيْمًا يقُولُ: منْ لمْ يحْفظِ الْحدِيث فليْس هُو مِنْ أصْحابِ الْحدِيثِ.

والْحق أن الْحافِظ أخص، وقال التاجُ السبْكِي فِي كِتابِهِ مُعِيدِ النعمِ: مِن الناسِ فِرْقةٌ ادعتِ الْحدِيث فكان قُصارى أمْرِها النظر فِي مشارِقِ الأنْوارِ لِلصاغانِي. فإنْ ترفعتِ ارْتقتْ إلى مصابِيحِ الْبغوِي، وظنتْ أنها بِهذاالْقدْرِ تصِلُ إلى درجةِ الْمُحدثِين، وما إلا بِجهْلِها بِالْحدِيثِ، فلوْ حفِظ منْ ذكرْناهُ هذيْنِ الْكِتابيْنِ عنْ ظهْرِ قلْبٍ وضم إليْهِما مِن الْمُتُونِ مِثْليْهِما لمْ يكُنْ مُحدثًا، ولا يصِيرُ بِمُحدثًا حتى يلِج الْجملُ فِي سم الْخِياطِ، فإنْ رامتْ بُلُوغ الْغايةِ

فِي الْحدِيثِ على زعْمِها اشْتغلتْ بِجامِعِ الأُصُولِ لِابْنِ الأثِيرِ، فإنْ ضمتْ إليْهِ " عُلُوم الْحدِيثِ " لِابْنِ الصلاحِ أوْ مُخْتصرهُ الْمُسمى " بِالتقْرِيبِ والتيْسِيرِ لِلنووِي " ونحْو ذلِك، وحِينئِذٍ يُنادى منْ انْتهى إلى هذا الْمقامِ: بِمُحدثِ الْمُحدثِين وبُخارِي الْعصْرِ، وما ناسب هذِهِ الألْفاظ الْكاذِبة، فإن منْ ذكرْناهُ لا يُعد مُحدثًا بِهذا الْقدْرِ، وإنما الْمُحدثُ منْ عرف الأسانِيد والْعِلل، وأسماء الرجالِ والْعالِي والنازِل، وحفِظ مع جُمْلةً مُستكْثرةً مِن الْمُتُونِ، وسمِع الْكُتُب الستة، ومُسْند أحْمد بْنِ حنْبلٍ، وسُنن الْبيْهقِي، ومُعْجم الطبرانِي، وضم إلى هذا الْقدْرِ ألْف جُزْءٍ مِن الأجْزاءِ الْحدِيثِيةِ.
هذا أقل درجاتِهِ، فإذا سمِع ما ذكرْناهُ وكتب الطباق ودار على الشيُوخِ وتكلم فِي الْعِللِ والْوفياتِ والْمسانِيدِ كان فِي أولِ درجاتِ الْمُحدثِين، ثُم يزِيدُ اللهُ منْ يشاءُ ما يشاءُ.
وقال فِي موْضِعٍ آخر مِنْهُ: ومِنْ أهْلِ الْعِلْمِ طائِفةٌ طلبتِ الْحدِيث وجعلتْ دأْبها السماع على الْمشايِخِ ومعْرِفة الْعالِي مِن الْمسْمُوعِ والنازِلِ. وهؤُلاءِ هُمُ الْمُحدثُون على الْحقِيقةِ، إلا أن كثِيرًا مِنْهُمْ يُجْهِدُ نفْسهُ فِي تهجِي الأسْماءِ والْمُتُونِ وكثْرةِ السماعِ مِنْ غيْرِ فهْمٍ لِما يقْروُهُ، ولا تتعلقُ فِكْرتُهُ بِأكْثر مِنْ أني حصلْتُ جُزْء ابْنِ عرفة عنْ سبْعِين شيْخًا، وجُزْء الأنْصارِي عنْ كذا كذا شيْخًا، وجُزْء ابْنِ الْفِيلِ وجُزْء الْبِطاقةِ، ونُسْخة أبِي مُسْهِرٍ، وأنْحاء ذلِك، وإنما كان السلفُ يسْتمِعُون فيقْرءُون فيرْحلُون فيُفسرُون، ويحْفظُون فيعْملُون، ورأيْتُ مِنْ كلامِ شيْخِنا الذهبِي فِي وصِيةٍ لِبعْضِ الْمُحدثِين فِي هذِهِ الطائِفةِ: ما حظ واحِدٍ مِنْ هؤُلاءِ إلا أنْ

يسمع لِيرْوي فقط، فليُعاقبن بنقيضِ قصدِهِ وليشْهرنهُ اللهُ بعْد سترِهِ مراتٍ، وليبقين مُضْغةً في الألسُنِ، وعِبْرةً بيْن المُحدثين ثُم ليطْبعن اللهُ على قلْبِهِ، ثُم قال: فهلْ يكُونُ طالِبٌ منْ طُلاب السنةِ يتهاونُ بالصلواتِ أوْ يتعانى تِلْك العاداتِ؟ وأنْحسُ مِنْهُ مُحدثٌ يكْذِبُ فِي حدِيثِهِ ويخْتلِقُ الفُشار، فإنْ ترقتْ هِمتُهُ المُفْتتنةُ إلى الكذِبِ فِي النقْلِ والتزْوِيرِ فِي الطباقِ فقدِ استراح، وإنْ تعانى سرِقة الأجْزاءِ وكشْط الأوْقافِ فهذا لِص بِسمْتِ مُحدثٍ، فإنْ كمل نفْسهُ بِتلوطٍ أوْ قِيادةٍ، فقدْ تمتْ لهُ الإفادةُ، وإنِ استعْمل في العُلُومِ فقدِ ازْداد مهانةً وخبْطًا، إلى أنْ قال: فهلْ فِي مِثْلِ هذا الضرْبِ خيْرٌ؟ لا أكْثر اللهُ مِنْهُمْ. اهـ.

ولِبعْضِهِمْ:

إن الذِي يرْوِي ولكِنهُ ** يجْهلُ ما يـــرْوِي وما يكْتُبُ
كصخْرةٍ تنْبُعُ أمْواهُها ** تسْقِي الأراضِي وهِي لا تشْربُو

قال بعْضُ الظرفاءِ فِي الواحِدِ مِنْ هذِهِ الطائِفةِ:

إن قلِيل المعْرِفةِ والمخْبرةْ ** يمْشِي ومعهُ أوْراقٌ ومحْبرةْ
معهُ أجْزاءُ يدُورُ بِها على شيْخٍ وعجُوزْ ** لا يعْرِفُ ما يجُوزُ مِما لا يجُوزْ
ومُحدثٌ قدْ صار غاية عِلْمِهِ ** أجْزاءُ يرْوِيها عنِ الدمْياطِي
وفُلانةُ ترْوِي حدِيثًا عالِيًا ** وفُلانٌ يرْوِي ذاك عنْ أسْباطِ
والفرْقُ بيْن غرِيبِهِمْ وعزِيزِهِمْ ** وأفْصحُ عنِ الخياطِ والحناطِ
وابْنُ فُلانٍ ما اسْمُهُ ومنِ الذِي ** بيْن الأنامِ مُلقبٌ بِسُناطِ
وعُلُومُ دِينِ اللهِ نادتْ جهْرةً ** هذا زمانٌ فِيهِ طي بِساطِي

وقال الشيْخُ تقِي الدينِ السبْكِي: إنـهُ سأل الْحـافِظ جمـال الـدينِ الْمزي عنْ حد الْحِفْظِ الذِي إذا انْتهى إليْـهِ الرجُلُ جـاز أنْ يُطْلـق عليْهِ الْحـافِظُ؟ قـال: يُرْجـعُ إلـى أهْلِ الْعُرْفِ، فقُلْـتُ: وأيْـن أهْلُ الْعُرْفِ؟ قلِيلٌ جِدا، قـال: أقل مـا يكُـونُ أنْ يكُـون الرجـالُ الـذِين يعْرِفُهُمْ ويعْرِفُ تراجِمهُمْ وأحْوالهُمْ وبُلْـدانهُمْ أكْثـر مِـن الـذِين لا يعْرِفُهُمْ، لِيكُون الْحُكْمُ لِلْغالِبِ، فقُلْتُ لهُ هذا عزِيزٌ فِي هذا الزمانِ، أدْركْت أنْت أحدًا كذلِك؟ فقال: ما رأيْنـا مِثْل الشيْخِ شرفِ الـدينِ الدمْياطِي، ثُم قال: وابْنُ دقِيقِ الْعِيدِ كـان لـهُ فِـي هـذا مُشـاركةٌ جيدةٌ، ولكِنْ أيْن الثرى مِـن الثـرى، فقُلْـتُ: كـان يصِـلُ إلـى هـذا الْحد؟ قال: ما هُو إلا كان يُشارِكُ مُشاركةً جيدةً فِـي هـذا، أعْنِـي فِي الْأسانِيدِ، وكان فِي الْمُتُونِ أكْثر لِأجْلِ الْفِقْهِ والْأُصُولِ.

وقال الشيْخُ فتْحُ الدينِ بْنُ سيدِ النـاسِ: وأمـا الْمُحدثُ فِـي عصْـرِنا فهُو: منِ اشْتغل بِالْحدِيثِ رِوايةً ودِرايـةً، وجمـع رُواةً، واطلـع علـى كثِيرٍ مِن الرواةِ والرواياتِ فِي عصْرِهِ، (وتميز فِـي حتـى عُـرِف فِيـهِ حِفْظُهُ) واشْتُهِر فِيهِ ضبْطُهُ، فـإنْ توسع فِـي حتـى عرف شُيُوخهُ، وشُيُوخ شُيُوخِهِ، طبقةً بعْد طبقـةٍ، بِحيْـثُ يكُـونُ مـا يعْرِفُـهُ مِـنْ كُـل طبقةٍ أكْثر مِما يجْهلُـهُ مِنْها فهذا هُو الْحافِظُ، وأمـا مـا يُحْكـى عـنْ بعْضِ الْمُتقدمِين مِنْ قوْلِهِمْ: كُنا لا نعُد صـاحِب حـدِيثٍ مـنْ لـمْ يكْتُـبْ عِشْرِين ألْف حدِيثٍ فِي الْإمْلاءِ، فبِحسبِ أزْمِنتِهِمْ. انْتهى.

وسأل شيْخُ الْإسْلامِ أبُو الْفضْلِ بْنُ حجرٍ شيْخهُ أبـا الْفضْـلِ الْعِراقِـي فقال: ما يقُولُ سيدِي فِي الْحد الذِي إذا بلغهُ الطالِبُ فِـي هـذا الزمـانِ استحق أنْ يُسمى حافِظًا؟ وهلْ يُتسامحُ بِنقْصِ بعْضِ الْأوْصافِ التِي

ذكرها الْمِزي وأبُو الْفَتْحِ فِي لِنقْصِ زمانِهِ أمْ لا؟

فأجاب: الاجْتِهادُ فِي يخْتلِفُ باخْتِلافِ غلبةِ الظن فِي وقْتٍ ببُلُوغِ بعْضِهِمْ لِلْحِفْظِ وغلبتِهِ فِي وقْتٍ آخر، وباخْتِلافِ منْ يكُونُ كثِير الْمُخالطةِ لِلذِي يصِفُهُ بِذلِك. وكلامُ الْمِزي فِيهِ ضيقٌ، بِحيْثُ لمْ يُسم مِمنْ رآهُ بِهذا الْوصْفِ إلا الدمْياطِي، وأما كلامُ أبِي الْفتْحِ فهُو أسْهلُ، بِأنْ ينْشط بعْد معْرِفةِ شُيُوخِهِ إلى شُيُوخِ شُيُوخِهِ، وما فوْقُ، ولا شك أن جماعةً مِن الْحُفاظِ الْمُتقدمِين كان شُيُوخُهُمُ التابِعِين أوْ أتْباع التابِعِين، وشُيُوخُ شُيُوخِهِمُ الصحابة أوِ التابِعِين، فكان الأمْرُ فِي هذا الزمانِ أسْهل بِاعْتِبارِ تأخرِ الزمانِ، فإنِ اكْتفى بِكوْنِ الْحافِظِ يعْرِفُ شُيُوخهُ وشُيُوخ شُيُوخِهِ، أوْ طبقةً أُخْرى، فهُو سهْلٌ لِمنْ جعل فنهُ دُون غيْرِهِ مِنْ حِفْظِ الْمُتُونِ والأسانِيدِ، ومعْرِفةِ أنْواعِ عُلُومِ الْحدِيثِ كُلها، ومعْرِفةِ الصحِيحِ مِن السقِيمِ، والْمعْمُولِ بِهِ مِنْ غيْرِهِ، واخْتِلافِ الْعُلماءِ واسْتِنْباطِ الأحْكامِ فهُو أمْرٌ مُمْكِنٌ بِخِلافِ ما ذُكِر مِنْ جمِيعِ ما ذُكِر، فإنهُ يحْتاجُ إلى فراغٍ وطُولِ عُمُرٍ، وانْتِفاءِ الْموانِعِ. وقدْ رُوِي عنِ الزهْرِي أنهُ قال: لا يُولدُ الْحافِظُ إلا فِي كُل أرْبعِين سنةً.

فإنْ صح كان الْمُرادُ رُتْبة الْكمالِ فِي الْحِفْظِ والإتْقانِ، وإنْ وُجِد فِي زمانِهِ منْ يُوصفُ بِالْحِفْظِ. وكمْ مِنْ حافِظٍ غيْرُهُ أحْفظُ مِنْهُ. انْتهى.

ومِنْ ألْفاظِ الناسِ فِي معْنى الْحِفْظِ، قال ابْنُ مهْدِي: الْحِفْظُ: الإتْقانُ، وقال أبُو زُرْعة: الإتْقانُ أكْثرُ مِنْ حِفْظِ السرْدِ، وقال غيْرُهُ: الْحِفْظُ: الْمعْرِفةُ،قال عبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خلفٍ النسفِي: سألْتُ أبا علِي صالِح بْن مُحمدٍ قُلْتُ: يحْيى بْنُ معِينٍ هلْ يحْفظُ؟ قال: لا،

إنما كان عِنْدهُ معْرِفةٌ، قال: قُلْتُ: فعَلِيّ بْنُ الْمدِينِي كان يحْفظُ؟ قال: نعمْ ويعْرِفُ. انْتهى.

ومِما رُوِي فِي قدرِ حِفْظِ الْحُفاظِ، قال أحْمدُ بْنُ حنْبلٍ: انْتقيْتُ الْمُسند مِنْ سبْعِمائةِ ألْفِ حدِيثٍ وخمْسِين ألْف حدِيثٍ.

وقال أبُو زُرْعة الرازِي: كان أحْمدُ بْنُ حنْبلٍ يحْفظُ ألْف ألْفِ حدِيثٍ، قِيل لهُ: وما يُدْرِيك؟ قال: ذاكرْتُهُ فأخذْتُ عليْهِ الأبْواب.

وقال يحْيى بْنُ معِينٍ: كتبْتُ بِيدِي ألْف ألْفِ حدِيثٍ.

وقال الْبُخارِي: أحْفظُ مِائة ألْفِ حدِيثٍ صحِيحٍ، ومِائتيْ ألْفِ حدِيثٍ غيْرِ صحِيحٍ.

وقال مُسْلِمٌ: صنفْتُ هذا الْمُسْند الصحِيح مِنْ ثلاثِمائةِ ألْفِ حدِيثٍ مسْمُوعةٍ.

وقال أبُو داوُد: كتبْتُ عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ خمْسمِائةِ ألْفِ حدِيثٍ، انْتخبْتُ مِنْها ما ضمنْتُهُ كِتاب السننِ.

وقال الْحاكِمُ فِي الْمدْخلِ: كان الْواحِدُ مِن الْحُفاظِ يحْفظُ خمْسمِائةِ ألْفِ حدِيثٍ، سمِعْتُ أبا جعْفرٍ الرازِي يقُولُ: سمِعْتُ أبا عبْدِ اللهِ بْن وارة يقُولُ: كُنْتُ عِنْد إسْحاق بْنِ إبْراهِيم بِنيْسابُور، فقال رجُلٌ مِنْ أهْلِ الْعِراقِ: سمِعْتُ أحْمد بْن حنْبلٍ يقُولُ: صح مِن الْحدِيثِ سبْعُمائةِ ألْفٍ وكسْرٌ، وهذا الْفتى، يعْنِي أبا زُرْعة، قدْ حفِظ سبْعمِائةِ ألْفٍ، قال الْبيْهقِي: أراد ما صح مِن الأحادِيثِ، وأقاوِيلِ الصحابةِ والتابِعِين.

وقال غيْرُهُ: سُئِل أبُو زُرْعة عنْ رجُلٍ حلف بِالطلاقِ أن أبا زُرْعة يحْفظُ مِائتيْ ألْفِ حدِيثٍ، هلْ يحْنثُ؟ قال: لا، ثُم قال: أحْفظُ مِائة ألْفِ حدِيثٍ كما يحْفظُ الإنْسانُ سُورة قُلْ هُو اللهُ أحدٌ، وفِي

الْمُذاكرةِ ثلاثمائةِ أَلْفِ حَدِيثٍ.

وقال أبُو بكْرٍ مُحمدُ بْنُ عُمر الرازِي الْحافِظُ: كان أبُو زُرْعة يحْفظُ سبْعمائةِ ألْفِ حدِيثٍ، وكان يحْفظُ مِائةً وأرْبعِين ألْفًا فِي التفْسِيرِ والْقِراءاتِ.

قال الْحاكِمُ: وسمِعْتُ أبا بكْرِ بْن أبِي دارِمٍ الْحافِظ بِالْكُوفةِ يقُولُ: سمِعْتُ أبا الْعباسِ أحْمد بْن مُحمدِ بْنِ سعِيدٍ يقُولُ: أحْفظُ لِأهْلِ الْبيْتِ ثلاثمِائةِ ألْفِ حدِيثٍ، قال: وسمِعْتُ أبا بكْرٍ يقُولُ: كتبْتُ بِأصابِعِي عنْ مُطينٍ مِائة ألْفِ حدِيثٍ.

وسمِعْتُ أبا بكْرٍ الْمُزنِي يقُولُ: سمِعْتُ ابْن خُزيْمة يقُولُ: سمِعْتُ علِي بْن خشْرمٍ يقُولُ: كان إسْحاقُ بْنُ راهويْهِ يُمْلِي سبْعِين ألْف حدِيثٍ حِفْظًا.

وأسْند ابْنُ عدِي عنِ ابْنِ شُبْرُمة عنِ الشعْبِي قال: ما كتبْتُ سوْداء فِي بيْضاء إلى يوْمِي هذا، ولا حدثنِي رجُلٌ بِحدِيثٍ قط إلا حفِظْتُهُ، فحدثْتُ بِهذا الْحدِيثِ إسْحاق بْن راهويْهِ فقال: تعْجبُ مِنْ هذا؟ قُلْتُ: نعمْ. قال ما كُنْتُ لِأسْمع شيْئًا إلا حفِظْتُهُ، وكأني أنْظُرُ إلى سبْعِين ألْف حدِيثٍ، أوْ قال أكْثر مِنْ سبْعِين ألْف حدِيثٍ فِي كُتُبِي.

وأسْند عنْ أبِي داوُد الْخفافِ قال: سمِعْتُ إسْحاق بْن راهويْهِ يقُولُ: كأني أنْظُرُ إلى مِائةِ ألْفِ حدِيثٍ فِي كُتُبِي، وثلاثِين ألْفًا أسْرُدُها. وأسْند الْخطِيبُ عنْ مُحمدِ بْنِ يحْيى بْنِ خالِدٍ قال: سمِعْتُ إسْحاق بْن راهويْهِ يقُولُ: أعْرِفُ مكان مِائةِ ألْفِ حدِيثٍ كأني أنْظُرُ إليْها، وأحْفظُ سبْعِين ألْف حدِيثٍ عنْ ظهْرِ قلْبِي، وأحْفظُ أرْبعة آلافِ حدِيثٍ مُزورةً.

وقَال عبْدُ اللهِ بْنُ أحْمد بْنِ حنْبلٍ: قال أبِي لِداوُد بْنِ عمْرٍو الضبي وأنا أسْمعُ: كان يُحدثُكُمْ إسْماعِيلُ بْنُ عياشٍ هذِهِ الأحادِيث بِحِفْظِهِ؟ قال نعمْ، ما رأيْتُ معهُ كِتابًا قط، قال لهُ لقدْ كان حافِظًا؟ كمْ كان يحْفظُ؟ قال شيْئًا كثِيرًا، قال: أكان يحْفظُ عشرة آلافٍ؟ قال: عشرة آلافٍ وعشرة آلافٍ وعشرة آلافٍ، فقال أبِي: هذا كان مِثْل وكِيعٍ.

وقال يزِيدُ بْنُ هارُون: أحْفظُ خمْسةً وعِشْرِين ألْف حدِيثٍ بِإسْنادِهِ ولا فخْر، وأحْفظُ لِلشامِيين عِشْرِين ألْف حدِيثٍ. وقال يعْقُوبُ الدوْرقِي: كان عِنْد هُشيْمٍ عِشْرُون ألْف حدِيثٍ. وقال الآجُرِي: كان عُبيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ الْعنْبرِي يحْفظُ عشرة آلافِ حدِيثٍ[١].

---

(١) قلت: ذكر الأئمة القدر التي يصير بها الإنسان محدثاً أو حافظاً, وذكروا ما كان يحفظه الأئمة من عشرات الآلاف من الحديث بل أكثر من ذلك, ولا غرابة في ذلك, وينبغي أن نعلم أن الأئمة كانوا يعدون الإسناد الواحد حديثاً, وقد يروى متن الحديث الواحد بعشرات الأسانيد أو الطرق, كما أنهم أدخلوا في هذه الأعداد الأحاديث الموقوفة على الصحابة, والأحاديث المضافة إلى التابعين (الأحاديث المقطوعة).

خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي رحمه الله في بيان مدلولات بعض المصطلحات الحديثية:

تعريف ببعض المصطلحات

دارت على ألسنة المحدثين بعض المصطلحات نرى لزامًا علينا أن نعرف بها قبل الدخول في مباحث هذا العلم حتى نكون على بينة من الأمر وحتى لا يقع لبس في الفهم، وهي:

(١) الحديث

تعريف الحديث في اللغة: ضد القديم، ويستعمل في قليل الخبر وكثيره.

تعريف الحديث اصطلاحًا: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلقية أو خُلقية، حقيقة أو حكمًا، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، وكذلك ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من قول أو فعل، فيشمل ذلك التعريف: الحديث المرفوع، والحديث الموقوف، والحديث المقطوع.

(٢) السنة

السنة في الاصطلاح:

أ- السنة في اصطلاح المحدثين: مرادفة للحديث.

ب- السنة في اصطلاح الفقهاء: ما ثبت عن النبي ﷺ، من غير افتراض، ولا وجوب، ويثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

وقد تطلق السنة عند الفقهاء على ما دل عليه دليل شرعي، سواء كان ذلك في الكتاب العزيز، أو عن النبي ﷺ، أو اجتهد فيه الصحابة، كجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد، وتدوين الدواوين، ويقابل ذلك البدعة.

ج- السنة في اصطلاح الأصوليين:ما نقل عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.

(٣) الخبر

تعريف الخبر في اللغة: النبأ، والجمع أخبار، وأخابير جمع الجمع.

تعريف الخبر في الاصطلاح: الخبر عند علماء الحديث مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير العكس.

(٤) الأثر

تعريف الأثر في الاصطلاح: مرادف للخبر.

(٥) الإسناد

تعريف الإسناد اصطلاحًا: هو الطريق الموصل إلى متن الحديث، أو هو

عبارة عن سلسلة الرواة الذين تحملوا الحديث واحد عن الآخر حتى وصلوا به إلى الرسول ﷺ في الحديث المرفوع، أو إلى الصحابي في الحديث الموقوف، أو إلى التابعي في الحديث المقطوع.

(٦) المـــتن

تعريف المتن اصطلاحًا: هو نص الحديث، أو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني.

(٧) الســـند

تعريف السند اصطلاحًا: هو الإخبار عن طريق المتن، والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد، وسبق تعريف الإسناد.

(٧)الـراوي

تعريف الراوي: هو من يروى الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد الرواية.

(٨)المُسنِد (بكسر النون)

المُسنِد (بكسر النون) هو من يروى الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد الرواية، فالمُسنِد بهذا المعنى هو والراوي سواء.

(٩)المسند (بفتح النون)

المسند (بفتح النون) يطلق ويراد به ثلاث معان

أ-الحديث الذي اتصل سنده ظاهرًا من راوية إلى منتهاه، فيدخل فيه المرفوع والموقوف والمقطوع كما يدخل فيه ما فيه انقطاع خفى كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقياه.

ب-الحديث الذي اتصل سنده ظاهرًا إلى الرسول ﷺ فلا يدخل فيه إلا المرفوع، قال الحاكم: لا يستعمل (أي المسند) إلا في المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل.

ج-الكتاب الذي جمع فيه مرويات كل صحابى على حدة كمسند الإمام أحمد بن مُحمد بن حنبل.

أول من صنف في علم الاصطلاح

قال الحافظ السيوطي: قال شيْخُ الإسْلامِ (الحافظ ابن حجر): مِنْ أولِ منْ صنف فِي الاصْطِلاحِ الْقاضِي أبُو مُحمدٍ الرامهُرْمُزِي، فعمِل كِتابهُ " الْمُحدث الْفاصِل " لكِنهُ لمْ يسْتوْعِبْ، والْحاكِمُ أبُو

---

(١٠) المحدث

تعريف المحدث: هو الذي يشتغل بالحديث ويعتنى به رواية ودراية واطلع على كثير من الرواة والروايات حتى عرف بذلك.

(١١) الحافظ

تعريف الحافظ: هو من حفظ مائة ألف حديث متنًا وإسنادًا ولو بطرق متعددة ووعى ما يحتاج إليه من علوم الحديث.

(١٢) الحجة

تعريف الحجة: هو من حفظ ثلاثمائة ألف حديث متنًا وإسنادًا ولو بطرق متعددة ووعى ما يحتاج إليه من علوم الحديث.

(١٣) أمير المؤمنين في الحديث

هو من صار إمامًا ومرجعًا يرجع إليه في الحديث وعلومه، وينزل الناس على قوله، ويحتكم إليه عند التنازع، وهذا اللقب وهو أمير المؤمنين في الحديث يعلو جميع الألقاب التي ذكرت ولم يظفر به إلا الجهابذة الأفذاذ من المحدثين.

نماذج لأمراء المؤمنين في الحديث:

١ـ الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، صاحب (الموطأ)، توفي (١٧٩هـ).

٢ـ الإمام مُحمد بن إسماعيل البخاري، صاحب (الصحيح)، توفي (٢٥٦هـ).

٣ـ الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، صاحب (فتح الباري)، توفي (٨٥٢هـ).

وقدْ تبِعهُ على هذا التَّرْتِيبِ جماعةٌ مِنْهُمُ الْمُصنف وابْنُ كثِيرٍ والْعِراقِي والْبُلْقِينِي وغيْرُهُ جماعةٌ، كابْنِ جماعة والتبْرِيزِي والطيبِي والزرْكشِي(١).

والله تعالى أعلى وأعلم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد
وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وآل بيته الطيبين الطاهرين
وأصحابه الغر الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين
وارض عنا معهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين

---

(١) يأتي التعليق على هذه الفائدة في الفائدة الرابعة.

أنواع عُلُومِ الْحدِيثِ

قال الحافظ السيوطي: الفائدة الرابِعةُ: اعْلمْ أن أنْواع عُلُومِ الْحدِيثِ كثِيرةٌ لا تُعد، قال الْحازِمي فِي كِتابِ " الْعُجالةِ ": عِلْمُ الْحدِيثِ يشْتمِلُ على أنْواعٍ كثِيرةٍ تبْلُغُ مِائةً، كُل نوْعٍ مِنْها عِلْمٌ مُسْتقِل لوْ أنْفق الطالِبُ فِيهِ عُمْرهُ لما أدْرك نِهايتهُ.

وقدْ ذكر ابْنُ الصلاحِ مِنْها - وتبِعهُ الْمُصنفُ - خمْسةً وسِتين، وقال: وليْس بِآخِرِ الْمُمْكِنِ فِي ذلِك، فإِنهُ قابِلٌ لِلتنْوِيعِ إِلى ما لا يُحْصى إِذْ لا تُحْصى أحْوالُ رُواةِ الْحدِيثِ، وصِفاتُهُمْ، وأحْوالُ مُتُونِ الْحدِيثِ، وصِفاتُها، وما مِنْ حالةٍ مِنْها ولا صِفةٍ إِلا وهِي بِصددِ أن تُفْرد بِالذكْرِ وأهْلُها، فإِذا هِي نوْعٌ على حِيالِهِ. اهـ.

قال شيْخُ الْإِسْلامِ: وقدْ أخل بِأنْواعٍ مُسْتعْملةٍ عِنْد أهْلِ الْحدِيثِ: مِنْها الْقوِي والْجيدُ والْمعْرُوفُ والْمحْفُوظُ والْمُجودُ والثابِتُ والصالِحُ. ومِنْها فِي صِفاتِ الرواةِ أشْياءُ كثِيرةٌ، كمنِ اتفق اسْمُ شيْخِهِ والراوِي عنْهُ، وكمنِ اتفق اسْمُهُ واسْمُ شيْخِهِ وشيْخِ شيْخِهِ أوِ اسْمُهُ واسْمُ أبِيهِ وجدِهِ، أوِ اتفق اسْمُهُ وكُنْيتُهُ، وغيْرُ ذلِك.

واسْتدْرك الْبُلْقِينِي فِي محاسِنِ الِاصْطِلاحِ خمْسة أنْواعٍ أُخر غيْر ما ذُكِر، وسيأْتِي إِلْحاقُ كُل إِنْ شاء اللهُ تعالى.

وقدْ ذكر ابْنُ الصلاحِ أيْضًا أحْكام أنْواعٍ فِي ضِمْنِ نوْعٍ مع إِمْكانِ إِفْرادِها بِالذكْرِ، كذِكْرِهِ فِي نوْعِ الْمُعْضلِ أحْكام الْمُعلقِ والْمُعنْعنِ، وهُما نوْعانِ مُسْتقِلانِ أفْردهُما ابْنُ جماعة، وذكر الْغرِيب والْعزِيز والْمشْهُور والْمُتواتِر فِي نوْعٍ واحِدٍ،وهِي أرْبعةٌ، ووقع

لَهُ عكسُ ذلِك، وهُو تعددُ أنْواعٍ وهِي متحدةٌ، والْمُصنفُ تابِعٌ لـهُ فِي كُل ذلِك، وسيأتِي بيانُهُ إنْ شاء اللهُ تعالى.

وهذا حِين الشرُوعِ فِي الْمقْصُودِ بِعوْنِ الْملِكِ الْمعْبُودِ(١).

---

(١) قلت لمحة تاريخيه موجزة عن علم الحديث دراية.

نشأ هذا العلم كغيره من العلوم الأخرى، حيث ولد صغيرا ثم مر بمراحل النمو المختلفة حتى وصل إلى مرحلة الكمال والازدهار.

فلقد كانت قواعد هذا العلم ومباحثه موزعة ومنتشرة في كتب السنة وغيرها من كتب التاريخ الخاصة بالرجال، فكان العلماء يتعرضون لمباحث هذا العلم في كتبهم بحسب المناسبة وما تدعو إليه الحاجة.

ولقد تعرض الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤هـ) لبعض مباحث هذا العلم في كتابه (الرسالة) وفي ثنايا كتاب (الأم)، واختلاف الحديث.

كما تكلم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى (٢٤١هـ) عن مباحث هذا العلم، وقام تلامذته بتسجيل ما دار بينهم وبينه من أسئلة ومحاورات في مباحث هذا العلم، كما تكلم كثير من طبقة الإمام أحمد كـ يحيى بن معين المتوفى (٢٣٣هـ) وغيره.

كما تكلم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦هـ) عن مباحث هذا العلم في كتب التاريخ التي ألفها (التاريخ الكبير)، و(التاريخ الأوسط)، و(التاريخ الصغير)، وغيرها.

كما تعرض الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى (٢٦١هـ) لمباحث هذا العلم في مقدمة كتابه (الجامع الصحيح) وغيره من كتبه ومؤلفاته.

كما تكلم في مباحث هذا العلم الإمام عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي المتوفى (٢٦٤هـ).

كما كتب الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني المتوفى (٢٧٥هـ) رسالة وجهها إلى أهل مكة بين فيها طريقته في كتابه (السنن).

كما تكلم في الرجال جرحا وتعديلا وتحدث عن المتون الإمام الجليل محمد بن إدريس أبو حاتم الرازى المتوفى (٢٧٧هـ) وقام ابنه بتسجيل ما قال أبوه في الرجال في كتابه (الجرح والتعديل).

كما تعرض الإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي المتوفى (٢٧٩هـ) لمباحث هذا العلم في كتابه (علل الحديث) الذي ألحقه بآخر كتابه المعروف بـ (سنن الترمذي)، كما تعرض في أثناء كتابه (السنن) للحكم على الأحاديث من تصحيح وتحسين وتضعيف وغير ذلك.

كما تكلم في الرجال جرحا وتعديلا، وفي نقد المتون الإمام أحمد ابن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى (٣٠٣هـ).

وهكذا مر القرن الثالث الهجري - وهو آخر عصر الرواية - ومباحث علوم الحديث دراية منتشرة في كتب الحديث وكتب التاريخ الخاصة بتراجم الرواة وغيرها.

فلم تجمع في كتاب واحد مستقل، بل ظلت مختلطة بعلم الحديث رواية، غير أن هذه المباحث نشأت مع علم الحديث رواية ودونت معه، ولما دونت السنة المطهرة بأمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية، وجمعت السنة في الحجاز والشام ومصر والعراق واليمن والري وخراسان، واختلف العلماء في كيفية جمعها وصورة تأليفها وانتقائها وترتيبها، وكان لكل طبقة ترتيب خاص.

ووجد في بعض هذه المصنفات حكم على بعض الأحاديث، وقول في علل المعلول، ونقد لبعض الرواة.

وجمع في تلك المصنفات أقوال العلماء في الإسناد، كما جمع ما بها من اصطلاحات المتقدمين فيما يتعلق بالأسانيد والمتون، وجمع معها ما دار بين العلماء في مجالسهم وجدلهم ومناظراتهم، ولما ظهر من الرواة صفات وأحوال لها مدخل في التعديل والتجريح، اتسع النظر فيها، وتتابعت الأفكار، وانتحى العلماء الفرز والاختيار، والتخصص والابتكار، والتنسيق، فتعمق البحث، ونخل الحديث، وامتاز صحيحه من سقيمه.

وألفت في أنواع علومه المؤلفات، فألفت في أحوال الإسناد في الرجال، كتب التاريخ والطبقات والوفيات ومعرفة الوحدان ورواية الأكابر من الأصاغر، وأصناف المدلسين والكذابين، وفي أحوال الخبر، كتب: (العلل)، و(ألفاظ مراتب القبول والرد)، و(تفسير ألفاظ الجرح والتعديل من الحفاظ والمحدثين)، وتعددت أنواع علم أصول الحديث، حتى أنه نقل عن ابن الملقن أن أنواعه تزيد على المائتين، وبلغ أبو حاتم ابن حبان في تقسيم الضعيف منه خمسين قسما إلا واحدا.

وابتدأ ذلك التدوين في أبواب، وبعض أنواع منه، أثناء المائة الثالثة.

فلما كانت المائة الرابعة، وفيها نضجت العلوم، واستقر الاصطلاح، قام القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي المتوفى (٣٦٠هـ) بتأليف كتابه (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) فجمع في ذلك الكتاب كثيرا من أنواع علم الحديث دراية.

قال الحافظ ابن حجر: لكنه لم يستوعب وإن كان يوجد قبله مصنفات مفردة في أشياء من فنونه، لكن هذا أجمع في ذلك في زمانه ثم توسعوا فيه، وبذلك يكون أول من أفرد هذا العلم بالتصنيف والجمع هو الرامهرمزي، حيث جمع أبحاثه في مصنف خاص.

ثم جاء بعد الرامهرمزي الحاكم أبو عبد الله النيسابوري محمد بن عبد الله المتوفى (٤٠٥هـ) فألف كتابه (معرفة علوم الحديث) وذكر فيه خمسين نوعا، ولم يستوعب، ولم يهذب كما قال ابن حجر.

ثم جاء أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى (٤٣٠هـ) فعمل على كتاب الحاكم مستخرجا، وأبقى أشياء للمتعقب.

ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن على المتوفى (٤٦٣هـ) فصنف في قوانين الرواية كتابا أسماه (الكفاية في قوانين الرواية) وصنف في آداب الرواية كتابه (الجامع لآداب الشيخ والسامع) وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه.

قال الحافظ السيوطي ﷺ: أما بعْدُ " فإن عِلْم الْحديثِ مِنْ أفْضلِ الْقُربِ إلى رب الْعالمِين، وكيْف لا يكُونُ وهُو بيانُ طرِيقِ خيْرِ الْخلْقِ وأكْرمِ الأولِين والآخِرين؟ وهذا كِتابٌ اخْتصرْتُهُ مِنْ كِتابِ " الإرْشادِ " الذِي اخْتصرْتُه مِنْ عُلُومِ الْحدِيثِ لِلشيْخِ الإمامِ الْحافِظِ الْمُتْقِنِ أبِي عمْرٍو عُثْمان بْنِ عبْدِ الرحْمنِ الْمعْرُوف بِابْنِ الصلاحِ ﷺ، أبالِغُ فِيهِ فِي الِاخْتِصارِ إنْ شاء اللهُ تعالى مِنْ غيْرِ إخْلالٍ بِالْمقْصُودِ، وأحْرِصُ على إيضاحِ الْعِبارةِ، وعلى اللهِ الْكرِيمِ الِاعْتِمادُ، وإليْهِ التفْوِيضُ والِاسْتِنادُ.

(فإن عِلْم الْحدِيثِ مِنْ أفْضلِ الْقُربِ) جمْعُ قُرْبةٍ أيْ ما يُتقربُ بِهِ (إلى رب الْعالمِين).وكيْف لا يكُونُ) ك(وهُو بيانُ طرِيقِ خيْرِ الْخلْقِ وأكْرمِ الْأولِين والْآخِرين) والشيْءُ يشْرُفُ بِشرفِ مُتعلقِهِ،

ثم جاء القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى (٥٤٤هـ) فجمع في ذلك كتابه (الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع).
ثم أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي المتوفى (٥٨٠هـ) فجمع في ذلك جزءا سماه (ما لا يسع المحدث جهله).
وبعد كل هؤلاء وغيرهم، جاء أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المتوفى (٦٤٣هـ) فصنف كتابه (علوم الحديث) المشتهر بمقدمة ابن الصلاح، لما تولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية، وجمع فيه ما تفرق في غيره من كتب الخطيب وغيره، وذكر فيه خمسة وستين نوعا، وأملاه شيئا بعد شيء، ولهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، ولكثرة جمعه وتحريره انتشر واشتهر فعكف عليه العلماء بالدرس والاختصار والشرح والنظم والمعارضة والانتصار، وأصبح العمدة لمن جاء بعده.

وهُو أيْضًا وسِيلَةٌ إلى كُل عِلْمٍ شرْعِي. أما انْفِقْهُ فواضِحٌ، التفْسِيرُ: فلِأن أوْلى ما فُسر بِهِ كلامُ اللهِ تعالى ما ثبت عنْ نبِيهِ ﷺ وأصْحابِهِ، ويتوقفُ على معْرفتِهِ.

(وهذا كِتابٌ) فِي عُلُومِ الْحدِيثِ (اخْتصرْتُهُ مِنْ كِتابِ الْإرْشادِ الذِي اخْتصرْتُهُ مِنْ) كِتابِ (عُلُومِ الْحدِيثِ لِلشيْخِ الْإمامِ الْحافِظِ الْمُحققِ الْمُتْقِنِ) تقِي الدينِ (أبِي عمْرٍو عُثْمان بْنِ عبْدِ الرحْمنِ) الشهْرُزُورِي ثُم الدمشْقِي (الْمعْرُوفِ بِابْنِ الصلاحِ)، وهُو لقبُ أبِيهِ (رحمه الله)، أُبالِغُ فِيهِ فِي الِاخْتِصارِ إنْ شاء اللهُ تعالى، مِنْ غيْرِ إخْلالٍ بِالْمقْصُودِ، وأحْرِصُ على إيضاحِ الْعِبارةِ، وعلى اللهِ الْكرِيمِ الِاعْتِمادُ، وإليْهِ التفْوِيضُ والِاسْتِنادُ) [1].والله تعالى أعلم

وصلى اللهُ وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا مُحمد

وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وآل بيته الطيبين الطاهرين

وأصحابه الغر الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

وارض عنا معهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين

---

(١) قلت: لمعرفة منزلة السنة المطهرة وقيمتها لا بد من معرفة علاقة السنة المطهرة بالقرآن الكريم.

فالسنة المطهرة تمثل المذكرة التفسيرية العملية للقرآن الكريم، وبدون السنة المطهرة يظل القرآن الكريم غير قابل للتطبيق العملي.ولا أدل على ذلك من أن أركان الإسلام العلمية الأربعة، الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، لا يمكن للمسلم تطبيقها إلا بالرجوع إلى السنة المطهرة.

الباب الأول

الحديث الصحيح

أنواع الحديث

قال الإمام النووي: الحديث: صحيح, وحسن, وضعيف الأولُ: الصحِيحُ، وفِيهِ مسائِلُ: الأُولى: فِي حدهِ، وهُو ما اتصل سندُهُ بِالْعُدُولِ الضابِطِين مِنْ غيْرِ شُذُوذٍ ولا عِلةٍ.

قال الحافظ السيوطي رحمه الله: (الْحدِيثُ) فِيما قال الْخطابِي فِي معالِمِ السننِ، وتبِعهُ ابْنُ الصلاحِ: ينْقسِمُ عِنْد أهْلِهِ على ثلاثةِ أقْسامٍ: (صحِيحٌ، وحسنٌ، وضعِيفٌ) لِأنهُ إما مقْبُولٌ أوْ مرْدُودٌ، والْمقْبُولُ إما أنْ يشْتمِل مِنْ صِفاتِ الْقبُولِ على أعْلاها أوْ لا، والْأولُ: الصحِيحُ، والثانِي: الْحسنُ، والْمرْدُودُ لا حاجة إلى تقْسِيمِهِ، لِأنهُ لا ترْجِيح بيْن أفْرادِهِ.

واعْترِض بِأن مراتِبهُ أيْضًا مُتفاوِتةٌ، فمِنْهُ ما يصْلُحُ لِلاعْتِبارِ وما لا يصْلُحُ، كما سيأْتِي، فكان ينْبغِي الِاهْتِمامُ بِتمْيِيزِ الْأولِ مِنْ غيْرِهِ.

وأُجِيب بِأن الصالِح لِلاعْتِبارِ داخِلٌ فِي قِسْمِ الْمقْبُولِ، لِأنهُ مِن قِسْمِ الْحسنِ لِغيْرِهِ، وإِنْ نُظِر إِليْهِ بِاعْتِبارِ ذاتِهِ، فهُو أعْلى مراتِبِ الضعِيفِ، وقدْ تفاوتتْ مراتِبُ الصحِيحِ أيْضًا ولمْ تُنوعْ أنْواعًا، وإِنما لمْ يُذْكرِ الْموْضُوعُ لِأنهُ ليْس فِي الْحقِيقةِ بِحدِيثٍ اصْطِلاحًا، بلْ بِزعْمِ واضِعِهِ، وقِيل: الْحدِيثُ صحِيحٌ وضعِيفٌ فقطْ، والْحسنُ مُدْرجٌ فِي أنْواعِ الصحِيحِ.

قال الْعِراقِي فِي نُكتِهِ: ولمْ أر منْ سبق الْخطابِي إلى تقْسِيمِهِ الْمذْكُورِ، وإِنْ كان الْحدِيثُ: صحِيحٌ، وحسنٌ، وضعِيفٌ.

الْأولُ: الصحِيحُ، وفِيهِ مسائِلُ: الْأُولى: فِي حدهِ، وهُو ما اتصل

سندُهُ بِالْعُدُولِ الضابِطِين مِنْ غيْرِ شُذُوذٍ ولا عِلةٍ.
فِي كلامِ الْمُتقدمِين ذِكْرُ الْحسنِ، وهُو موْجُودٌ فِي كلامِ الشافِعِي والْبُخارِي وجماعةٍ، ولكِن الْخطابِي نقل التقْسِيم عنْ أهْلِ الْحدِيثِ. وهُو إمامٌ ثِقةٌ، فتبِعهُ ابْنُ الصلاحِ.
قال شيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ حجرٍ: والظاهِرُ أن قوْلهُ عِنْد أهْلِ الْحدِيثِ مِن الْعام الذِي أُرِيد بِهِ الْخُصُوصُ، أيِ الأكْثرِ، أوِ الأعْظمِ، أوِ الذِي اسْتقر اتفاقُهُمْ عليْهِ بعْد الاِخْتِلافِ الْمُتقدمِ.

(تنْبِيهٌ): قال ابْنُ كثِيرٍ: هذا التقْسِيمُ إنْ كان بِالنسْبةِ لِما فِي نفْسِ الأمْرِ فليْس إلا صحِيحٌ وكذِبٌ، أوْ إلى اصْطِلاحِ الْمُحدثِين، فهُو ينْقسِمُ عِنْدهُمْ إلى أكْثر مِنْ وجوابُهُ أن الْمُراد الثانِي، والْكُل راجِعٌ إلى هذِهِ الثلاثةِ.
(الأولُ الصحِيحُ) وهُو فعِيلٌ - بِمعْنى فاعِلٍ - مِن الصحةِ، وهِي حقِيقةٌ فِي الأجْسامِ، واسْتِعْمالُها هُنا مجازٌ. أوِ اسْتِعارةٌ تبعِيةٌ.
وفِيهِ مسائِلُ.
الأُولى: فِي حدهِ، وهُو ما اتصل سندُهُ) عدل عنْ قوْلِ ابْنِ الصلاحِ: الْمُسْندُ الذِي يتصِلُ إسْنادُهُ، لِأنهُ أخْصرُ وأشْملُ لِلْمرْفُوعِ والْموْقُوفِ.
(بِالْعُدُولِ الضابِطِين) جمْعٌ بِاعْتِبارِ سِلْسِلةِ السندِ، أيْ بِنقْلِ الْعدْلِ الضابِطِ عنِ الْعدْلِ الضابِطِ إلى مُنْتهاهُ، كما عبر بِهِ ابْنُ الصلاحِ، وهُو أوْضحُ مِنْ عِبارةِ الْمُصنفِ إذْ تُوهِمُ أنْ يرْوِيهُ جماعةٌ ضابِطُون عنْ جماعةٍ ضابِطِين، وليْس مُرادًا.

قِيل: كان الأفضلُ أنْ يقُولَ بنقْلِ الثقةِ، لأنهُ منْ جمعِ الْعدالةِ والضبْطِ، والتعاريفُ تُصانُ عنِ الإسْهابِ.

قِيل: كان الأفضلُ أنْ يقُولَ بنقْلِ الثقةِ، لأنهُ منْ جمعِ الْعدالةِ والضبْطِ، والتعاريفُ تُصانُ عنِ الإسْهابِ.

(مِنْ غيْرِ شُذُوذٍ ولا عِلةٍ) فخرج بِالْقيْدِ الأولِ الْمُنْقطِعُ[1] والْمُعْضلُ[2]، والْمُعلقُ[3]، والْمُدلسُ[4]، والْمُرْسلُ[5] على رأْيِ منْ لا يقْبلُهُ، وبِالثانِي ما نقلهُ مجْهُولٌ عيْنًا [6]أوْ حالًا[7]، أوْ معْرُوفٌ بِالضعْفِ، وبِالثالِثِ ما نقلهُ مُغفلٌ كثِيرُ الْخطأِ، وبِالرابِعِ والْخامِسِ الشاذ [8] والْمُعللُ[9].

---

(١) الحديث الْمُنْقطِعُ: هو ما سقط من وسط إسناده راو أو أكثر ولم يتتابع السقوط.

(٢) الحديث الْمُعْضلُ: هو ما سقط من إسناده أكثر من راو على التتابع.

(٣) الحديث الْمُعلقُ: هو ما سقط من أول إسناده راو أو أكثر ولو تتابع السقوط إلى آخر الإسناد.

(٤) الْمُدلسُ له صور كثيرة منها: تدليس الإسناد, وتدليس الشيوخ، إلى غير ذلك كما ستعرف ذلك في باب الحديث الضعيف.

(٥) الحديث الْمُرْسلُ: هوما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ.

(٦) مجْهُولٌ العين: من لم يرو عنه أكثر من راو في كتب السنة كلها.

(٧) مجْهُولٌ الحال: من راوى عنه أكثر من راو ولم يعدل ولم يجرح.

(٨) الحديث الشاذ: هو الحديث الذي رواه الثقة أو الصدوق مخالفاً لرواية من هو أولى منه حفظاً أو عددا ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعروفة.

(٩) الحديث الْمُعللُ: هو الحديث الذى اطلع فيه على علة قادحة تمنع من قبوله والعمل به كالاختلاف بالرفع والوقف مع ترجيح الموقوف على المرفوع.

تنبيهات:

(الأولُ): حد الْخطابي الصحِيح بِأنهُ: ما اتصل سندُهُ وعُدلتْ نقلتُهُ، قال الْعِراقِي: فلمْ يُشْترطْ ضبطُ الراوِي ولا السلامةُ مِن الشذُوذِ والْعِلةِ، قال: ولا شك أن ضبْطهُ لا بُد مِنْهُ، لِأن منْ كثُر الْخطأ فِي حديثِهِ وفحُش، استحق الترْك.

قُلْتُ: الذِي يظْهرُ لِي أن داخِلٌ فِي عِبارتِهِ، وأن بيْن قوْلِنا: الْعدْلُ وعدلُوهُ فرْقًا، لِأن الْمُغفل الْمُسْتحِق لِلترْكِ لا يصِح أنْ يُقال فِي حقهِ: عدلهُ أصْحابُ الْحدِيثِ، وإنْ كان عدْلًا فِي دِينِهِ، فتأملْ.

ثُم رأيْتُ شيْخ الْإِسْلامِ ذكر فِي نُكتِهِ معْنى فقال: إن اشْتِراط الْعدالةِ يسْتدْعِي صِدْق الراوِي وعدم غفْلتِهِ وعدم تساهُلِهِ عِنْد التحملِ والْأداءِ[1].

وقِيل: إن اشْتِراط نفْيِ الشذُوذِ يُغْنِي عنِ اشْتِراطِ الضبْطِ، لِأن الشاذ إذا كان هُو الْفرْد الْمُخالِف، وكان شرْطُ الصحِيحِ أنْ ينْتفِي، كان منْ كثُرتْ مِنْهُ الْمُخالفةُ وهُو غيْرُ الضابِطِ أوْلى. وأُجِيب: بِأنهُ فِي مقامِ التبْيِينِ، فأراد التنْصِيص ولمْ يكْتفِ بِالْإِشارةِ[2].

---

(١) قلت: في هذا الكلام نظر وبشدة، لأن الجهة منفكة بين العدالة والضبط, فالعدالة تتعلق بدين الراوي, والضبط يتعلق بحفظه واتقانه, وقد يكون الراوي في غاية الصلاح والاستقامة ولكنه خفيف الضبط أو سيء الحفظ, وقد يكون الراوي في غاية الحفظ والاتقان ولكنه فاقد العدالة، فقد يكون فاسقاً، أو مبتدعاً، إلى غير ذلك مما هو معروف في باب الجرح والتعديل.

(٢) قلت: في هذا الكلام نظر، فاشْتِراط نفْيِ الشذُوذِ لا يُغْنِي عنِ اشْتِراطِ الضبْطِ, وذلك لأن راوي الحديث الشاذ لا بد أن يكون ثقة أو

قال الْعِراقِي: وأما السلامةُ مِن الشذُوذِ والْعِلةِ، فقال ابنُ دقِيقِ الْعِيدِ فِي الاقْتِراحِ: إن أصْحاب الْحدِيثِ زادُوا فِي حد الصحِيحِ، قال: وفِيهِ نظرٌ على مُقْتضى نظرِ الْفُقهاءِ، فإن كثِيرًا مِن الْعِللِ التِي يُعللُ بِها الْمُحدثُون لا تجْرِي على أُصُولِ الْفُقهاءِ.

قال الْعِراقِي: والْجوابُ أن منْ يُصنفُ فِي عِلْمِ الْحدِيثِ إنما يذْكُرُ الْحد عِنْد أهْلِهِ لا عِنْد غيْرِهِمْ مِنْ أهْلِ عِلْمٍ آخر، وكوْنُ الْفُقهاءِ والأُصُولِيين لا يشْترِطُون فِي الصحِيحِ هذيْنِ الشرْطيْنِ لا يُفْسِدُ الْحد عِنْد منْ يشْترِطُهُما، ولِذا قال ابْنُ الصلاحِ بعْد الْحد: فهذا هُو الْحدِيثُ الذِي يُحْكمُ لهُ بِالصحةِ بِلا خِلافٍ بيْن أهْلِ الْحدِيثِ، وقدْ يخْتلِفُون فِي صِحةِ بعْضِ الأحادِيثِ، لِاخْتِلافِهِمْ فِي وُجُودِ هذِهِ الأوْصافِ فِيهِ، أوْ لِاخْتِلافِهِمْ فِي اشْتِراطِ بعْضِها كما فِي الْمُرْسلِ.

(الثانِي): قِيل: بقِي عليْهِ أنْ يقُول: ولا إنْكار. ورُد بِأن الْمُنْكر عِنْد الْمُصنفِ وابْنِ الصلاحِ هُو والشاذ سِيانِ، فذِكْرُهُ معهُ تكْرِيرٌ، وعِنْد غيْرِهِما أسْوأُ حالًا مِن الشاذ، فاشْتِراطُ نفْيِ الشذُوذِ يقْتضِي اشْتِراط نفْيِهِ بِطرِيقِ الأوْلى.

(الثالِثُ): قِيل: لمْ يُفْصِحْ بِمُرادِهِ مِن الشذُوذِ هُنا، وقدْ ذكر فِي نوْعِهِ ثلاثة أقْوالٍ، أحدُها: مُخالفةُ الثقةِ لِأرْجح مِنْهُ. والثانِي: تفردُ الثقة مُطْلقًا. والثالِثُ: تفردُ الراوِي مُطْلقًا. ورد الأخِيريْنِ، فالظاهِرُ أنهُ أراد هُنا الأول.

صدوقاً، والراوي الثقة أو الصدوق لا بد أن يكون ضابطاً، وقد تحدثنا عن ذلك بالفصيل في كتابنا (غاية الإيضاح الجزء الأول).

قال شيْخُ الإسْلامِ: وهُو مُشْكِلٌ، لِأن الإسْناد إذا كان مُتصِلًا ورُواتُهُ كُلهُمْ عُدُولًا ضابِطِين، فقدِ انْتفتْ عنْهُ الْعِلَلُ الظاهِرةُ. ثُم إذا انْتفى كوْنُهُ معْلُولًا فما الْمانِعُ مِن الْحُكْمِ بِصِحتِهِ؟ فمُجردُ مُخالفةِ أحدِ رُواتِهِ لِمنْ هُو أوْثقُ مِنْهُ أوْ أكْثرُ عددًا لا يسْتلْزِمُ الضعْف، بلْ يكُونُ مِنْ بابِ صحِيحٍ وأصح.

قال: ولمْ يُرْو مع عنْ أحدٍ مِنْ أئِمةِ الْحدِيثِ اشْتِراطُ نفْيِ الشذُوذِ الْمُعبرِ عنْهُ بِالْمُخالفةِ. وإنما الْموْجُودُ مِنْ تصرفاتِهِمْ تقْدِيمُ بعْضٍ على بعْضٍ فِي الصحةِ.

وأمْثِلةُ موْجُودةٌ فِي الصحِيحيْنِ وغيْرِهِما، فمِنْ أنهُما أخْرجا قِصة جملِ جابِرٍ مِنْ طُرُقٍ، وفِيها اخْتِلافٌ كثِيرٌ فِي مِقْدارِ الثمنِ، وفِي اشْتِراطِ رُكُوبِهِ، وقدْ رجح الْبُخارِي الطرُق التِي فِيها الِاشْتِراطُ على غيْرِها، مع تخْرِيجِ الْأمْريْنِ، ورجح أيْضًا كوْن الثمنِ أُوقِيةً مع تخْرِيجِهِ ما يُخالِفُ ذلِك، ومِنْ أن مُسْلِمًا أخْرج فِيهِ حدِيثِ مالِكٍ عنِ الزهْرِي عنْ عُرْوة عنْ عائِشة فِي الِاضْطِجاعِ قبْل ركْعتيِ الْفجْرِ، وقدْ خالفهُ عامةُ أصْحابِ الزهْرِي كمعْمرٍ ويُونُس وعمْرِو بْنِ الْحارِثِ والْأوْزاعِي وابْنِ أبِي ذِئْبٍ وشُعيْبٍ، وغيْرِهِمْ عنِ الزهْرِي، فذكرُوا الِاضْطِجاع بعْد ركْعتيِ الْفجْرِ قبْل صلاةِ الصبْحِ، ورجح جمْعٌ مِن الْحُفاظِ رِوايتهُمْ على رِوايةِ مالِكٍ، ومع فلمْ يتأخرْ أصْحابُ الصحِيحِ عنْ إخْراجِ حدِيثِ مالِكٍ فِي كُتُبِهِمْ. وأمْثِلةُ كثِيرةٌ(١).

(١) قلت: في هذا الكلام نظر، فقد بحثت عما نسبه الحافظ السيوطي

ثُم قال: فَإنْ قِيل: يلْزمُ أنْ يُسمى الْحدِيثُ صحِيحًا ولا يُعْمل بِهِ -
قُلْتُ: لا مانِع مِنْ ذلِك، ليْس كُل صحِيحٍ يُعْملُ بِهِ، بِدلِيلِ الْمنْسُوخِ -
قال: وعلى تقْدِيرِ التسْلِيمِ، إن الْمُخالِف الْمرْجُوح لا يُسمى صحِيحًا، ففِي جعْلِ انْتِفائِهِ شرْطًا فِي الْحُكْمِ لِلْحدِيثِ بِالصحةِ نظرٌ، بلْ إذا وُجِدتِ الشرُوطُ الْمذْكُورةُ أولًا حُكِم لِلْحدِيثِ بِالصحةِ ما لمْ يظْهرْ بعْد أن فِيهِ شُذُوذًا، لِأن الْأصْل عدمُ الشذُوذِ، وكوْنُ أصْلًا مأْخُوذٌ مِنْ عدالةِ الراوِي وضبْطِهِ، فإذا ثبت عدالتُهُ وضبْطُهُ كان الْأصْلُ أنهُ حفِظ ما روى حتى يتبين خِلافُهُ(١).

إلى الحافظ ابن حجر فلم أعثر عليه فيما رجعت إليه من كتبه، بل وجدت الحافظ ابن حجر قد نص على خلاف ذلك.

وقوله: ثُم إذا انْتفى كوْنُهُ معْلُولًا فما الْمانِعُ مِن الْحُكْمِ بِصِحتِهِ؟ فمُجردُ مُخالفةِ أحدِ رُواتِهِ لِمنْ هُو أوْثقُ مِنْهُ أوْ أكْثرُ عددًا لا يسْتلْزِمُ الضعْف، بلْ يكُونُ مِنْ بابِ صحِيحٍ وأصح.

قلت: إذا خالف الراوي من هو أضبط منه ولم يمكن الجمع بين الروايتين، فرواية الأضبط يطلق عليه المحفوظة, ورواية الضابط المخالفة يطلق عليها الشاذة، والحديث الشاذ من أنواع الحديث الضعيف، لا يعمل به, وقوله "صحيح وأصح" فهذا لا يجعل الرواية التي أطلق عليها صحيحة صالحة للعمل بها، بل هي مردودة، وقضية أن يطلق عليها صحيحة أو شاذة فليس له تأثير، فهي مردودة سميت صحيحة أو شاذة.

(١) قلت: قياس الحديث الشاذ على الحديث المنسوخ قياس باطل، لأن الحديث المنسوخ لا يعمل به لوجود الناسخ ، كالآية المنسوخة من القرآن الكريم لا يعمل بها لوجود الناسخ، مع أنها من القرآن الكريم ويتعبد بتلاوتها, أما الحديث الشاذ فلا يعمل به لوجود المخالفة الناشئة عن خطأ من الراوي الثقة أو الصدوق.

(الرابِعُ): عِبارةُ ابْنِ الصلاحِ: ولا يكُونُ شاذا ولا مُعللًا. فاعْتُرِض بِأنهُ لا بُد أنْ يقُول بِعلةٍ قادِحةٍ، وأُجِيب بِأن يُؤْخذُ مِنْ تعْرِيفِ الْمعْلُولِ حيْثُ ذُكِر فِي موْضِعِهِ.

قال شيْخُ الْإِسْلامِ: لكِن منْ غير عِبارة ابْنِ الصلاحِ، فقال مِنْ غيْرِ شُذُوذٍ ولا عِلةٍ، احْتاج أنْ يصِف الْعِلة بِكوْنِها قادِحةً وبِكوْنِها خفِيةً، وقدْ ذكر الْعِراقِي فِي منْظُومتِهِ الْوصْف الْأول وأهْمل الثانِي ولا بُد مِنْهُ، وأهْمل الْمُصنفُ وبدْرُ الدينِ بْنُ جماعة الِاثْنيْنِ، فبقِي الِاعْتِراضُ مِنْ وجْهيْنِ.

قال شيْخُ الْإِسْلامِ: ولمْ يُصِبْ منْ قال: لا حاجة إلى ذلِك، لِأن لفْظ الْعِلةِ لا يُطْلقُ إلا على ما كان قادِحًا. فلفْظُ الْعِلةِ أعم مِنْ ذلِك.

(الْخامِسُ): أُورِد على هذا التعْرِيفِ ما سيأْتِي: إن الْحسن إذا رُوِي مِنْ غيْرِ وجْهٍ ارْتقى مِنْ درجةِ الْحُسْنِ إلى منْزِلةِ الصحةِ، وهُو غيْرُ داخِلٍ فِي هذا الْحد، وكذا ما اعْتُضِد بِتلقي الْعُلماءِ لهُ بِالْقبُولِ. قال بعْضُهُمْ: يُحْكمُ لِلْحدِيثِ بِالصحةِ إذا تلقاهُ الناسُ بِالْقبُولِ وإنْ لمْ يكُنْ لهُ إسْنادٌ صحِيحٌ.

قال ابْنُ عبْدِ الْبر فِي الِاسْتِذْكارِ: لِما حُكِي عنِ الترْمِذِي أن الْبُخارِي صحح حدِيث الْبحْرِ: «هُو الطهُورُ ماؤُهُ»، وأهْلُ الْحدِيثِ لا يُصححُون مِثْل إسْنادِهِ، لكِن الْحدِيث عِنْدِي صحِيحٌ، لِأن الْعُلماء تلقوْهُ بِالْقبُولِ. وقال فِي التمْهِيدِ: روى جابِرٌ عنِ النبِي ﷺ: «الدينارُ أرْبعةٌ وعِشْرُون قِيراطًا»، قال: وفِي قوْلِ جماعةِ الْعُلماءِ وإجْماعِ الناسِ على معْناهُ غِنًى عنِ الْإِسْنادِ فِيهِ.

وقال الْأُسْتاذُ أبُو إسْحاق الْإِسْفرايِينِي: تُعْرفُ صِحةُ الْحدِيثِ إذا

اشْتُهِر عِنْد أئِمةِ الْحدِيثِ بِغيْرِ نكِيرٍ مِنْهُمْ.

وقال نحْوهُ ابْنُ فُورك، وزاد بِأنْ مثل بِحدِيثِ: «فِي الرقةِ رُبُعُ الْعُشْرِ وفِي مِائتيْ دِرْهمٍ خمْسةُ دراهِم».

وقال أبُو الْحسنِ بْنُ الْحصارِ فِي تقْرِيبِ الْمدارِك، على مُوطإِ مالِكٍ: قدْ يعْلمُ الْفقِيهُ صِحة الْحدِيثِ إذا لمْ يكُنْ فِي سندِهِ كذابٌ بِمُوافقةِ آيةٍ مِنْ كِتابِ اللهِ أوْ بعْضِ أُصُولِ الشرِيعةِ، فيحْمِلُهُ على قبُولِهِ والْعملِ بِهِ، وأُجِيب عنْ بِأن الْمُراد بِالْحد الصحِيحُ.

لِذاتِهِ لا لِغيْرِهِ، وما أُورِد مِنْ قبِيلِ الثانِي[1].

(السادِسُ): أُورِد أيْضًا: الْمُتواتِرُ فإِنهُ صحِيحٌ قطْعًا، ولا يُشْترطُ فِيهِ مجْمُوعُ هذِهِ الشرُوطِ. قال شيْخُ الْإِسْلامِ: ولكِنْ يُمْكِنُ أنْ يُقال: هلْ يُوجدُ حدِيثٌ مُتواتِرٌ لمْ يجْتمِعْ فِيهِ هذِهِ الشرُوطُ؟

(السابِعُ): قال ابْنُ حجرٍ: قدِ اعْتنى ابْنُ الصلاحِ والْمُصنفُ بِجعْلِ الْحسنِ قِسْميْنِ: أحدُهُما لِذاتِهِ والْآخرُ بِاعْتِضادِهِ، فكان ينْبغِي أنْ يعْتنِي بِالصحِيحِ أيْضًا، ويُنبه على أن لهُ قِسْميْنِ كذلِك، وإِلا فإِنِ اقْتصر على تعْرِيفِ الصحِيحِ لِذاتِهِ فِي بابِهِ، وذكر الصحِيح لِغيْرِهِ فِي نوْعِ الْحسنِ لِأنهُ أصْلُهُ، فكان ينْبغِي أنْ يقْتصِر على تعْرِيفِ الْحسنِ لِذاتِهِ فِي بابِهِ، ويذْكُر الْحسن لِغيْرِهِ فِي نوْعِ الضعِيفِ لِأنهُ أصْلُهُ.

---

(١) عقدت لذلك مبحثاً في كتابي (غاية الإيضاح ـ الجزء الأول) بعنوان: تلقي العلماء للحديث بالقبول وعملهم به دليل على قبوله ولو لم يصح سنده، وذكرت لذلك أمثلة تطبيقية لأحاديث عمل بها الأئمة ولم تصح سنداً، منها الأحاديث المذكورة هنا، فراجع ذلك.

فائدتان:

(الأُولى): قال ابنُ حجرٍ: كلامُ ابْنِ الصلاحِ فِي شرْحِ مُسْلِمٍ لهُ يدُل على أنهُ أخذ الْحد الْمذْكُور هُنا مِنْ كلامِ مُسْلِمٍ، فإنهُ قال: شرْطُ مُسْلِمٍ فِي صحِيحِهِ أنْ يكُون مُتصِل الإِسْنادِ بِنقْلِ الثقةِ عنِ الثقةِ مِنْ أولِهِ إلى مُنْتهاهُ غيْر شاذ ولا مُعلٍ، وهذا هُو حد الصحِيحِ فِي نفْسِ الأمْرِ.

قال شيْخُ الإِسْلامِ: ولمْ يتبينْ لِي أخْذُهُ انْتِفاء الشذُوذِ مِنْ كلامِ مُسْلِمٍ، فإنْ كان وقف عليْهِ مِنْ كلامِهِ فِي غيْرِ مُقدمةِ صحِيحِهِ فذاك، وإلا فالنظرُ السابِقُ فِي السلامةِ مِن الشذُوذِ باقٍ.

قال: ثُم ظهر لِي مأْخذُ ابْنِ الصلاحِ، وهُو أنهُ يرى أن الشاذ والْمُنْكر اسْمانِ لِمُسمى واحِدٍ. وقدْ صرح مُسْلِمٌ بِأن علامة الْمُنْكرِ أنْ يرْوِي الراوِي عنْ شيْخٍ كثِيرِ الْحدِيثِ والرواةُ شيْئًا ينْفرِدُ بِهِ عنْهُمْ، فيكُونُ الشاذ كذلِك، فيُشْترطُ انْتِفاؤُهُ.

(الثانِيةُ): بقِي لِلصحِيحِ شُرُوطٌ مُخْتلفٌ فِيها: مِنْها ما ذكرهُ الْحاكِمُ مِنْ عُلُومِ الْحدِيثِ: أنْ يكُون راوِيهِ مشْهُورًا بِالطلبِ، وليْس مُرادُهُ الشهْرة الْمُخْرِجة عنِ الْجهالةِ، بلْ قدْرٌ زائِدٌ على ذلِك.

قال عبْدُ اللهِ بْنُ عوْنٍ: لا يُؤْخذُ الْعِلْمُ إلا على منْ شُهِد لهُ بِالطلبِ، وعنْ مالِكٍ نحْوُهُ، وفِي مُقدمةِ مُسْلِمٍ عنْ أبِي الزنادِ: أدْركْتُ بِالْمدِينةِ مِائةً كُلهُمْ مأْمُونٌ، ما يُؤْخذُ عنْهُمُ الْحدِيثُ، يُقالُ: ليْس مِنْ أهْلِهِ.

قال شيْخُ الإِسْلامِ: والظاهِرُ مِنْ تصرفِ صاحِبي الصحِيحِ اعْتِبارُ ذلِك، إلا إذا كثُرتْ مخارِجُ الْحدِيثِ فيسْتغْنِيانِ عنِ اعْتِبارِ ذلِك، كما يُسْتغْنى بِكثْرةِ الطرُقِ عنِ اعْتِبارِ الضبْطِ التام.

قال شيْخُ الإِسْلامِ: ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ: اشْتِراطُ الضبْطِ يُغْنِي عنْ ذلِك، إِذِ الْمقْصُودُ بِالشهْرةِ بِالطلبِ أنْ يكُون لهُ مزِيدُ اعْتِناءٍ بِالروايةِ لِتركن النفْسُ إلى كوْنِهِ ضبط ما روى. ومِنْها ما ذكرهُ السمْعانِي فِي الْقواطِعِ: أن الصحِيح لا يُعْرفُ بِروايةِ الثقاتِ فقطْ، وإنما يُعْرفُ بِالْفهْمِ والْمعْرِفةِ وكثْرةِ السماعِ والْمُذاكرةِ.

قال شيْخُ الإِسْلامِ: وهذا يُؤْخذُ مِن اشْتِراطِ انْتِفاءِ كوْنِهِ معْلُولًا، لِأن الِاطلاع على إنما يحْصُلُ بِما ذُكِر مِن الْفهْمِ والْمُذاكرةِ وغيْرِهِما.

ومِنْها: أن بعْضهُمُ اشْترط عِلْمهُ بِمعانِي الْحدِيثِ، حيْثُ يرْوِي بِالْمعْنى، وهُو شرْطٌ لا بُد مِنْهُ، لكِنهُ داخِلٌ فِي الضبْطِ، كما سيأْتِي فِي معْرِفةِ منْ تُقْبلُ رِوايتُهُ.

ومِنْها: أن أبا حنِيفة اشْترط فِقْه الراوِي(١).

قال شيْخُ الإِسْلامِ: والظاهِرُ أن إنما يُشْترطُ عِنْد الْمُخالفةِ أوْ عِنْد التفردِ بِما تعُم بِهِ الْبلْوى.

ومِنْها: اشْتِراطُ الْبُخارِي ثُبُوت السماعِ لِكُل راوٍ مِنْ شيْخِهِ، ولمْ يكْتفِ بِإمْكانِ اللقاءِ والْمُعاصرةِ كما سيأْتِي. وقِيل: إن لمْ يذْهبْ أحدٌ إلى أنهُ شرْطُ الصحِيحِ بلِ الْأصحيةِ.

ومِنْها: أن بعْضهُمُ اشْترط الْعدد فِي الروايةِ كالشهادةِ.

قال الْعِراقِي: حكاهُ الْحازِمِي فِي شُرُوطِ الأئِمةِ عنْ بعْضِ مُتأخرِي الْمُعْتزِلةِ، وحُكِي أيْضًا عنْ بعْضِ أصْحابِ الْحدِيثِ.

---

(١) هذا إنما يشترط في من يروى بالمعنى, حتى لا يجعل الحلال حراماً أو الحرام حلالاً, كما سيأتى في شرط الضبط.

قال شيْخُ الإسْلامِ: وقدْ فهم بعْضُهُمْ مِنْ خلالِ كلامِ الْحاكِمِ فِي عُلُومِ الْحدِيثِ، وفِي الْمدْخلِ كما سيأْتِي فِي شرْطِ الْبُخارِي ومُسْلِمٍ، وبِجزم ابْنُ الأثِيرِ فِي مُقدمةِ جامِعِ الأُصُولِ وغيْرِهِ، وأعْجبُ مِنْ ما ذكرهُ الْميانجِي فِي كِتابِ " ما لا يسعُ الْمُحدث جهْلُهُ ": شرْطُ الشيْخيْنِ فِي صحِيحِهِما أنْ لا يُدْخِلا فِيهِ إلا ما صح عِنْدهُما، وما رواهُ عنِ النبِي ﷺ اثْنانِ فصاعِدًا، وما نقلهُ عنْ كُل واحِدٍ مِن الصحابةِ أرْبعةٌ مِن التابِعِين فأكْثرُ، وأنْ يكُون عنْ كُل واحِدٍ مِن التابِعِين أكْثرُ مِنْ أرْبعةٍ. انْتهى.

قال شيْخُ الإسْلامِ: وهُو كلامُ منْ لمْ يُمارِسِ الصحِيحيْنِ أدْنى مُمارسةٍ، فلوْ قال قائِلٌ: ليْس فِي الْكِتابيْنِ حدِيثٌ واحِدٌ بِهذِهِ الصفةِ لما أبْعد.

وقال ابْنُ الْعربِي فِي شرْحِ الْمُوطأِ: كان مذْهبُ الشيْخيْنِ أن الْحدِيث لا يثْبُتُ حتى يرْوِيهُ اثْنانِ. قال: وهُو مذْهبٌ باطِلٌ، بلْ رِوايةُ الْواحِدِ عنِ الْواحِدِ صحِيحةٌ إلى النبِي ﷺ.

وقال فِي شرْحِ الْبُخارِي عنْ حدِيثِ: " الأعْمالِ ": انْفرد بِهِ عُمرُ، وقدْ جاء مِنْ طرِيقِ أبِي سعِيدٍ، رواهُ الْبزارُ بِإسْنادٍ ضعِيفٍ. قال: وحدِيثُ عُمر وإنْ كان طرِيقُهُ واحِدًا، وإنما بنى الْبُخارِي كِتابهُ على حدِيثٍ يرْوِيهِ أكْثرُ مِنْ واحِدٍ فهذا الْحدِيثُ ليْس مِن الْفن، لِأن عُمر قالهُ على الْمِنْبرِ بِمحْضرِ الأعْيانِ مِن الصحابةِ، فصار كالْمُجْمعِ عليْهِ، فكأن عُمر ذكرهُمْ لا أخْبرهُمْ.

قال ابْنُ رشِيدٍ: وقدْ ذكر ابْنُ حِبان فِي أولِ صحِيحِهِ - أن ما ادعاهُ ابْنُ الْعربِي وغيْرُهُ - مِنْ أن شرْط الشيْخيْنِ مُسْتحِيلُ

الْوُجُودِ، قَالَ: والْعجبُ مِنْهُ كيْف يدعِي عليْهِما ثُم يزْعُمُ أنهُ مذْهبٌ باطِلٌ، فليْت شِعْرِي منْ أعْلمهُ بِأنهُما اشْترطا ذلِك؟ إنْ كان منْقُولًا فلْيُبيِنْ طرِيقهُ لِننْظُر فِيها، وإنْ كان عرفهُ بِالاسْتِقْراءِ فقدْ وهِم فِي ذلِك، ولقدْ كان يكْفِيهِ فِي أولُ حدِيثٍ فِي الْبُخارِي، وما اعْتذر بِهِ عنْهُ فِيهِ تقْصِيرٌ، لِأن عُمر لمْ ينْفرِدْ بِهِ وحْدهُ، بلِ انْفرد بِهِ علْقمةُ عنْهُ، وانْفرد بِهِ مُحمدُ بْنُ إبْراهِيم عنْ علْقمة، وانْفرد بِهِ يحْيى بْنُ سعِيدٍ عنْ مُحمدٍ، وعنْ يحْيى تعددتْ رُواتُهُ.

وأيْضًا فكوْنُ عُمر قالهُ على الْمِنْبرِ لا يسْتلْزِمُ أنْ يكُون ذكر السامِعِين بِما هُو عِنْدهُمْ، بلْ هُو مُحْتمِلٌ لِلْأمْريْنِ، وإنما لمْ يُنْكِرُوهُ لِأنهُ عِنْدهُمْ ثِقةٌ، فلوْ حدثهُمْ بِما لمْ يسْمعُوهُ قط لمْ يُنْكِرُوا عليْهِ. اهـ.

وقدْ قال بِاشْتِراطِ رجُليْنِ عنْ رجُليْنِ فِي شرْطِ الْقبُولِ إبْراهِيمُ بْنُ إسْماعِيل ابْنِ عُلية، وهُو مِن الْفُقهاءِ الْمُحدثِين، إلا أنهُ مهْجُورُ الْقوْلِ عِنْد الْأئمةِ، لِمِيْلِهِ إلى الِاعْتِزالِ، وقدْ كان الشافِعِي يرُد عليْهِ ويُحذرُ مِنْهُ.

وقال أبُو علِي الْجُبائِي مِن الْمُعْتزِلةِ: لا يُقْبلُ الْخبرُ إذا رواهُ الْعدْلُ الْواحِدُ، إلا إذا انْضم إليْهِ خبرُ عدْلٍ آخر، أوْ عضدهُ مُوافقةُ ظاهِرِ الْكِتابِ، أوْ ظاهِرِ خبرٍ آخر، أوْ يكُونُ مُنْتشِرًا بيْن الصحابةِ، أوْ عمِل بِهِ بعْضُهُمْ، حكاهُ أبُو الْحسنِ الْبصْرِي فِي الْمُعْتمدِ، وأطْلق الْأُسْتاذُ أبُو منْصُورٍ التمِيمِي عنْ أبِي علِي أنهُ لا يُقْبلُ إلا إذا رواهُ أرْبعةٌ.

ولِلْمُعْتزِلةِ فِي رد خبرِ الْواحِدِ حُججٌ: مِنْها قِصةُ ذِي الْيديْنِ، وكوْنُ النبِي ﷺ توقف فِي خبرِهِ حتى تابعهُ عليْهِ غيْرُهُ، وقِصةُ أبِي بكْرٍ حِين توقف فِي خبرِ الْمُغِيرةِ فِي مِيراثِ الْجدةِ حتى تابعهُ

مُحمدُ بْنُ مسْلمة، وقِصةُ عُمر حِين توقف عنْ خبرِ أبِي مُوسى فِي الاسْتِئْذانِ حتى تابعهُ أبُو سعِيدٍ.

وأُجِيب عنْ كُلِهِ: فأما قِصةُ ذِي الْيديْنِ، فإنما حصل التوقفُ فِي خبرِهِ، لِأنهُ أخْبرهُ عنْ فِعْلِهِ ﷺ، وأمْرُ الصلاةِ لا يرْجِعُ الْمُصلي فِيهِ إلى خبرِ غيْرِهِ، بلْ ولوْ بلغُوا حد التواتُرِ، فلعلهُ إنما تذكر عِنْد إخْبارِ غيْرِهِ. وقدْ بعث ﷺ رُسُلهُ واحِدًا واحِدًا إلى الْمُلُوكِ ووفد عليْهِ الْآحادُ مِن الْقبائِلِ فأرْسلهُ إلى قبائِلِهِمْ، وكانتِ الْحُجةُ قائِمةً بِإخْبارِهِمْ عنْهُ مع عدمِ اشْتِراطِ التعددِ.

وأما قِصةُ أبِي بكْرٍ فإنما توقف إرادةً لِلزيادةِ فِي التوثقِ، وقدْ قبِل خبر عائِشة وحْدها فِي قدْرِ كفنِ النبِي ﷺ.

وأما قِصةُ عُمر فإن أبا مُوسى أخْبرهُ بِالْحدِيثِ عقِب إنْكارِهِ عليْهِ رُجُوعهُ، فأراد التثبت فِي ذلِك، وقدْ قبِل خبر ابْنِ عوْفٍ وحْدهُ فِي أخْذِ الْجِزْيةِ مِن الْمجُوسِ، وفِي الرجُوعِ عنِ الْبلدِ الذِي فِيها الطاعُونُ، وخبر الضحاكِ بْنِ سُفْيان فِي توْرِيثِ امْرأةِ أشْيم.

قُلْتُ: وقدِ اسْتدل الْبيْهقِي فِي الْمدْخلِ على ثُبُوتِ الْخبرِ بِالْواحِدِ بِحدِيثِ: «نضر اللهُ عبْدًا سمِع مقالتِي فوعاها فأداها»، وفِي لفْظٍ: «سمِع مِنا حدِيثًا فبلغهُ غيْرهُ»، وبِحدِيثِ الصحِيحيْنِ: «بيْنما الناسُ بِقُباء فِي صلاةِ الصبْحِ إذْ أتاهُمْ آتٍ فقال: إن رسُول اللهِ ﷺ قدْ أنْزل اللهُ عليْهِ الليْلة قُرْآنًا، وقدْ أُمِر أنْ يسْتقْبِل الْكعْبة فاسْتقْبِلُوها، وكانتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشامِ فاسْتدارُوا إلى الْكعْبةِ»، قال الشافِعِي: فقدْ تركُوا قِبْلةً كانُوا عليْها بِخبرِ واحِدٍ ولمْ يُنْكرْ عليْهِمْ ﷺ.

وبِحدِيثِ الصحِيحيْنِ عنْ أنسٍ: «إني لقائِمٌ أسْقِي أبا طلْحة وفُلانًا

وفُلانًا، إذْ دخل رجُلٌ فقال: هلْ بلغكُمُ الْخبرُ؟ قُلْنا وما ذاك، قال: حُرمتِ الْخمْرُ، قال: أهْرِقْ هذِهِ الْقِلال يا أنسُ، قال: فما سألُوا عنْها ولا راجعُوها بعْد خبرِ الرجُلِ».

وبِحدِيثِ إرْسالِهِ عليا إلى الْموْقِفِ بِأولِ سُورةِ براءة، وبِحدِيثِ يزِيد بْنِ شيْبان: «كُنا بِعرفة فأتانا ابْنُ مِرْبعٍ الْأنْصارِي فقال: إني رسُولُ رسُولِ اللهِ ﷺ إليْكُمْ يأْمُرُكُمْ أنْ تقِفُوا على مشاعِرِكُمْ هذِهِ».

وإذا قِيل صحِيحٌ فهذا معْناهُ، لا أنهُ مقْطُوعٌ بِهِ، وإذا قِيل غيْرُ صحِيحٍ فمعْناهُ لمْ يصِح إسْنادُهُ.

وبِحدِيثِ الصحِيحيْنِ عنْ سلمة بْنِ الْأكْوعِ: «بعث رسُولُ اللهِ ﷺ يوْم عاشُوراء رجُلًا مِنْ أسْلم يُنادِي فِي الناسِ: إن الْيوْم يوْمُ عاشُوراء، فمنْ كان أكل فلا يأْكُلْ شيْئًا» الْحدِيث، وغيْرِ ذلِك.

وقدِ ادعى ابْنُ حِبان نقِيض هذِهِ الدعْوى فقال: إن رِواية اثْنيْنِ عنِ اثْنيْنِ إلى أنْ ينْتهِي لا تُوجدُ أصْلًا، وسيأْتِي تقْرِيرُ فِي الْكلامِ على الْعزِيزِ، ونقل الْأُسْتاذُ أبُو منْصُورٍ الْبغْدادِي: أن بعْضهُمُ اشْترط فِي قبُولِ الْخبرِ: أنْ يرْوِيهُ ثلاثةٌ إلى مُنْتهاهُ، واشْترط بعْضُهُمْ أرْبعةً عنْ أرْبعةٍ، وبعْضُهُمْ خمْسةً عنْ خمْسةٍ، وبعْضُهُمْ سبْعةً عنْ سبْعةٍ[1]. والله تعالى أعلى وأعلم

---

(١) اشتراط العدد في الرواية كالشهادة: هذا الشرط باطل، وقد أجبنا عن كل ما أوردوه من شبهات، وعن الأحاديث التي احتجوا بها وأكثر من ذلك في كتابنا (غاية الإيضاح – الجزء الثالث) عند حديثنا عن خبر الآحاد المفترى عليه.

ونقول هنا على سبيل الإجمال: العمل بخبر الواحد من المعلوم من

الدين بالضرورة, فقد تواتر عن رسول الله ﷺ الذي لا حجة لقول أحد من البشر مع قوله، ولا لعمل أحد من البشر مع عمله، أنه عمل بأخبار الآحاد في وقائع لا تكاد تحصى لكثرتها, فقد أرسل ﷺ رسله واحداً بعد الواحد إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام, والحجة بخبر كل واحد ممن أرسله على من أرسله إليهم قائمة, وكذلك تواتر عن الصحابة أنهم عملوا بأخبار الآحاد, وتواتر عن التابعين أنهم عملوا بأخبار الآحاد, ولم يتوقف إمام من الأئمة عن العمل بخبر الآحاد لأنه خبر آحاد.

- قلت: خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في أنواع الحديث:

عُنى العلماء قديمًا وحديثًا عناية فائقة بتمييز صحيح الحديث من سقيمه، ومعرفة ما يقبل وما يرد من المرويات، وذلك يرجع إلى أن الحديث هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ولا يمكن الاستغناء عنه بحال من الأحوال - لذلك بذل العلماء جهودًا عظيمة لمعرفة ذلك حتى لا يدخل في دين الله ما ليس منه - وبذلك استطاع العلماء أن يزودوا عن حمى الإسلام كل دخيل.

تقسيم الحديث من حيث القبول والرد: ينقسم الحديث بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- الحديث المقبول.

ب- الحديث المردود أو الحديث الضعيف.

تعريف الحديث المقبول: هو ما اجتمعت فيه شروط القبول الآتية، وسوف نقسمه ونتحدث عن كل قسم من أقسامه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

تعريف الحديث المردود: هو ما فقد شرطًا أو أكثر من شروط القبول ولم يتابع، وهو أنواع كثيرة كما ستعرف ذلك في باب الحديث الضعيف إن شاء الله تعالى.

أولاً: الحديث المقبول: ينقسم الحديث المقبول إلى قسمين:

١ - الحديث الصحيح.   ٢ - الحديث الحسن:

تقسيم الحديث الصحيح: ينقسم الحديث الصحيح إلى نوعين:

١ - الحديث الصحيح لذاته. ٢ - الحديث الصحيح لغيره.

تقسيم الحديث الحسن: ينقسم الحديث الحسن إلى نوعين:

١ - الحديث الحسن لذاته. ٢ - الحديث الحسن لغيره.

وسوف نتحدث إن شاء الله تعالى عن كل قسم بشيء من التفصيل.

ملحوظة: إذا أطلق الحكم على الحديث بالصحة انصرف ذلك إلى الصحيح لذاته، وكذا إذا أطلق الحكم على الحديث بالحسن انصرف ذلك إلى الحسن لذاته.

ولما كان حديثنا عن الحديث الصحيح والحديث الحسن كان لا بد من ذكر شروط الحديث المقبول وبالله التوفيق.

شروط الحديث المقبول

يشترط في الحديث المقبول شروطًا لا بد من تحققها حتى يكون الحديث مقبولاً، وإذا فقد الحديث شرطًا أو أكثر من هذه الشروط صار الحديث مردودًا، وهذه هي شروط الحديث المقبول:

١- اتصال الإسناد.
٢- عدالة الرواة.
٣- ضبط الرواة.
٤- السلامة من الشذوذ.
٥- السلامة من العلة القادحة.
٦- العاضد أو المتابع عند الاحتياج إليه.

وسوف نتحدث عن كل شرط من هذه الشروط بشيء من الإيجاز.

- الشرط الأول: اتصال الإسناد: سبق أن عرفنا الإسناد وقلنا في تعريفه هو الطريق الموصل إلى متن الحديث.

والمراد باتصال الإسناد: أن يكون كل راو في الإسناد قد تحمل الحديث عمن فوقه مباشرة بطريق من طرق التحمل - وهذا يعنى أن الإسناد لم يسقط منه راو أو أكثر.

- الشرط الثاني: عدالة الرواة: يشترط في الراوي الذي تقبل

روايته أن يكون عدلاً في دينه.

تعريف العدل لغة: ضد الجور وما قام في النفس أنه مستقيم، يقال: عدل الحكم تعديلاً أقامه، وعدل فلانًا زكاه، وعدل الميزان سواه والعدل في اللغة أيضًا هو عبارة عن: المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾. سورة البقرة - جزء آية رقم: ١٤٣.

أي عدولاً، فالوسط والعدل بمعنى واحد، فالأمة الإسلامية هي أعدل الأمم وأحسنها؛ وذلك لأن أوسط الشيء أعدله وأحسنه، قال الله تعالى في قصة أصحاب الجنة حاكيا ماقاله أعدلهم ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ سورة الملك - جزء آية رقم: ٢٨، والمراد بـ ﴿أَوْسَطُهُمْ﴾ أعدلهم وأحسنهم.

تعريف العدالة في اصطلاح الفقهاء: هي ملكة راسخة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات.

تعريف العدالة في اصطلاح المحدثين: حتى يكون الراوي عدلاً عند المحدثين لا بد أن يكون:

١ - مسلمًا. ٢- بالغًا. ٣ - عاقلاً.

٤ - سالمًا من أسباب الفسق. ٥ - سالمًا من خوارم المروءة.

- الإسلام: يشترط في الراوي عند الأداء أن يكون مسلمًا فلا تقبل رواية الكافر للآتي:

أ- أجمعت الأمة الإسلامية على رد رواية الكافر؛ لأنه ليس أهلاً للرواية عن رسول الله ﷺ، فهذا منصب شريف لا يصل إليه الكافر.

ب-الفاسق غير مقبول الرواية، فالله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾سورة الحجرات - آية رقم: ٦.

حيث أمر الله بالتثبت من خبر الفاسق، كما أنه رتب رد خبره على

فسقه - فعلة رد خبر الفاسق إنما هي الفسق، والكفر أعظم أنواع الفسق فمن باب أولى ترد رواية الكافر ولأن الكافر عدو لديننا فلا نأتمنه على الرواية؛ غير أنه يجوز للكافر أن يتحمل الحديث وأن يحضر مجالس العلماء ولكن لا يؤدى إلا بعد الإسلام فإن أسلم جاز له أن يؤدى ويحدث حتى بما سمعه في حال كفره، إذن إسلام الراوي شرط عند الأداء والتحديث وليس بشرط عند التحمل.

- البلوغ: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط في من تقبل روايته أن يكون عند الأداء والتحديث بالغًا، والمراد بالبلوغ هنا البلوغ الفطري، أو باستكمال خمس عشرة سنة إذا لم يبلغ فطريًا؛ وإنما شرطنا في الراوي أن يكون عند الأداء بالغًا لأن البلوغ هو مناط التكليف، لأن الإنسان عندما يصل إلى سن البلوغ يصبح ناضجًا مكتملاً لأنه أصبح عنده القدرة على أن ينجب مثله - كما أن الإنسان عند هذا السن يستشعر المسئولية ويكون محاسبًا على كل ما يصدر منه من أقوال وأفعال، أما غير البالغ وهو غير المكلف فلا تقبل روايته.

وهذا الشرط وهو البلوغ إنما يشترط عند الأداء والتحديث وليس بشرط عند التحمل، فيجوز للصبي المميز أن يتحمل الحديث وأن يحضر مجالس العلماء، غير أنه لا يجوز له أن يؤدي ما تحمله قبل البلوغ إلا بعد أن يبلغ، فإن وصل سن البلوغ جاز له أن يؤدي ما تحمله قبل البلوغ، وهذا بلا خلاف بين العلماء، ويدل على ذلك الإجماع والمعقول.

أما الإجماع فمن وجهين:

١-لوجه الأول: أن الصحابة أجمعوا على قبول رواية ابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وغيرهم من أحداث الصحابة مطلقًا، من غير فرق بين ما تحملوه في حال الصغر وبعد البلوغ.

-الوجه الثاني: إجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث، وقبول روايتهم لما تحملوه في حالة الصبى وبعد البلوغ.

وأما المعقول: فمن وجوه:
أ-الاحتياط في أمر الشهادة أكثر منه في الرواية.
ب-اختُلِف في قبول شهادة العبد والأكثر على ردها، لم يُختلف في قبول رواية العبد.
ج-أجمعوا على أن ما تحمله الصبي من الشهادة قبل البلوغ إذا شهد به بعد البلوغ قبلت شهادته، فالرواية أولى بالقبول.
- العقل: يشترط فيمن تقبل روايته أن يكون عاقلاً، فلا تقبل رواية المجنون.
- السلامة من أسباب الفسق: يشترط فيمن تقبل روايته أن يكون سالمًا من الفسق.
الأمور التي يصير الراوي بها فاسقًا: أن يرتكب كبيرة أو أن يصر على صغيرة، فإن ارتكب الراوي كبيرة من الكبائر أو أصر على صغيرة ولم يتب، ردت روايته بالإجماع لاحتمال كذبه، فإن تاب قبلت روايته.
- السلامة من خوارم المروءة: يشترط فيمن تقبل روايته أن يكون سالمًا من خوارم المروءة.
تعريف المروءة: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، والمروءة يرجع في معرفتها إلى العرف المنضبط بالشرع، فلو تعارف أهل بلد على فعل محرم كشرب الخمر فلا عبرة بهذا العرف الباطل لمخالفته للشرع ويظل الأمر على التحريم.
والذي يخل بالمروءة أمران:
أ-الصغائر الدالة على الخسة ونقص الدين وعدم الترفع عن الكذب، وذلك كسرقة شيء حقير مثل اللقمة أو التطفيف بحبه.
ب-المباحات التي تورث الاحتقار وتذهب بالكرامة، مثل المزاح الخارج عن حد الاعتدال، والأكل في السوق، والبول في الشارع، ونحو ذلك مما يدل على سرعة الإقدام على الكذب وعدم الاكتراث به.

الأدلة على اشتراط العدالة فيمن تقبل روايته:
قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾. سورة الحجرات - آية رقم: ٦.
أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن نتثبت من خبر الفاسق ولا نعتمد على روايته في الإخبار، كما أن الله رتب رد خبر الفاسق على فسقه، فعلة رد خبر الفاسق إنما هي الفسق، فيلزم من ذلك أن يكون الراوي الذي تقبل روايته عدلاً في دينه.
قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾. سورة الطلاق - جزء آية رقم: ٢.
قال الإمام سعد بن إبراهيم: لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات. صحيح مسلم - المقدمة - باب بيان أن الإسناد من الدين.
قال الإمام مُحمد بن سيرين: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. صحيح مسلم - المقدمة - باب بيان أن الإسناد من الدين.
بم تثبت العدالة؟ تثبت عدالة الراوي بواحد من أمرين:
١ - التنصيص. ٢- الاستفاضة والشهرة.
أولاً: التنصيص: إذا نص عالم من علماء الجرح والتعديل على عدالة الراوي فهو عدل مؤتمن، وهذا هو الصحيح الذي قال به علماء الحديث وغيرهم.
وقيل: لا تثبت عدالة الراوي إلا إذا نص على عدالته عالمان، قياسًا على الشهادة، ولكن قياس الشهادة على الرواية قياس باطل لأنه قياس مع الفارق.
ثانيًا: الاستفاضة والشهرة: فمن اشتُهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم وكثر ثناء الناس عليه بالثقة والأمانة استغنى بذلك في إثبات عدالته ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص على عدالته وذلك كالأئمة الأربعة المتبوعين والبخاري وغيرهم ممن عرفوا بين الناس بالاستقامة والصدق مع البصيرة والفهم، فهؤلاء لا يسأل عن عدالتهم وإنما يسأل عن عدالة من كان في

عداد.

- الشرط الثالث: ضبط الراوي: يشترط في الراوي الذي تقبل روايته أن يكون ضابطًا لحفظه.

تعريف الضبط لغة: لزوم الشيء وحبسه وضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابط أي حازم.

تعريف الضبط اصطلاحًا: أن يكون الراوي متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حدث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا باللغة العربية ومدلولات الألفاظ،عالماً بالمترادفات ومقدار التفاوت بينها، عالماً بالشريعة الإسلامية ومقاصدها،حتى لا يحيل الحلال إلى حرام أو الحرام إلى حلال فإن الأحكام إنما تؤخذ من النص.

أنواع الضبط: الضبط نوعان:

أ - ضبط صدر. ب - ضبط كتاب.

أولا: ضبط الصدر: المراد بضبط الصدر أن يحفظ الراوي ما يسمع من شيوخه ويتمكن من استحضار ما سمع في أي وقت شاء من غير زيادة أو نقصان، هذا إذا كان يروى باللفظ الذي تحمله عن شيوخه، أما إذا كان يروى بالمعنى فلا بد أن يكون مع ذلك بصيرًا باللغة العربية ومدلولات الألفاظ عالمًا بمقدار التفاوت بين المترادفات فإن الأحكام إنما تؤخذ من ألفاظ الحديث وأن يكون عالمًا بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها حتى لا يحيل الحرام حلالاً أو الحلال حرامًا.

ثانيا: ضبط الكتاب: المراد بضبط الكتاب أن يسجل الراوي ما يسمع من شيخه في كتاب لديه منذ سماعه وتصحيحه ومقابلته على أصل شيخه أو أصل مقابل على أصل شيخه، ويحفظ هذا الكتاب عنده في مكان أمين حتى لا تمتد إليه يد بتغيير أو تحريف أو زيادة أو نقصان، ويستطيع الأداء منه متى شاء؛ وشرطه ألا يعير الكتاب لأحد، فإن أعاره فلا يجوز له أن يروى منه بعد ذلك لجواز أن يغير فيه المستعير وهذا بخلاف الكتب التي اشتهرت

كصحيح البخاري وضبطها الشُراح.

ملحوظة: الضبط الذي يوصف بالتمام أو النقصان إنما هو ضبط الصدر، لأن الناس إنما يتفاوتون في درجة حفظهم واستحضارهم للمحفوظ عند التحديث به، أما ضبط الكتاب فلا يوصف بذلك؛ لأن أقل تقصير في حفظ الكتاب يخرجه كله عن دائرة الضبط.

قياس ضبط الراوي: يعرف درجة ضبط الراوي بطريق من الطرق الآتية:

١-مقارنة مرويات الراوي: نقارن بين مرويات الراوي الذي نريد معرفة درجة ضبطه ومرويات الأئمة الحفاظ المتقنين الذين جزم العلماء بتمام ضبطهم كالإمام مالك والإمام البخاري والإمام أحمد وغيرهم فتكون النتيجة كآتي:

أ-إن وجدنا مرويات الراوي الذي نريد معرفة درجة ضبطه توافق مروياتهم دائمًا ولو من حيث المعنى وإن خالفهم فالمخالفة نادرة فهذا الراوي (تام الضبط) وحديثه (صحيح).

ب-إن وجدنا مرويات الراوي الذي نريد معرفة درجة ضبطه تخالف مرويات هؤلاء الأئمة إلا أن موافقته لهم أكثر من مخالفتهم، فهذا الراوي خفيف الضبط، وحديثه (حسن).

ج-إن وجدنا مرويات الراوي الذي نريد معرفة درجة ضبطه تخالف مرويات هؤلاء الأئمة إلا أن مخالفته أكثر من موافقته فهو سيئ الحفظ وحديثه (ضعيف)، إلا إذا توبع فيرتقى إلى الحسن لغيره كما ستعرف ذلك إن شاء الله تعالى.

٢-يعرف ضبط الراوي بالامتحان: كما صنع أهل بغداد مع الإمام البخاري، حيث قلبوا له متون مائة حديث وأسانيدهم فلما رد كل متن إلى إسناده أقروا له بالحفظ وعظم عندهم جدًا وعرفوا منزلته في هذا الشأن وأذعنوا له بالفضل.

مراتب الضبط: اتضح مما سبق أن الضبط مراتب:

١- المرتبة العليا. ٢- المرتبة الوسطى. ٣- المرتبة الدنيا.

- المرتبة العليا: هي التي يوصف صاحبها بتمام الضبط، وحديث

صاحب هذه المرتبة (صحيح لذاته).
- المرتبة الوسطى: هي التي يوصف صاحبها بخفة الضبط، وحديث صاحب هذه المرتبة (حسن لذاته) ما لم يتابع, فإن توبع الحديث (الحسن لذاته) ارتقى من (الحسن لذاته) إلى الحديث (الصحيح لغيره).
- المرتبة الدنيا: هي التي يوصف صاحبها بضعف الضبط، وحديث صاحب هذه المرتبة (ضعيف) ما لم يتابع, فإن توبع ارتقى من الحديث (الضعيف) إلى الحديث (الحسن لغيره).
- الشرط الرابع: السلامة من الشذوذ: من شروط الحديث المقبول أن يكون سالمًا من الشذوذ.
تعريف الشاذ لغة: هو المنفرد عن الجمهور بقول أو عمل.
تعريف الشذوذ اصطلاحًا: هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، سواء كان ذلك بالعدد، أو بالحفظ، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع.
وكما يكون الشذوذ في المتن يكون في الإسناد، فإذا روى الراوي الثقة حديثًا ووجدنا هذا الحديث يخالف حديث من هو أوثق منه ولم يمكن الجمع بين الحديثين بوجه من وجوه الجمع، ولم يمكن معرفة تاريخ كل نص لنصير إلى الناسخ والمنسوخ، فحديث الثقة يقال له (الشاذ) وحديث الأوثق يقال له (المحفوظ).
- الشرط الخامس: السلامة من العلة القادحة: من شروط الحديث المقبول أن يكون سالمًا من العلة القادحة.
تعريف العلة لغة: هي المرض، عل، يعل، واعتل: أي مرض.
تعريف العلة القادحة اصطلاحًا: هي عيب في الحديث يمنع من الاحتجاج به.
كأن يُروى الحديث بإسناد مرفوع إلى النبي ﷺ، ويُروى نفس الحديث بإسناد موقوف على الصحابي، ويكون الموقوف أصح من المرفوع، ففي هذه الحالة الوقف يعل به الرفع, ويمنع الحديث أن يعامل على أنه من كلام النبي ﷺ.

وكما تتطرق العلة إلى الإسناد، تتطرق إلى المتن، وقد تكون علة الإسناد قادحة في المتن أيضًا.

وسوف نتحدث عن الحديث المُعل بالتفصيل في باب الحديث الضعيف إن شاء الله تعالى.

- الشرط السادس: العاضد أو المتابع - عند الاحتياج إليه: ولما كان الحديث الحسن لغيره من قسم الحديث المقبول فإنه احتاج إلى العاضد حتى صار حسنًا لغيره، لأن الحديث الحسن لغيره في أصله حديث ضعيف، غير أنه روي من وجه آخر أو بإسناد آخر، فارتقى من الضعيف إلى الحسن لغيره.

تعريف العاضد لغة: التقوية والمعاونة.

تعريف العاضد اصطلاحًا: مجيء الحديث بإسناد آخر أو من وجه آخر يجبر ما في الإسناد الأول من ضعف وقصور أو يرتقى بالحديث من درجة إلى درجة أعلى؛ فإذا جاء الحديث الذي في إسناده انقطاع أو راو لم تتحقق فيه شروط القبول إلا أنه ليس كذابًا ولا متهمًا بالكذب بإسناد آخر، فإن هذا الحديث يتقوى بالإسناد الثاني ويرتقى من (الضعيف) إلى (الحسن لغيره)، ويقال للإسناد الثاني الذي تقوى به الحديث الضعيف: (العاضد) أو (المتابع) وكذلك إذا جاء الحديث (الحسن لذاته) بإسناد آخر فإنه يرتقي إلى الصحيح لغيره، كما سترى ذلك إن شاء الله تعالى.

ملحوظة:

إذا تحققت الشروط السابق ذكرها في حديث صار مقبولاً معمولاً به، غير أن الحديث المقبول ليس في درجة واحدة، بل هو في درجات متفاوتة، وذلك يرجع إلى مدى تمكن الحديث المقبول من شروط القبول.

كذلك فإن أحاديث كل قسم من أقسام المقبول ليست في درجة واحدة، وإنما هناك تفاوت بين أحاديث القسم الواحد، فالصحيح ليس كله في درجة واحدة من الصحة، بل بعضه أصح من بعض، وكذا الحسن كما سترى ذلك إن شاء الله تعالى.

أ-إن تحققت في الحديث أعلى شروط القبول وكان متمكنًا منها فهو (الحديث الصحيح لذاته) وسمى بذلك لأن صحته نابعة من ذاته لا من أمر خارج عنه.
ب-إن تحقق في الحديث أعلى شروط القبول غير أن في إسناده راو أو أكثر خفيف الضبط فهو (الحديث الحسن لذاته) وسمى بذلك لأن حسنه نابع من ذاته ولم يأته من أمر خارج عنه.
ج- إن ورد الحديث (الحسن لذاته) من طريق آخر صحيح أو حسن فإن الحديث (الحسن لذاته) يرتقى إلى (الصحيح لغيره) وسمى بذلك لأن صحته لم تأته من ذاته بل أتته من وروده من طريق آخر.
-إذا كان في الحديث ضعف يسير، كأن يكون الإسناد فيه انقطاع يسير، أو راو مستور، أو راو ضعيف من قبل حفظه، ثم جاء هذا الحديث من طريق آخر مساو له في درجته، أو من عدة طرق أخرى أقل من درجته بشرط أن تكون تلك الطرق مما يزول بها ضعف الضعيف، فإنه يرتقى وينتقل من درجة الضعيف إلى درجة (الحديث الحسن لغيره) ويصير مقبولاً، وسمى حسنًا لغيره لأن حسنه ليس نابعًا من ذاته وإنما استفيد من وروده من طريق آخر أو طرق أخرى، وسوف نتحدث بالتفصيل عن كل قسم من هذه الأقسام إن شاء الله تعالى.
التعريف الجامع المانع للحديث الصحيح: هو ما اتصل إسناده, بنقل العدل التام الضبط عن مثله، من أول الإسناد إلى آخره, من غير شذوذ ولا علة قادحة.
شروط الحديث الصحيح المتفق عليها: من هذا التعريف نستطيع أن نستنبط شروط الحديث الصحيح لذاته المتفق عليها بين العلماء، وهي كما يأتي:
١-اتصال الإسناد، والمراد باتصال الإسناد أن يكون كل راو في الإسناد قد تحمل الحديث عمن فوقه، وسبق بيان ذلك.
٢-أن يكون كل راو في إسناد الحديث (عدلاً في دينه)، وسبق بيان

ذلك.
٣-أن يكون كل راو في إسناد الحديث (ضابطًا ضبطًا تامًا) - ولا يكفى أن يكون الراوي (ضابطًا) فقط بل لا بد من أن يكون تام الضبط حتى يكون الحديث صحيحًا - فإن لم يكن كل راو في إسناد الحديث متصفًا بـ (تمام الضبط) نزل الحديث عن درجة (الصحيح)؛ فإن كان في الإسناد راو متصفًا بمسمى الضبط فقط دون (تمام الضبط) كان الحديث (حسنًا لذاته)، وسبق تعريف الضبط وبيان أقسامه ودرجاته.
٤-السلامة من الشذوذ، وسبق تعريف الشذوذ عند الكلام عن شروط الحديث المقبول.
٥-السلامة من العلة القادحة، وسبق تعريف العلة عند الكلام عن شروط الحديث المقبول.
شروط الحديث الصحيح لذاته المختلف فيها بين العلماء:
ذكرنا شروط الحديث الصحيح المتفق عليها بين العلماء، غير أن بعض العلماء لم يكتفوا بهذه الشروط، فشرطوا شروطًا زائدة على هذه الشروط، غير أنها لا تخرج عن الشروط المتفق عليها، وهي:
١-الشهرة بالطلب: أن يكون راوي الحديث الصحيح مشهورًا بالطلب (أي أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى) وليس المراد الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر زائد على ذلك.
قال الإمام عبد الله بن عون: لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بالطلب، وعن مالك نحوه.
قال شيخ الإسلام: ويمكن أن يقال اشتراط الضبط يغنى عن ذلك.
٢-الفهم والمذاكرة وكثرة السماع: الصحيح لا يعرف بروايته فقط وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: هذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولاً؛ لأن الإطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما.
٣-العلم باللغة العربية: أن يكون الراوي عالمًا باللغة العربية ومدلولات الألفاظ والمترادفات، حتى إذا روى بالمعنى لا يختل البيان، فيحيل الحلال حرامًا والحرام حلالاً.
قال الحافظ ابن حجر: هذا الشرط لا بد منه لكنه داخل في شرط الضبط.
٤-أن يكون الراوي فقيهًا، حتى إذا روى بالمعنى لا يختل البيان فيجعل الحلال حرماً, أو الحرام حلالاً وهذا شرط أبى حنيفة.
قال ابن حجر: والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى.
٥-ثبوت السماع لكل راو من شيخه: اشترط الإمام البخاري ذلك، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة، بل لا بد من تحقق اللقاء بين الراوي وشيخه وثبوت السماع ولو مرة واحدة؛ وهذا شرط شرطه البخاري ولم يشاركه الإمام مسلم في اشتراطه، بل اكتفى مسلم بالمعاصرة وإمكان اللقاء بين الراوي وشيخه وسلامة الراوي المعنعن من التدليس, ولم يشترط تحقق اللقاء وثبوت السماع، وهذا الشرط ليس من شرط الصحيح، بل شرط للأصحية.
٦-اشتراط العدد في الرواية كالشهادة.
هذا قياس باطل؛ لأن هناك فرق بين الرواية والشهادة، والقياس مع الفارق باطل كما ستعرف ذلك في بابه إن شاء الله تعالى، وقد سبق الرد الإجمالي على من يرد خبر الواحد، وقلنا إن العمل بخبر الواحد من المعلوم من الدين بالضرورة، فقد عمل النبي ﷺ والصحابة والتابعون بخبر الواحد كما سبق.
مما سبق تبين أن هناك شروطًا متفقا عليها بين العلماء في الحكم على الحديث بالصحة، كما أن هناك شروطًا مختلفا فيها بين العلماء.

هل الحكم على الحديث بالصحة بالنسبة للظاهر فقط؟
وهل الحكم على الحديث بالضعف بالنسبة للواقع فقط؟

قال الإمام النووي: وإذا قِيل صحِيحٌ فهذا معْناهُ، لا أنهُ مقْطُوعٌ بِهِ، وإذا قِيل غيْرُ صحِيحٍ فمعْناهُ لمْ يصِح إسْنادُهُ.

فإذا اجتمعت الشروط المتفق عليها والمختلف فيها في حديث كان صحيحًا عند الجميع.
أما إذا اجتمعت الشروط المتفق عليها دون المختلف فيها فإن الحديث يكون صحيحًا عند الجمهور دون غيرهم ممن شرط شروطًا زائدة على ما شرطه الجمهور.
كما أن ذلك يرجع أيضًا إلى مناهج الأئمة في الحكم على رواة الحديث وتوثيقهم، فبعضهم متشدد وبعضهم معتدل وبعضهم متساهل.
ولا شك أن من تشدد في الحكم على رواة الحديث وتوثيقهم لا يقبل كل ما وثقه المتساهلون، وبالتالي لا يقبل كل ما صححوه.
تنبيه: ما الذي يفيده خبر الآحاد؟ هل يفيد العلم أو الظن الراجح؟
تحدثنا عن هذه المسألة الهامة في كتبنا (غاية الإيضاح - الجزء الثالث) والذي خلصنا إليه أنه لا بد من التفرقة بين خبر الآحاد المحتف بالقرائن وخبر الآحد غير المحتف بالقرائن, وأن خبر الآحاد المحتف بالقرائن يفيد العلم, وخبر الآحاد غير المحتف بالقرائن يفيد الظن الراجح، كما سبق الحديث عن هذه المسألة في هذا الكتاب.
وسيأتي الجواب عن هذه المسألة الهامة في التعليق على ما يفيده خبر الصحيحين.

قال الحافظ السيوطي: (وإذا قِيل) هذا حدِيثٌ (صحيحٌ فهذا معْناهُ) أيْ: ما اتصل سندُهُ مع الأوْصافِ الْمذْكُورةِ، فقبِلْناهُ عملًا بِظاهِرِ الإِسْنادِ (لا أنهُ مقْطُوعٌ بِهِ) فِي نفْسِ الأمْرِ، لِجوازِ الْخطإِ والنسْيانِ على الثقةِ خِلافًا لِمنْ قال: إن خبر الْواحِدِ يُوجِبُ الْقطْع، حكاهُ ابْنُ الصباغِ عنْ قوْمٍ مِنْ أهْلِ الْحدِيثِ، وعزاهُ الْباجِي لِأحْمد وابْنُ خُويْزِ منْداد لِمالِكٍ، وإنْ نازعهُ فِيهِ الْمازِرِي، بِعدمِ وُجُودِ نص لهُ فِيهِ، وحكاهُ ابْنُ عبْدِ الْبر عنْ حُسيْنٍ الْكرابِيسِي وابْنُ حزْمٍ عنْ داوُد.

وحكى السهيْلِي عنْ بعْضِ الشافِعِيةِ بِشرْطِ أنْ يكُون فِي إسْنادِهِ إمامٌ مِثْلُ مالِكٍ وأحْمد وسُفْيان، وإلا فلا يُوجِبُهُ.

وحكى الشيْخُ أبُو إِسْحاق فِي التبْصِرةِ عنْ بعْضِ الْمُحدثِين فِي حدِيثِ مالِكٍ عنْ نافِعٍ عنِ ابْنِ عُمر وشِبْهِهِ، أما ما أخْرجهُ الشيْخانِ أوْ أحدُهُما فسيأْتِي الْكلامُ فِيهِ.

(وإذا قِيل) هذا حدِيثٌ (غيْرُ صحِيحٍ) لوْ قال: ضعِيفٌ لكان أخْصر، وأسْلم مِنْ دُخُولِ الْحسنِ (فمعْناهُ لمْ يصِح إِسْنادُهُ) على الشرْطِ الْمذْكُورِ، لا أنهُ كذِبٌ فِي نفْسِ الْأمْرِ، لِجوازِ صِدْقِ الْكاذِبِ وإصابةِ منْ هُو كثِيرُ الْخطإِ(١).

---

(١) **خلاصة ما ذكره الإمام النووي في مسألة هل الحكم على الحديث بالصحة بالنسبة للظاهر فقط؟**
سبق أن ذكرنا أن خبر الآحاد ومنه الحديث الصحيح ليس نوعاً واحداً، فمنه المحتف بالقرائن، ومنه غير المحتف بالقرائن، فالحديث المحتف بالقرائن يفيد العلم، والحكم عليه بالصحة إنما هو،

هل يحكم لإسناد بعينه أنه أصح الأسانيد مطلقًا؟

قال الإمام النووي: والْمُخْتارُ أنهُ لا يُجْزمُ فِي إسْنادٍ أنهُ أصح الأسانِيدِ مُطْلقًا.

قال الحافظ السيوطي: (والْمُخْتارُ أنهُ لا يُجْزمُ فِي إسْنادِهِ أنهُ أصح الأسانِيدِ مُطْلقًا) لِأن تفاوُت مراتِبِ الصحةِ مُرتبٌ على تمكنِ الْإسْنادِ مِنْ شُرُوطِ الصحةِ، ويعِز وُجُودُ أعْلى درجاتِ الْقبُولِ فِي كُل واحِدٍ مِنْ رِجالِ الْإسْنادِ الْكائِنِين فِي ترْجمةٍ واحِدةٍ، ولِهذا اضْطرب منْ خاض فِي إذْ لمْ يكُنْ عِنْدهُمُ اسْتِقْراءٌ تام، وإنما رجح كُل مِنْهُمْ بِحسبِ ما قوِي عِنْدهُ خُصُوصًا إسْناد بلدِهِ لِكثْرةِ اعْتِنائِهِ بِهِ، كما روى الْخطِيبُ فِي الْجامِعِ مِنْ طرِيقِ أحْمد بْنِ سعِيدٍ الدارِمِي، سمِعْتُ محْمُود بْن غيْلان يقُولُ: قِيل لِوكِيعِ بْنِ الْجراحِ: هِشامُ بْنُ عُرْوة عنْ أبِيهِ عنْ عائِشة، وأفْلحُ بْنُ حُميْدٍ عنِ الْقاسِمِ عنْ عائِشة، وسُفْيانُ عنْ إبْراهِيم عنِ الْأسْودِ عنْ عائِشة، أيهُمْ أحب إليْك؟ قال: لا نعْدِلُ بِأهْلِ بلدِنا أحدًا، قال أحْمدُ بْنُ سعِيدٍ: فأما أنا فأقُولُ: هِشامُ بْنُ عُرْوة عنْ أبِيهِ عنْ عائِشة أحب إلي، هكذا رأيْتُ أصْحابنا يُقدمُون.

بالنسبة للظاهر والباطن أو الواقع معاً,وخبر الآحاد المحتف بالقرائن أنواع ثلاثة، أما خبر الآحاد غير المحتف بالقرآن ومنه الحديث الصحيح فيفيد اللظن الراجح كما سبق عند تقسيم خبر الآحاد باعتبار ما يفيده.

- أما عن الحكم على الحديث بالضعف فهو بالنسبة للظاهر فقط وقد يرد الحديث من طريق آخر صحيح.كما سيأتى في باب الحديث الضعيف.

فالْحُكْمُ حِينئذٍ على إسْنادٍ مُعينٍ بِأنهُ أصح علي الإطْلاقِ مع عدمِ اتفاقِهِمْ ترْجِيحٌ بِغيْرِ مُرجحٍ.

قال شيْخُ الإسْلامِ: مع أنهُ يُمْكِنُ لِلناظِرِ الْمُتْقِنِ ترْجِيحُ بعْضِها على بعْضٍ مِنْ حيْثُ حِفْظُ الإمامِ الذِي رجح وإتْقانُهُ، وإنْ لمْ يتهيأ على الإطْلاقِ فلا يخْلُو النظرُ فِيهِ مِنْ فائِدةٍ، لِأن مجْمُوع ما نُقِل عنِ الأئِمةِ مِنْ يُفِيدُ ترْجِيح التراجِمِ التِي حكمُوا لها بِالأصحيةِ على ما لمْ يقعْ لهُ حُكْمٌ مِنْ أحدٍ مِنْهُمْ.

تنْبِيهٌعِبارةُ ابْنِ الصلاحِ: ولِهذا نرى الإمْساك عنِ الْحُكْمِ لِإسْنادٍ أوْ حدِيثٍ بِأنهُ أصح على الْإطْلاقِ.

وقِيل: أصحه الزهْرِي عنْ سالِمٍ عنْ أبِيهِ، وقِيل: ابْنُ سِيرِين عنْ عبِيدة عنْ علِي، وقِيل: الْأعْمشُ عنْ إبْراهِيم عنْ علْقمة عنِ ابْنِ مسْعُودٍ، وقِيل الزهْرِي عنْ علِي بْنِ الْحُسيْنِ عنْ أبِيهِ عنْ علِي، وقِيل مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابْنِ عُمر، فعلى هذا قِيل: الشافِعِي عنْ مالِكٍ عنْ نافِعٍ عنِ ابْنِ عُمر.

قال الْعلائِي: أما الإسْنادُ فقدْ صرح جماعةٌ بِذلِك، وأما الْحدِيثُ فلا يُحْفظُ عنْ أحدٍ مِنْ أئِمةِ الْحدِيثِ أنهُ قال: حدِيثُ كذا أصح الْأحادِيثِ على الإطْلاقِ، لِأنهُ لا يلْزمُ مِنْ كوْنِ الْإسْنادِ أصح مِنْ غيْرِهِ أنْ يكُون الْمتْنُ كذلِك، فلِأجْلِ ما خاض الْأئِمةُ إلا فِي الْحُكْمِ على الْإسْنادِ. انْتهى.

وكأن الْمُصنف حذفهُ لِذلِك، لكِنْ قال شيْخُ الإسْلامِ: سيأْتِي أن مِنْ لازِمِ ما قالهُ بعْضُهُمْ: إن أصح الْأسانِيدِ ما رواهُ أحْمدُ عنِ

الشافِعِي عنْ مالِكٍ عنْ نافِعٍ عنِ ابْنِ عُمر، أنْ يكُون أصح الأحادِيثِ الْحدِيث الذِي رواهُ أحْمدُ بِهذا الإسْنادِ، فإنهُ لمْ يرْوِ فِي مُسْندِهِ بِهِ غيْرهُ فيكُونُ أصح الأحادِيثِ على رأْيِ منْ ذهب إلى ذلِك. قُلْتُ: قدْ جزم بِالْعلائِي نفْسُهُ فِي عوالِي مالِكٍ، فقال فِي الْحدِيثِ الْمذْكُورِ: إنهُ أصح حدِيثٍ فِي الدنْيا.

(وقِيل: أصحها) مُطْلقًا ما رواهُ أبُو بكْرٍ مُحمدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبيْدِ اللهِ بْنِ عبْدِ اللهِ بْنِ شِهابٍ (الزهْرِي عنْ سالِمِ) بْنِ عبْدِ اللهِ بْنِ عُمر (عنْ أبِيهِ)، وهذا مذْهبُ أحْمد بْنِ حنْبلٍ وإسْحاق بْنِ راهويْهِ صرح بِابْنُ الصلاحِ.

(وقِيل) أصحها مُحمدُ (ابْنُ سِيرِين عنْ عبِيدة) السلْمانِي بِفتْحِ الْعيْنِ (عنْ علِي) بْنِ أبِي طالِبٍ، وهُو مذْهبُ ابْنِ الْمدِينِي والْفلاسِ وسُليْمان بْنِ حرْبٍ، إلا أن سُليْمان قال: أجْودُها أيوبُ السخْتِيانِي عنِ ابْنِ سِيرِين، وابْنُ الْمدِينِي: عبْدُ اللهِ بْنُ عوْنٍ عنِ ابْنِ سِيرِين حكاهُ ابْنُ الصلاحِ.

(وقِيل) أصحها سُليْمانُ (الأعْمشُ عنْ إبْراهِيم) بْنِ يزِيد النخعِي (عنْ علْقمة) بْنِ قيْسٍ (عنْ) عبْدِ اللهِ (بْنِ مسْعُودٍ) وهُو مذْهبُ ابْنِ معِينٍ، صرح بِهِ ابْنُ الصلاحِ.

(وقِيل) أصحها (الزهْرِي عنْ) زيْنِ الْعابِدِين (علِي بْنِ الْحُسيْنِ عنْ أبِيهِ) الْحُسيْنِ (عنْ) أبِيهِ (علِي) بْنِ أبِي طالِبٍ، حكاهُ ابْنُ الصلاحِ عنْ أبِي بكْرِ بْنِ أبِي شيْبة، والْعِراقِي عنْ عبْدِ الرزاقِ.

(وقِيل) أصحها (مالِكُ) بْنُ أنسٍ (عنْ نافِعٍ) موْلى ابْنِ عُمر (عنِ ابْنِ عُمر) وهذا قوْلُ الْبُخارِي، وصدر الْعِراقِي بِهِ كلامهُ، وهُو

أمْرٌ تميلُ إليْهِ النفوسُ، وتنْجذِبُ إليْهِ الْقُلوبُ.

روى الْخطِيبُ فِي الْكِفايةِ عنْ يحْيى بْنِ بكْرٍ أنهُ قال لِأبِي زُرْعة الرازِي: يا أبا زُرْعة، ليْس ذا زعْزعةً، عنْ زوْبعةٍ، إنما ترْفعُ الستْر فتنْظرُ إلى النبِي ﷺ والصحابةِ حدِيث مالِكٍ عنْ نافِعٍ عنِ ابْنِ عُمر.

(فعلى هذا قِيل) عِبارةُ ابْنِ الصلاحِ، وبنى الْإمامُ أبُو منْصُورٍ عبْدُ الْقاهِرِ بْنُ طاهِرٍ التمِيمِي أن أجل الْأسانِيدِ (الشافِعِي عنْ مالِكٍ عنْ نافِعٍ عنِ ابْنِ عُمر).

واحْتج بِإجْماعِ أهْلِ الْحدِيثِ على أنهُ لمْ يكُنْ فِي الرواةِ عنْ مالِكٍ أجل مِن الشافِعِي، وبنى بعْضُ الْمُتأخرِين على أن أجلها رِوايةُ أحْمد بْنِ حنْبلٍ عنِ الشافِعِي عنْ مالِكٍ، لِاتفاقِ أهْلِ الْحدِيثِ على أن أجل منْ أخذ عنِ الشافِعِي مِنْ أهْلِ الْحدِيثِ الْإمامُ أحْمدُ، وتُسمى هذِهِ الترْجمةُ سِلْسِلة الذهبِ، وليْس فِي مُسْندِهِ على كِبرِهِ بِهذِهِ الترْجمةِ سِوى حدِيثٍ واحِدٍ وهُو فِي الْواقِعِ أرْبعةُ أحادِيث جمعها وساقها مساق الْحدِيثِ الْواحِدِ، بلْ لمْ يقعْ لنا على هذِهِ الشرِيطةِ غيْرُها، ولا خارِج الْمُسْندِ.

أخْبرنِي شيْخُنا الْإمامُ تقِي الدينِ الشمُنِي رحمه الله بِقِراءتِي عليْهِ، أنا عبْدُ اللهِ بْنُ أحْمد الْحنْبلِي، أنا أبُو الْحسنِ الْعُرْضِي، أخْبرتْنا زيْنبُ بِنْتُ مكي، ح وأخْبرنِي عالِيًا مُسْنِدُ الدنْيا على الْإطْلاقِ أبُو عبْدِ اللهِ مُحمدُ بْنُ مُقْبِلٍ الْحلبِي مُكاتبةً مِنْها، عنِ الصلاحِ بْنِ أبِي عُمر الْمقْدِسِي وهُو آخِرُ منْ روى عنْهُ، أنا أبُو الْحسنِ بْنُ الْبُخارِي وهُو آخِرُ منْ حدث عنْهُ، قالا: أنا أبُو علِي الرصافِي، أنا هِبةُ اللهِ بْنُ مُحمدٍ، أنْبأنا أبُو علِي التمِيمِي، أنا أبُو بكْرٍ الْقطِيعِي، أنْبأنا

عبْدُ الله بْنُ أحْمد، حدثني أبي، أنبأنا مُحمدُ بْنُ إدْريس الشافعي، أنبأنا مالك عنْ نافعٍ عنْ ابْنِ عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبِعْ بعْضُكُمْ على بعْضٍ، ونهى عنِ النجْش ونهى عنْ بيْع حبل الْحبلة ونهى عنِ الْمُزابنة، والْمُزابنةُ: بيْعُ التمْر بالتمْر كيْلًا وبيْعُ الْكرْم بالزبيب كيْلًا»، أخْرجهُ الْبُخاري مُفرقًا، منْ حديث مالكٍ، وأخْرجها مُسْلمٌ منْ حديث مالكٍ، إلا النهْي عنْ حبل الْحبلة فأخْرجهُ منْ وجْهٍ آخر.

تنْبيهاتٌ:

الأول: اعْتراضُ مُغْلطايٍ على التميمي في ذِكْرِه الشافِعي بِروايةِ أبِي حنِيفة عنْ مالِكٍ، إنْ نظرْنا إلى الْجلالةِ، وابْنِ وهْبٍ والْقعْنبِي إنْ نظرْنا إلى الإتْقانِ.

قال الحافظ الْبُلْقِينِي فِي "محاسِنِ الإصْلاحِ": فأما أبُو حنِيفة فهُو وإنْ روى عنْ مالِكٍ كما ذكرهُ الدارقُطْنِي، لكِنْ لمْ تشْتهِرْ رِوايتُهُ عنْهُ، كاشْتِهارِ رِوايةِ الشافِعِي، أما الْقعْنبِي وابْنُ وهْبٍ فأيْن تقعُ رُتْبتُهُما مِنْ رُتْبةِ الشافِعِي، وقال الْعِراقِي فِيما رأيْتُهُ بِخطهِ: رِوايةُ أبِي حنِيفة عنْ مالِكٍ فِيما ذكرهُ الدارقُطْنِي فِي غرائِبِهِ، وفِي "الْمُدبجِ" ليْستْ مِنْ رِوايتِهِ عنِ ابْنِ عُمر، والْمسْألةُ مفْرُوضةٌ فِي ذلِك، قال: نعمْ ذكر الْخطِيبُ حدِيثًا كفِي الروايةِ عنْ مالِكٍ.

وقال شيْخُ الإسْلامِ: أما اعْتِراضُهُ بِأبِي حنِيفة، فلا يحْسُنُ، لِأن أبا حنِيفة لمْ تثْبُتْ رِوايتُهُ عنْ مالِكٍ، وإنما أوْردها الدارقُطْنِي ثُم

الْخطِيبُ لِروايتيْنِ وقعتا لهُما عنْهُ بِإسْنادَيْنِ فِيهِما مقالٌ، وأيْضًا فإن رواية أبي حنيفة عنْ مالِكٍ إنما هِي فِيما ذكرهُ فِي الْمُذاكرةِ، ولمْ يقْصِدِ الرواية عنْهُ كالشافِعِي الذِي لازمهُ مُدةً طويلةً وقرأ عليْهِ الْموطأ بِنفْسِهِ، وأما اعْتِراضُهُ بِابْنِ وهْبٍ والْقعْنبِي، فقدْ قال الإمامُ أحْمدُ: إنهُ سمِع الْموطأ مِن الشافِعِي بعْد سماعِهِ لهُ مِن ابْنِ مهْدِي الراوِي لهُ عنْ مالِكٍ بِكثْرةٍ، قال: لأني رأيْتُهُ فِيهِ ثبْتًا، فعلل إعادتهُ لِسماعِهِ وتخْصِيصها بِالشافِعِي بِأمْرٍ يرْجِعُ إلى التثبتِ، ولا شك أن الشافِعِي أعْلمُ بِالْحدِيثِ مِنْهُما.

قال: نعمْ، أطْلق ابْنُ الْمدِينِي أن الْقعْنبِي أثْبتُ الناسِ فِي الْموطأ، والظاهِرُ أن بِالنسْبةِ إلى الْموْجُودِين عِنْد إطْلاقِ تِلْك الْمقالةِ، فإن الْقعْنبِي عاش بعْد الشافِعِي مُدةً، ويُؤيِدُ مُعارضة هذِهِ الْمقالةِ بِمِثْلِها، فقدْ قال ابْنُ معِينٍ مِثْل فِي عبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُف التنيسِي.

قال: ويُحْتملُ أنْ يكُون وجْهُ التقْدِيمِ مِنْ جِهةِ منْ سمِع كثِيرًا مِن الْموطأِ مِنْ لفْظِ مالِكٍ، بِناءً على أن السماع مِنْ لفْظِ الشيْخِ أتْقنُ مِن الْقِراءةِ عليْهِ، وأما ابْنُ وهْبٍ فقدْ قال غيْرُ واحِدٍ: إنهُ غيْرُ جيدِ التحملِ، فيحْتاجُ إلى صِحةِ النقْلِ عنْ أهْلِ الْحدِيثِ إنْ كان أتْقن الرواةِ عنْ مالِكٍ، ثُم كان كثِير اللزُومِ لهُ.

قال: والْعجبُ مِنْ ترْدِيدِ الْمُعْترِضِ بيْن الأجليةِ والأتْقنيةِ، وأبُو منْصُورٍ إنما عبر بِأجل، ولا يشُك أحدٌ أن الشافِعِي أجل مِنْ هؤُلاءِ، لِما اجْتمع لهُ مِن الصفاتِ الْعلِيةِ الْموجِبةِ لِتقْدِيمِهِ، وأيْضًا فزِيادةُ إتْقانِهِ لا يشُك فِيها منْ لهُ عِلْمٌ بِأخْبارِ الناسِ، فقدْ كان أكابِرُ الْمُحدثِين يأْتُونهُ فيُذاكِرُونهُ بِأحادِيث أشْكلتْ عليْهِمْ،

فَيُبينُ لهُمْ ما أشْكل، ويُوقِفُهُمْ على عِللٍ غامِضةٍ، فيقُومُون وهُمْ يتعجبُون، وهذا لا يُنازِعُ فِيهِ إلا جاهِلٌ أوْ مُتغافِلٌ.

قال: لكِن إيراد كلامِ أبِي منْصُورٍ فِي هذا الْفصْلِ فِيهِ نظرٌ، لِأن الْمُراد بِترْجِيحِ ترْجمةِ مالِكٍ عنْ نافِعٍ عنِ ابْنِ عُمر على غيْرِها، إنْ كان الْمُرادُ بِهِ ما وقع فِي الْمُوطأِ، فرُواتُهُ فِيهِ سواءٌ مِنْ حيْثُ الِاشْتِراكُ فِي رِوايةِ تِلْك الْأحادِيثِ، ويتِم ما عبر بِهِ أبُو منْصُورٍ مِنْ أن الشافِعِي أجلهُمْ، وإنْ كان الْمُرادُ بِهِ أعم مِنْ ذلِك، فلا شك، أن عِنْد كثِيرٍ مِنْ أصْحابِ مالِكٍ مِنْ حدِيثِهِ خارِج الْمُوطأِ ما ليْس عِنْد الشافِعِي، فالْمقامُ على هذا مقامُ تأملٍ، وقدْ نُوزِع فِي أحْمد بِمِثْلِ ما نُوزِع فِي الشافِعِي مِنْ زِيادةِ الْمُمارسةِ والْمُلازمةِ لِغيْرِهِ، كالربِيعِ مثلًا، ويُجابُ بِمِثْلِ ما تقدم.

الثانِي: ذكر الْمُصنفُ تبعًا لِابْنِ الصلاحِ فِي هذِهِ الْمسْألةِ خمْسة أقْوالٍ، وبقِي أقْوالٌ أخرُ: فقال حجاجُ بْنُ الشاعِرِ: أصح الْأسانِيدِ شُعْبةُ عنْ قتادة عنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيبِ، يعْنِي عنْ شُيُوخِهِ، هذِهِ عِبارةُ شيْخِ الْإسْلامِ فِي نُكتِهِ.

وعِبارةُ الْحاكِمِ: قال حجاجٌ: اجْتمع أحْمدُ بْنُ حنْبلٍ وابْنُ معِينٍ وابْنُ الْمدِينِي فِي جماعةٍ معهُمْ فتذاكرُوا أجْود الْأسانِيدِ، فقال رجُلٌ مِنْهُمْ: أجْودُ الْأسانِيدِ: شُعْبةُ عنْ قتادة عنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيبِ عنْ عامِرٍ أخِي أم سلمة عنْ أم سلمة، ثُم نقل عنِ ابْنِ معِينٍ وأحْمد ما سبق عنْهُما. وقال ابْنُ معِينٍ: عبْدُ الرحْمنِ بْنُ الْقاسِمِ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشة، ليْس إسْنادٌ أثْبت مِنْ هذا، أسْندهُ الْخطِيبُ فِي الْكِفايةِ.

قال شيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ حجرٍ: فعلى هذا لِابْنِ معينٍ قوْلانِ، وقال سُليْمانُ بْنُ داوُد الشاذكُونِي: أصح الْأسانِيدِ يحْيى بْنُ أبِي كثِيرٍ عنْ أبِي سلمة عنْ أبِي هُريْرة.

وعنْ خلفِ بْنِ هِشامٍ الْبزارِ قال: سألْتُ أحْمد بْن حنْبلٍ، أي الْأسانِيدِ أثْبتُ؟ قال: أيوبُ عنْ نافِعٍ عنِ ابْنِ عُمر، فإنْ كان مِنْ رِوايةِ حمادِ بْنِ زيْدٍ عنْ أيوب، فيالك.

قال ابْنُ حجرٍ فلِأحْمد قوْلانِ، وروى الْحاكِمُ فِي مُسْتدْركِهِ عنْ إِسْحاق بْنِ راهويْهِ قال: إِذا كان الراوِي عنْ عمْرِو بْنِ شُعيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جدهِ ثِقةً، فهُو كأيوب عنْ نافِعٍ عنِ ابْنِ عُمر، وهذا مُشْعِرٌ بِجلالةِ إِسْنادِ أيوب عنْ نافِعٍ عِنْدهُ.

وروى الْخطِيبُ فِي الْكِفايةِ عنْ وكِيعٍ قال: لا أعْلمُ فِي الْحدِيثِ شيْئًا أحْسن إِسْنادًا مِنْ هذا: شُعْبةُ عنْ عمْرِو بْنِ مُرة عنْ مُرة عنْ أبِي مُوسى الْأشْعرِي، وقال ابْنُ الْمُباركِ والْعِجْلِي: أرْجحُ الْأسانِيدِ وأحْسنُها، سُفْيانُ الثوْرِي عنْ منْصُورٍ عنْ إِبْراهِيم عنْ علْقمة عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ، وكرجحها النسائي.

وقال النسائِي: أقْوى الْأسانِيدِ التِي تُرْوى، فذكر مِنْها الزهْرِي عنْ عُبيْدِ اللهِ بْنِ عبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبة عنِ ابْنِ عباسٍ عنْ عُمر، ورجح أبُو حاتِمٍ الرازِي ترْجمة يحْيى بْنِ سعِيدٍ الْقطانِ عنْ عُبيْدِ اللهِ بْنِ عُمر عنْ نافِعٍ عنِ ابْنِ عُمر، وكذا رجح أحْمدُ رِواية عُبيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ، على رِوايةِ مالِكٍ عنْ نافِعٍ، ورجح ابْنُ معِينٍ ترْجمة يحْيى بْنِ سعِيدٍ، عنْ عُبيْدِ اللهِ بْنِ عُمر، عنِ الْقاسِمِ عنْ عائِشة.

الثالِثُ: قال الْحاكِمُ: ينْبغِي تخْصِيصُ الْقوْلِ فِي أصح الْأسانِيدِ

بِصحابِي أوْ بلدٍ مخْصُوصٍ، بِأنْ يُقال: أصح إسْنادِ فُلانٍ أو الْفُلانِيين كذا ولا يُعممُ، قال: فأصح أسانِيدِ الصديقِ: إسْماعِيلُ بْنُ أبِي خالِدٍ عنْ قيْسِ بْنِ أبِي حازِمٍ عنْهُ.

وأصح أسانِيدِ عُمر: الزهْرِي عنْ سالِمٍ عنْ أبِيهِ عنْ جدهِ.

وقال ابْنُ حزْمٍ: أصح طرِيقٍ يُرْوى فِي الدنْيا عنْ عُمر: الزهْرِي عنِ السائِبِ بْنِ يزِيد عنْهُ.

قال الْحاكِمُ: وأصح أسانِيدِ أهْلِ الْبيْتِ: جعْفرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ علِي بْنِ الْحُسيْنِ بْنِ علِي عنْ أبِيهِ عنْ جدهِ عنْ علِي، إذا كان الراوِي عنْ جعْفرٍ ثِقةً، هذِهِ عِبارةُ الْحاكِمِ ووافقهُ منْ نقلها وفِيها نظرٌ، فإن الضمِير فِي جدهِ إنْ عاد إلى جعْفرٍ فجدهُ علِي لمْ يسْمعْ مِن علِي بْنِ أبِي طالِبٍ، أوْ إلى مُحمدٍ فهُو لمْ يسْمعْ مِن الْحُسيْنِ.

وحكى الترْمِذِي فِي الدعواتِ عنْ سُليْمان بْنِ داوُد أنهُ قال فِي رِوايةِ الْأعْرجِ عنْ عُبيْدِ اللهِ بْنِ أبِي رافِعٍ عنْ علِي هذا الْإِسْناد: مِثْل الزهْرِي عنْ سالِمٍ عنْ أبِيهِ.

ثُم قال الْحاكِمُ: وأصح أسانِيدِ أبِي هُريْرة: الزهْرِي عنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيبِ عنْهُ، وروى قبْلُ عنِ الْبُخارِي أبُو الزنادِ عنِ الْأعْرجِ عنْهُ، وحكى غيْرُهُ عنِ ابْنِ الْمدِينِي مِنْ أصح الْأسانِيدِ: حمادُ بْنُ زيْدٍ عنْ أيوب عنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِين عنْ أبِي هُريْرة.

قال: وأصح أسانِيدِ ابْنِ عُمر: مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْهُ. وأصح أسانِيدِ عائِشة: عُبيْدُ اللهِ بْنُ عُمر عنِ الْقاسِمِ عنْها، قال ابْنُ معِينٍ: هذِهِ ترْجمةٌ مُشبكةٌ بِالذهبِ.

قال: ومِنْ أصح الْأسانِيدِ أيْضًا الزهْرِي عنْ عُرْوة بْنِ الزبيْرِ عنْها.

(وقدْ تقدم عنِ الدارِمي قوْلٌ آخرُ).

وأصح أسانِيدِ ابْنِ مسْعُودٍ: سُفْيانُ الثوْرِي عنْ منْصُورٍ عنْ إبْراهِيم عنْ علْقمة عنْهُ، وأصح أسانِيدِ أنسٍ: مالِكُ بْنُ أنسٍ عنِ الزهْرِي عنْهُ.

قال شيْخُ الإِسْلامِ: وهذا مِما يُنازعُ فِيهِ، فإن قتادة وثابِتًا الْبُنانِي أعْرفُ بِحدِيثِ أنسٍ عنِ الزهْرِي، ولهُما مِن الرواةِ جماعةٌ، فأثْبتُ أصْحابِ ثابِتٍ: حمادُ بْنُ زيْدٍ، وقِيل: حمادُ بْنُ سلمة، وأثْبتُ أصْحابِ قتادة: شُعْبةُ، وقِيل: هِشامٌ الدسْتُوائِي.

وقال الْبزارُ: رِوايةُ علِي بْنِ الْحُسيْنِ بْنِ علِي عنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيبِ عنْ سعْدِ بْنِ أبِي وقاصٍ: أصح إسْنادٍ يُرْوى عنْ سعْدٍ.

وقال أحْمدُ بْنُ صالِحٍ الْمِصْرِي: أثْبتُ أسانِيدِ أهْلِ الْمدِينةِ: حكِيمٍ عنْ عُبيْدة بْنِ سُفْيان عنْ أبِي هُريْرة.

قال الْحاكِمُ: وأصح أسانِيدِ الْمكيين: سُفْيانُ بْنُ عُييْنة عنْ عمْرِو بْنِ دِينارٍ عنْ جابِرٍ، وأصح أسانِيدِ الْيمانِيين: معْمرٌ عنْ همامٍ عنْ أبِي هُريْرة.

وأثْبتُ أسانِيدِ الْمِصْرِيين: الليْثُ بْنُ سعْدٍ عنْ يزِيد بْنِ أبِي حبِيبٍ عنْ أبِي الْخيْرِ عنْ عُقْبة بْنِ عامِرٍ.

وأثْبتُ أسانِيدِ الْخُراسانِيين: الْحُسيْنُ بْنُ واقِدٍ عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ بُريْدة عنْ أبِيهِ.

وأثْبتُ أسانِيدِ الشامِيين: الأوْزاعِي عنْ حسان بْنِ عطِية عنِ الصحابةِ.

قال شيْخُ الإسْلامِ ابْنُ حجرٍ: ورجح بعْضُ أئِمتِهِمْ رِواية سعِيدِ بْنِ عبْدِ الْعزِيزِ عنْ ربِيعة بْنِ يزِيد عنْ أبِي إدْرِيس الْخوْلانِي عنْ أبِي ذر، وقال عبْدُ اللهِ بْنُ أحْمد بْنِ حنْبلٍ عنْ أبِيهِ: ليْس بِالْكُوفةِ

أصح مِنْ هذا الإسنادِ: يحيى بْنِ سعيدِ الْقطانْ عن سُفْيان الثوري عنْ سُليمان التيمي عنِ الْحارث بْنِ سُويْدِ عنْ علي.

وكان جماعةٌ لا يُقدمُون على حديث الْحجاز شيْئًا، حتى قال مالكُ: إذا خرج الْحديثُ عنِ الْحجازِ انْقطع نُخاعُهُ.

وقال الشافِعي: إذا لمْ يُوجدْ لِلْحديثِ مِن الْحجازِ أصْلُ، ذهب نُخاعُهُ، حكاهُ الأنْصاري فِي كِتابِ ذم الْكلام، وعنْهُ أيْضًا: كُل حديثٍ جاء مِن الْعِراقِ وليْس لهُ أصْلٌ فِي الْحجاز فلا يُقْبل، وإنْ كان صحِيحًا، ما أُرِيدُ إلا نصِيحتك.

وقال مِسْعرٌ: قُلْتُ لِحبِيبِ بْنِ أبِي ثابِتٍ: أيما أعْلمُ بِالسنةِ أهْلُ الْحِجازِ أمْ أهْلُ الْعِراقِ؟ فقال: بلْ أهْلُ الْحِجازِ. وقال الزهْرِي: إذا سمِعْت بِالْحدِيثِ الْعِراقِي فأوْرِدْ بِهِ ثُم أوْرِدْ بِهِ.

وقال طاوُسٌ: إذا حدثك الْعِراقِي مِائة حدِيثٍ فاطْرحْ تِسْعةً وتِسْعِين. وقال هِشامُ بْنُ عُرْوة: إذا حدثك الْعِراقِي بِألْفِ حدِيثٍ فألْقِ تِسْعمِائةٍ وتِسْعِين، وكُنْ مِن الْباقِي فِي شك.

وقال الزهْرِي: إن فِي حدِيثِ أهْلِ الْكُوفةِ دغلًا كثِيرًا. وقال ابْنُ الْمُبارِكِ: حدِيثُ أهْلِ الْمدِينةِ أصح وإسْنادُهُمْ أقْربُ.

وقال الْخطِيبُ: أصح طُرُقِ السننِ ما يرْوِيهِ أهْلُ الْحرميْنِ "مكة والْمدِينةِ"، فإن التدْلِيس عنْهُمْ قلِيلٌ، والْكذِب ووضْع الْحدِيثِ عِنْدهُمْ عزِيزٌ.

ولِأهْلِ الْيمنِ رِواياتٌ جيدةٌ وطُرُقٌ صحِيحةٌ، إلا أنها قلِيلةٌ، ومرْجِعُها إلى أهْلِ الْحِجازِ أيْضًا.

ولِأهْلِ الْبصْرةِ مِن السننِ الثابِتةِ بِالأسانِيدِ الْواضِحةِ ما ليْس لِغيْرِهِمْ مع إكْثارِهِمْ: والْكُوفِيون مِثْلُهُمْ فِي الْكثْرةِ، غيْر أن

رِواياتِهِمْ كثِيرةُ الدغلِ، قلِيلةُ السلامةِ مِن الْعِللِ.

وحدِيثُ الشامِيين أكْثرُهُ مراسِيلُ ومقاطِيعُ، وما اتصل مِنْهُ مِما أسْندهُ الثقاتُ فإنهُ صالِحٌ. والْغالِبُ عليْهِ ما يتعلقُ بِالْمواعِظِ.

وقال ابْنُ تيْمِية: اتفق أهْلُ الْعِلْمِ بِالْحدِيثِ على أن أصح الْأحادِيثِ ما رواهُ أهْلُ الْمدِينةِ، ثُم أهْلُ الْبصْرةِ، ثُم أهْلُ الشامِ.

الرابِعُ: قال أبُو بكْرٍ الْبرْدِيجِي: أجْمع أهْلُ النقْلِ على صِحةِ أحادِيثِ الزهْرِي عنْ سالِمٍ عنْ أبِيهِ، وعنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسيبِ عنْ أبِي هُريْرة مِنْ رِوايةِ مالِكٍ وابْنِ عُييْنة ومعْمرٍ والزبيْدِي وعُقيْلٍ، ما لمْ يخْتلِفُوا، فإذا اخْتلفُوا تُوُقف فِيهِ.

قال شيْخُ الإِسْلامِ: وقضِيةُ ذلِك، أنْ يجْرِي هذا الشرْطُ فِي جمِيعِ ما تقدم، فيُقالُ: إنما يُوصفُ بِالْأصحيةِ حيْثُ لا يكُونُ هُناك مانِعٌ مِن اضْطِرابٍ أوْ شُذُوذٍ.

فوائِدُ:الْأُولى: تقدم عنْ أحْمد أنهُ سمِع الْمُوطأ مِن الشافِعِي، وفِيهِ مِنْ رِوايتِهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابْنِ عُمر الْعددُ الْكثِيرُ، ولمْ يتصِلْ لنا مِنْهُ إلا ما تقدم.

قال شيْخُ الْإِسْلامِ فِي أمالِيهِ: لعلهُ لمْ يُحدثْ بِهِ أوْ حدث بِهِ وانْقطع.

الثانِيةُ: جمع الْحافِظُ أبُو الْفضْلِ الْعِراقِي فِي الْأحادِيثِ التِي وقعتْ فِي الْمُسْندِ لِأحْمد، والْمُوطأِ بِالتراجِمِ الْخمْسةِ التِي حكاها الْمُصنفُ، وهِي الْمُطْلقةُ، وبِالتراجِمِ التِي حكاها الْحاكِمُ وهِي الْمُقيدةُ، ورتبها على أبْوابِ الْفِقْهِ وسماها: " تقْرِيب الأسانِيدِ ".

قال شيْخُ الْإِسْلامِ: وقدْ أخْلى كثِيرًا مِن الْأبْوابِ لِكوْنِهِ لمْ يجِدْ فِيها

تِلْك الشرِيطة، وفاتهُ أيْضًا جُمْلةٌ مِن الْأحادِيثِ على شرْطِهِ لِكوْنِهِ تقيد بِالْكِتابيْنِ لِلْغرضِ الذِي أرادهُ مِنْ كوْنِ الْأحادِيثِ الْمذْكُورةِ تصِيرُ مُتصِلة الْأسانِيدِ مع الِاخْتِصارِ الْبالِغِ.

قال: ولوْ قُدر أنْ يتفرغ عارِفٌ لِجمْعِ الْأحادِيثِ الْوارِدةِ بِجمِيعِ التراجِمِ الْمذْكُورةِ مِنْ غيْرِ تقْيِيدٍ بِالْكِتابِ، ويضُم إِليْها التراجِم الْمزِيدة عليْهِ لجاء كِتابًا حافِلًا حاوِيًا لِأصح الصحِيحِ.

الثالِثةُ: مِما يُناسِبُ هذِهِ الْمسْألة: أصح الْأحادِيثِ الْمُقيدةِ: كقوْلِهِمْ أصح شيْءٍ فِي الْبابِ كذا، وهذا يُوجدُ فِي جامِعِ الترْمِذِي كثِيرًا، وفِي تارِيخ الْبُخارِي وغيْرِهِما.

وقال الْمُصنفُ فِي الْأذْكارِ: لا يلْزمُ مِنْ هذِهِ الْعِبارةِ صِحةُ الْحدِيثِ، فإِنهُمْ يقُولُون: هذا أصح ما جاء فِي الْبابِ وإِنْ كان ضعِيفًا، ومُرادُهُمْ أرْجحُهُ، أوْ أقلهُ ضعْفًا.

ذكر عقِب قوْلِ الدارقُطْنِي: أصح شيْءٍ فِي فضائِلِ السورِ فضْلُ قُلْ هُو اللهُ أحدٌ، وأصح شيْءٍ فِي فضائِلِ الصلواتِ فضْلُ صلاةِ التسابِيحِ، ومِنْ أصح مُسلْسلٍ، وسيأْتِي فِي نوْعِ الْمُسلْسلِ.

الرابِعةُ: ذكر الْحاكِمُ هُنا والْبُلْقِينِي فِي محاسِنِ الِاصْطِلاحِ، أوْهى الْأسانِيدِ، مُقابلةً لِأصح الْأسانِيدِ، وذِكْرُهُ فِي نوْعِ الضعِيفِ أليقُ، وسيأْتِي إِنْ شاء اللهُ تعالى. (١). واللهُ تعالى أعلى وأعلم

---

(١) **قلت: خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي ﷺ في مسألة هل يحكم لإسناد بعينه أنه أصح الأسانيد مطلقا؟**

اختلف الأئمة في الحكم على إسناد بعينه أنه أصح الأسانيد، وهذه مذاهبهم:

- المذهب الأول: ذهب جماعة من الأئمة إلى أنه لا يحكم لإسناد

أول مصنف في الصحيحِ المجردِ صحيح الإمام البخاري

قال الإمام النووي: الثانِيةُ: أولُ مُصنفٍ فِي الصحِيحِ الْمُجردِ، صحِيحُ الْبُخارِي، ثُم مُسلِمٍ.وهُما أصح الْكُتُبِ بعْد الْقُرْآنِ، والْبُخارِي أصحهُما وأكْثرُهُما فوائِد، وقِيل: مُسْلِمٌ أصح، والصوابُ الْأولُ، واخْتص مُسلِمٌ بِجمْعِ طُرُقِ الْحدِيثِ فِي مكانٍ واحِدٍ.

قال الحافظ السيوطي: (الثانِيةُ) مِنْ مسائِلِ الصحِيحِ (أولُ مُصنفٍ فِي الصحِيحِ الْمُجردِ صحِيحُ) الْإِمامِ مُحمدِ بْنِ إِسْماعِيل (الْبُخارِي)، والسببُ فِي ما رواهُ عنْهُ إِبْراهِيمُ بْنُ معْقِلٍ النسفِي

بعينه أنه أصح الأسانيد، ووجهة نظرهم ترجع إلى الآتي:

أ- أنه يندر وجود أعلى درجات القبول في كل راو من رواة الإسناد.

ب- الحكم بذلك يختلف باختلاف أنظار العلماء.

ج- الحكم بذلك يتوقف على حصر الأسانيد كلها ثم المقارنة بينها، ولا يوجد أحد من الأئمة ادعى أنه حصر الأسانيد كلها، بل إن هذا أمر مستحيل.

وممن ذهب إلى ذلك ابن الصلاح والنووي، فالحكم حينئذ على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم يُعد ترجيحا بغير مرجح.

- المذهب الثاني: ذهب جماعة من الأئمة إلى أنه يجوز أن يحكم لإسناد بأنه أصح الأسانيد مطلقًا، وكل إمام رجح ما قوى عنده وما أداه اجتهاده إلى ترجيحه، وخاصة إسناد بلده لكثرة عنايته به.

- المذهب الثالث: ذهب بعض العلماء إلى حصر ذلك أو تقيده ببلد معين، أو صحابي معين فيقال أصح أحاديث المكيين أو المدنيين أو المصريين.أو تقيده بصحابي معين فيقال أصح أسانيد ابن عمرأو غير ذلك.

قال: كُنا عِنْد إسْحاق بْنِ راهويْهِ فقال: لوْ جمعْتُمْ كِتابًا مُخْتصرًا لِصحِيحِ سُنةِ النبِي ﷺ قال: فوقع فِي قلْبِي، فأخذْتُ فِي جمْعِ الْجامِعِ الصحِيحِ.وعنْهُ أيْضًا قال: رأيْتُ رسُول اللهِ ﷺ وكأنني واقِفٌ بيْن يديْهِ وبِيدِي مرْوحةٌ أذُب عنْهُ، فسألْتُ بعْض الْمُعبرِين فقال لِي: أنْت تذُب عنْهُ الْكذِب، فهُو الذِي حملنِي على إخْراجِ الْجامِعِ الصحِيحِ. قال: وألفْتُهُ فِي بِضْع عشْرة سنةً.

وقدْ كانتِ الْكُتُبُ قبْلهُ مجْمُوعةً ممْزُوجًا فِيها الصحِيحُ بِغيْرِهِ، وكانتِ الْآثارُ فِي عصْرِ الصحابةِ وكِبارِ التابِعِين غيْر مُدونةٍ ولا مُرتبةٍ، لِسيلانِ أذْهانِهِمْ وسِعةِ حِفْظِهِمْ، ولِأنهُمْ كانُوا نُهُوا أولًا عنْ كِتابتِها، كما ثبت فِي صحِيحِ مُسْلِمٍ، خشْية اخْتِلاطِها بِالْقُرْآنِ، ولِأن أكْثرهُمْ كان لا يُحْسِنُ الْكِتابة، فلما انْتشر الْعُلماءُ فِي الْأمْصارِ وكثُر الابْتِداعُ مِن الْخوارِجِ والروافِضِ دُونتْ ممْزُوجةً بِأقْوالِ الصحابةِ وفتاوى التابِعِين وغيْرِهِمْ.

فأولُ منْ جمع ذلِك: ابْنُ جُريْجٍ بِمكة، وابْنُ إسْحاق أوْ مالِكٌ بِالْمدِينةِ، والربِيعُ بْنُ صبِيحٍ أوْ سعِيدُ بْنُ أبِي عرُوبة أوْ حمادُ بْنُ سلمة بِالْبصْرةِ، وسُفْيانُ الثوْرِي بِالْكُوفةِ، والْأوْزاعِي بِالشامِ، وهُشيْمٌ بِواسِطٍ، ومعْمرٌ بِالْيمنِ، وجرِيرُ بْنُ عبْدِ الْحمِيدِ بِالري، وابْنُ الْمُبارِكِ بِخُراسان,قال الْعِراقِي وابْنُ حجرٍ: وكان هؤُلاءِ فِي عصْرٍ واحِدٍ فلا ندْرِي أيهُمْ سبق.وقدْ صنف ابْنُ أبِي ذِئْبٍ بِالْمدِينةِ مُوطأً أكْبر مِنْ مُوطأِ مالِكٍ، حتى قِيل لِمالِكٍ: ما الْفائِدةُ فِي تصْنِيفِك؟ قال: ما كان لِلهِ بقِي.

قال شيْخُ الْإسْلامِ: وهذا بِالنسْبةِ إلى الْجمْعِ بِالْأبْوابِ، أما جمْعُ

حدِيثٍ إلى مِثْلِه فِي بابٍ واحِدٍ فقدْ سبق إليْهِ الشعْبِي، فإنهُ رُوِي عنْهُ أنهُ قال: هذا بابٌ مِن الطلاقِ جسِيمٌ، وساق فِيهِ أحادِيث، ثُم تلا الْمذْكُورِين كثِيرٌ مِنْ أهْلِ عصْرِهِمْ إلى أنْ رأى بعْضُ الأئمةِ أن تُفْرد أحادِيثُ النبي ﷺ خاصةً، وعلى رأْسِ الْمائتيْنِ، فصنف عُبيْدُ اللهِ بْنُ مُوسى الْعبْسِي الْكُوفِي مُسْندًا، وصنف مُسددٌ الْبصْرِي مُسْندًا، وصنف أسدُ بْنُ مُوسى الْأُموِي مُسْندًا. وصنف نُعيْمُ بْنُ حمادٍ الْخُزاعِي الْمِصْرِي مُسْندًا، ثُم اقْتفى الأئمةُ آثارهُمْ، فقل إمامٌ مِن الْحُفاظِ إلا وصنف حدِيثهُ على الْمسانِيدِ كأحْمد بْنِ حنْبلٍ وإسْحاق بْنِ راهويْهِ وعُثْمان بْنِ أبِي شيْبة وغيْرِهِمْ. اهـ.

قُلْتُ: وهؤُلاءِ الْمذْكُورُون فِي أولِ منْ جمع، كُلهُمْ فِي أثْناءِ الْمِائةِ الثانِيةِ، وأما ابْتِداءُ تدْوِينِ الْحدِيثِ فإنهُ وقع على رأْسِ الْمِائةِ فِي خِلافةِ عُمر بْنِ عبْدِ الْعزِيزِ بِأمْرِهِ، ففِي صحِيحِ الْبُخارِي فِي أبْوابِ الْعِلْمِ: وكتب عُمرُ بْنُ عبْدِ الْعزِيزِ إلى أبِي بكْرِ بْنِ حزْمٍ: انْظُرْ ما كان مِنْ حدِيثِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فاكْتُبْهُ فإني خِفْتُ دُرُوس الْعِلْمِ وذهاب الْعُلماءِ.وأخْرجهُ أبُو نُعيْمٍ فِي تارِيخِ أصْبهان بِلفْظِ: كتب عُمرُ بْنُ عبْدِ الْعزِيزِ إلى الْآفاقِ: انْظُرُوا حدِيث رسُولِ اللهِ ﷺ فاجْمعُوهُ.قال فِي فتْحِ الْبارِي: يُسْتفادُ مِنْ هذا ابْتِداءُ تدْوِينِ الْحدِيثِ النبوِي، ثُم أفاد أن أول منْ دونهُ بِأمْرِ عُمر بْنِ عبْدِ الْعزِيزِ: ابْنُ شِهابٍ الزهْرِي.

تنْبِيهٌ قوْلُ الْمُصنفِ: "الْمُجردِ" زِيادةٌ على ابْنِ الصلاحِ، احْترز بِها عما اعْتُرِض عليْهِ بِهِ، مِنْ أن مالِكًا أولُ منْ صنف الصحِيح، وتلاهُ أحْمدُ بْنُ حنْبلٍ وتلاهُ الدارِمِي، قال الْعِراقِي: والْجوابُ أن

مالِكًا لمْ يُفْرِدِ الصحِيح بلْ أدْخل فِيهِ الْمُرْسل والْمُنْقطِع والْبلاغاتِ، ومِنْ بلاغاتِه أحادِيثُ لا تُعْرفُ، كما ذكرهُ ابْنُ عبْدِ الْبر، فلمْ يُفْرِدِ الصحِيح إذنْ، وقال مُغْلطايُ: لا يُحْسِنُ هذا جوابًا، لِوُجُودِ مِثْلِ فِي كِتابِ الْبُخارِي.

قال الحافظ ابن حجر : كِتابُ مالِكٍ صحِيحٌ عِنْدهُ وعِنْد منْ يُقلدُهُ على ما اقْتضاهُ نظرُهُ مِن الاحْتِجاجِ بِالْمُرْسلِ والْمُنْقطِعِ وغيْرِهما، لا على الشرْطِ الذِي تقدم التعْرِيفُ بِهِ. قال: والْفرْقُ بيْن ما فِيهِ مِن الْمُنْقطِعِ وبيْن ما فِي الْبُخارِي أن الذِي فِي الْمُوطأِ هُو كمسْمُوعٌ لِمالِكٍ غالِبًا، وهُو حُجةٌ عِنْدهُ، والذِي فِي الْبُخارِي قدْ حُذِف إسْنادُهُ عمْدًا لِقصْدِ التخْفِيفِ إنْ كان ذكرهُ فِي موْضِعٍ آخر موْصُولًا، أوْ لِقصْدِ التنْوِيعِ إنْ كان على غيْرِ شرْطِهِ لِيُخْرِجهُ عنِ موْضُوعِ كِتابِهِ، وإنما يذْكُرُ ما يذْكُرُ مِنْ تنْبِيهًا واسْتِشْهادًا واسْتِئْناسًا وتفْسِيرًا لِبعْضِ آياتٍ، وغيْرِ مِما سيأْتِي عِنْد الْكلامِ على التعْلِيقِ.فظهر بِهذا أن الذِي فِي الْبُخارِي لا يُخْرِجُهُ عنْ كوْنِهِ جرد فِيهِ الصحِيح بِخِلافِ الْمُوطأِ، وأما ما يتعلقُ بِمُسْنِدِ أحْمد والدارِمِي فسيأْتِي الْكلامُ فِيهِ فِي نوْعِ الْحسنِ عِنْد ذِكْرِ الْمسانِيدِ.

وهُما أصح الْكُتُبِ بعْد الْقُرْآنِ، والْبُخارِي أصحهُما وأكْثرُهُما فوائِد، وقِيل: مُسْلِمٌ أصح، والصوابُ الأولُ.

(ثُم) تلا الْبُخارِي فِي تصْنِيفِ الصحِيحِ: (مُسْلِمُ) بْنُ الْحجاجِ تِلْمِيذُهُ، قال الْعِراقِي: وقدِ اعْترض هذا بِقوْلِ أبِي الْفضْلِ أحْمد بْنِ سلمة: كُنْتُ مع مُسْلِمِ بْنِ الْحجاجِ فِي تأْلِيفِ هذا الْكِتابِ سنة

خَمْسٍ ومِائَتَيْنِ، وهذا تَصْحِيفٌ إنما هُوَ خَمْسِين بِزِيادَةِ الْياءِ والنونِ، لِأنَ فِي سنةِ خَمْسٍ كانَ عُمْرُ مُسْلِمٍ سنةً، بلْ لمْ يكُنِ الْبُخارِي صنف إذْ ذاك، فإن موْلِدهُ سنة أرْبعٍ وتِسْعِين ومِائةٍ(١).

والله تعالى أعلى وأعلم

وصلى اللهُ وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد ﷺ

وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وآل بيته الطيبين الطاهرين

وأصحابه الغر الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

وارض عنا معهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين.

---

(١) **قلت: خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في مسألة أول من صنف في الحديث الصحيح المجرد.**

والحاصل من هذا: أن أول من صنف في الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره، وما قاربه كمصنفات سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة، وسفيان الثوري، وابن إسحاق، ومعمر بن راشد، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني وغيرهم، ولهذا قال الشافعي: "ما بعد كتاب الله تعالى أصحُ من كتاب مالك".

وإنما قال الشافعي ذلك قبل وجود الصحيحين، فحكمه إنما هو بالنسبة للموجود آنذاك، كما سبق. فموطأ مالك صحيح عنده، وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف.

وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث، الموصوف بالاتصال وغير ذلك من أوصاف الصحة سابقة الذكر، فأول من جمعه البخاري، ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح.

المقارنة بين الصحيحين وتفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم

قال الإمام النووي: وهُما أصح الْكُتُبِ بعْد الْقُرْآنِ، والْبُخارِي أصحهُما وأكْثرُهما فوائِد، وقِيل: مُسْلِمٌ أصح، والصوابُ الْأولُ، واخْتص مُسْلِمٌ بِجمْعِ طُرُقِ الْحدِيثِ فِي مكانٍ واحِدٍ.

قال الحافظ السيوطي: (وهُما أصح الْكُتُبِ بعْد الْقُرْآنِ الْعزِيزِ) قال ابْنُ الصلاحِ: وأما ما رُويناهُ عنِ الشافِعِي مِنْ أنهُ قال: ما أعْلمُ فِي الْأرْضِ كِتابًا أكْثر صوابًا مِنْ كِتابِ مالِكٍ، وفِي لفْظٍ عنْهُ: ما بعْد كِتابِ اللهِ أصح مِنْ مُوطأِ مالِكٍ، فقبْل وُجُودِ الْكِتابيْنِ.

(والْبُخارِي أصحهُما) أيِ الْمُتصِلُ فِيهِ دُون التعالِيقِ والتراجِمِ (وأكْثرُهما فوائِد) لِما فِيهِ مِن الِاسْتِنْباطاتِ الْفِقْهِيةِ، والنكتِ الْحِكمِيةِ وغيْرِ ذلِك.

(وقِيل مُسْلِمٌ أصح، والصوابُ الْأولُ) وعليْهِ الْجُمْهُورُ، لِأنهُ أشد اتصالًا وأتْقنُ رِجالًا، وبيانُ مِنْ وُجُوهٍ:

أحدُها: أن الذِين انْفرد الْبُخارِي بِالْإِخْراجِ لهُمْ دُون مُسْلِمٍ أرْبعُمائةٍ وبِضْعةٌ وثلاثُون رجُلًا، الْمُتكلمُ فِيهِمْ بِالضعْفِ مِنْهُمْ ثمانُون رجُلًا، والذِين انْفرد مُسْلِمٌ بِالْإِخْراجِ لهُمْ دُون الْبُخارِي سِتمِائةٍ وعِشْرُون، الْمُتكلمُ فِيهِمْ بِالضعْفِ مِنْهُمْ مِائةٌ وسِتون.

ولا شك أن التخْرِيج عمنْ لمْ يُتكلمْ فِيهِ أصْلًا أوْلى مِن التخْرِيجِ عمنْ تُكُلم فِيهِ، إنْ لمْ يكُنْ الْكلامُ قادِحًا.

ثانِيها: إن الذِين انْفرد بِهِمُ الْبُخارِي مِمنْ تُكُلم فِيهِ لمْ يُكْثِرْ مِنْ

تخْرِيجِ أحادِيثِهِمْ، وليْسَ لِواحِدٍ مِنْهُمْ نُسْخةٌ كثِيرةٌ أخْرجها كُلها أوْ أكْثرها إلا ترْجمة عِكْرِمة عنِ ابْنِ عباسٍ، بِخِلافِ مُسْلِمٍ فإِنهُ أخْرج أكْثر تِلْك النسخِ كأبِي الزبيْرِ عنْ جابِرٍ، وسُهيْلٍ عنْ أبِيهِ، والْعلاءِ بْنِ عبْدِ الرحْمنِ عنْ أبِيهِ، وحمادِ بْنِ سلمة عنْ ثابِتٍ، وغيْرِ ذلِك.

ثالِثُها: إن الذِين انْفرد بِهِمُ الْبُخارِي مِمنْ تُكُلم فِيهِمْ أكْثرُهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ الذِين لقِيهُمْ وجالسهُمْ وعرف أحْوالهُمْ، واطلع على أحادِيثِهِمْ عرف جيدها مِنْ غيْرِهِ، بِخِلافِ مُسْلِمٍ فإن أكْثر منْ تفرد بِتخْرِيجِ حدِيثِهِ مِمنْ تُكُلم فِيهِ مِمنْ تقدم عنْ عصْرِهِ مِن التابِعِين فمنْ بعْدهُمْ، ولا شك أن الْمُحدث أعْرفُ بِحدِيثِ شُيُوخِهِ[وبِصحِيحِ حدِيثِهِمْ مِنْ ضعِيفِهِ مِمنْ تقدم عنْهُمْ].

رابِعُها: إن الْبُخارِي يُخرجُ عنِ الطبقةِ الأُولى الْبالِغةِ فِي الْحِفْظِ والْإِتْقانِ، ويُخرجُ عنْ طبقةٍ تلِيها فِي التثبتِ وطُولِ الْمُلازمةِ اتصالًا وتعْلِيقًا، ومُسْلِمٌ يُخرجُ عنْ هذِهِ الطبقةِ أُصُولًا كما قررهُ الْحازِمِي.

خامِسُها: إن مُسْلِمًا يرى أن لِلْمُعنْعنِ حُكْم الِاتصالِ إِذا تعاصرا وإِنْ لمْ يثْبُتِ اللقى، والْبُخارِي لا يرى حتى يثْبُت كما سيأْتِي، ورُبما أخْرج الْحدِيث الذِي لا تعلق لهُ بِالْبابِ أصْلًا، إلا لِيُبين سماع راوٍ مِنْ شيْخِهِ لِكوْنِهِ أخْرج لهُ قبْل مُعنْعنًا.

سادِسُها: إن الْأحادِيث التِي انْتُقِدتْ عليْهِما نحْوُ مِائتيْ حدِيثٍ وعشرةِ أحادِيث كما سيأْتِي أيْضًا، اخْتص الْبُخارِي مِنْها بِأقل مِنْ ثمانِين، ولا شك أن ما قل الِانْتِقادُ فِيهِ أرْجحُ مِما كثُر.

وقال الْمُصنفُ فِي شرْحِ الْبُخارِي: مِنْ أخص ما يُرجحُ بِهِ كِتابُ الْبُخارِي اتفاقُ الْعُلماءِ على أن الْبُخارِي أجل مِنْ مُسْلِمٍ، وأصْدقُ بِمعْرِفةِ الْحدِيثِ

ودقائقه، وقد انْتخب عِلْمهُ ولخص ما ارْتضاهُ فِي هذا الْكِتاب.

وقال شيْخُ الإسْلامِ: اتفق الْعُلماءُ على أن الْبُخارِي أجل مِنْ مُسْلِمٍ فِي الْعُلُومِ، وأعْرفُ بِصِناعةِ الْحدِيثِ، وأن مُسْلِمًا تِلْمِيذُهُ وخِرِيجُهُ، ولمْ يزلْ يسْتفِيدُ مِنْهُ ويتْبعُ آثارهُ، حتى قال الدارقُطْنِي: لوْلا الْبُخارِي ما راح مُسْلِمٌ ولا جاء.

تنْبِيهٌ: عِبارةُ ابْنِ الصلاحِ: ورُوينا عنْ أبِي علِي النيْسابُورِي شيْخِ الْحاكِمِ أنهُ قال: ما تحْت أدِيمِ السماءِ كِتابٌ أصح مِنْ كِتابِ مُسْلِمٍ، فهذا وقوْلُ من فضل مِنْ شُيُوخِ الْمغْرِبِ كِتاب مُسْلِمٍ على كِتابِ الْبُخارِي، إنْ كان الْمُرادُ بِهِ أن كِتاب مُسْلِمٍ يترجحُ بِأنهُ لمْ يُمازِجْهُ غيْرُ الصحِيحِ فإنهُ ليْس فِيهِ بعْد خُطْبتِهِ إلا الْحدِيثُ الصحِيحُ مسْرُودًا غيْر ممْزُوجٍ بِمِثْلِ ما فِي كِتابِ الْبُخارِي، فهذا لا بأْس بِهِ، ولا يلْزمُ مِنْهُ أن كِتاب مُسْلِمٍ أرْجحُ فِيما يرْجِعُ إلى نفْسِ الصحِيحِ، وإنْ كان الْمُرادُ أن كِتاب مُسْلِمٍ أصح صحِيحًا فهُو مرْدُودٌ على منْ يقُولُهُ. اهـ.

قال شيْخُ الإسْلامِ ابْنُ حجرٍ: قوْلُ أبِي علِي ليْس فِيهِ ما يقْتضِي تصْرِيحهُ بِأن كِتاب مُسْلِمٍ أصح مِنْ كِتابِ الْبُخارِي، خِلاف ما يقْتضِيهِ إطْلاقُ الشيْخِ مُحْيِي الدينِ فِي مُخْتصرِهِ، وفِي مُقدمةِ شرْحِ الْبُخارِي لهُ، وإنما يقْتضِي نفْي الأصحِيةِ عنْ غيْرِ كِتابِ مُسْلِمٍ عليْهِ، أما إثْباتُها لهُ فلا، لِأن إطْلاقهُ يحْتمِلُ أنْ يُرِيد ذلِك، ويحْتمِلُ أنْ يُرِيد الْمُساواة، كما فِي حدِيثِ: «ما أظلتِ الْخضْراءُ ولا أقلتِ الْغبْراءُ أصْدق لهْجةً مِنْ أبِي ذر»، فهذا لا يقْتضِي أنهُ أصْدقُ مِنْ جمِيعِ الصحابةِ ولا مِن الصدِيقِ، بلْ نفى أنْ يكُون

فِيهِمْ أصْدقُ مِنْهُ، فيكون فِيهِمْ منْ يُساوِيهِ.

ومما يدُل على أن عُرْفهُمْ فِي الزمانِ ماشٍ على قانُونِ اللغةِ أن أحْمد بْن حنْبلٍ قال: ما بِالْبصْرةِ أعْلمُ - أوْ قال أثْبتُ - مِنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفضلِ، أما مِثْلُهُ فعسى، قال: ومع احْتِمالِ كلامِهِ فهُو مُنْفرِدٌ، سواءٌ قصد الأول أوِ الثاني.

قال: وقدْ رأيْتُ فِي كلامِ الْحافِظِ أبِي سعِيدٍ الْعلائِي ما يُشْعِرُ بِأن أبا علِي لمْ يقِفْ على صحِيحِ الْبُخارِي، قال: وهذا عِنْدِي بعِيدٌ، فقدْ صح عنْ بلدِيهِ وشيْخِهِ أبِي بكْرِ بْنِ خُزيْمة أنهُ قال: ما فِي هذِهِ الْكُتُبِ كُلها أجْودُ مِنْ كِتابِ مُحمدِ بْنِ إسْماعِيل. وصح عنْ بلدِيهِ ورفِيقِهِ أبِي عبْدِ اللهِ بْنِ الْأخْرمِ أنهُ قال: قلما يفُوتُ الْبُخارِي ومُسْلمًا مِن الصحِيحِ.

قال: والذِي يظْهرُ لِي مِنْ كلامِ أبِي علِي أنهُ قدم صحِيح مُسْلِمٍ لِمعْنًى آخر غيْرِ ما يرْجِعُ إلى ما نحْنُ بِصددِهِ مِن الشرائِطِ الْمطْلُوبةِ فِي الصحةِ، بلْ لِأن مُسْلِمًا صنف كِتابهُ فِي بلدِهِ بِحُضُورِ أُصُولِهِ فِي حياةِ كثِيرٍ مِنْ مشايِخِهِ، فكان يتحرزُ فِي الْألْفاظِ ويتحرى فِي السياقِ، بِخِلافِ الْبُخارِي، فرُبما كتب الْحدِيث مِنْ حِفْظِهِ، ولمْ يُميزْ ألْفاظ رُواتِهِ، ولِهذا رُبما يعْرِضُ لهُ الشك، وقدْ صح عنْهُ أنهُ قال: رُب حدِيثٍ سمِعْتُهُ بِالْبصْرةِ فكتبْتُهُ بِالشامِ، ولمْ يتصد مُسْلِمٌ لِما تصدى لهُ الْبُخارِي مِن اسْتِنْباطِ الْأحْكامِ وتقْطِيعِ الْأحادِيثِ، ولمْ يُخْرِجِ الْموْقُوفاتِ.

قال: وأما ما نقلهُ عنْ بعْضِ شُيُوخِ الْمغارِبةِ، فلا يُحْفظُ عنْ أحدٍ مِنْهُمْ تقْيِيدُ الْأفْضلِيةِ بِالْأصحيةِ، بلْ أطْلق بعْضُهُمُ الْأفْضلِية،

فحكى الْقاضِي عِياضٌ عنْ أبِي مرْوان الطبْنِي - بِضم الْمُهْملةِ وسُكُونِ الْمُوحدةِ، ثُم نُونٍ - قال: كان بعْضُ شُيُوخِي يُفضل صحِيح مُسْلِمٍ على صحِيحِ الْبُخارِي. قال: وأظُنهُ عنى ابْن حزْمٍ.

فقدْ حكى الْقاسِمُ التجِيبِي فِي فهْرستِهِ عنْهُ ذلِك، قال: لِأنهُ ليْس فِيهِ بعْد الْخُطْبةِ إلا الْحدِيثُ السرْدُ، وقال مسْلمةُ بْنُ قاسِمٍ الْقُرْطُبِي مِنْ أقْرانِ الدارقُطْنِي: لمْ يصْنعْ أحدٌ مِثْل صحِيحِ مُسْلِمٍ، وهذا فِي حُسْنِ الْوضْعِ وجوْدةِ الترْتِيبِ لا فِي الصحةِ.

واخْتص مُسْلِمٌ بِجمْعِ طُرُقِ الْحدِيثِ فِي مكانٍ واحِدٍ.

ولِهذا أشار الْمُصنفُ حيْثُ قال مِنْ زِيادتِهِ على ابْنِ الصلاحِ: (واخْتص مُسْلِمٌ بِجمْعِ طُرُقِ الْحدِيثِ فِي مكانٍ واحِدٍ) بِأسانِيدِهِ الْمُتعددةِ، وألْفاظِهِ الْمُخْتلِفةِ فسهُل تناوُلُهُ، بِخِلافِ الْبُخارِي فإِنهُ قطعها فِي الْأبْوابِ، بِسببِ اسْتِنْباطِهِ الْأحْكام مِنْها، وأوْرد كثِيرًا مِنْها فِي مظِنتِهِ.

قال شيْخُ الْإِسْلامِ: ولِهذا نرى كثِيرًا مِمنْ صنف الْأحْكام مِن الْمغارِبةِ يعْتمِدُ على كِتابِ مُسْلِمٍ فِي سِياقِ الْمُتُونِ دُون الْبُخارِي لِتقْطِيعِهِ لها.

قال: وإِذا امْتاز مُسْلِمٌ بِهذا فلِلْبُخارِي فِي مُقابلتِهِ مِن الْفضْلِ ما ضمنهُ فِي أبْوابِهِ مِن التراجِمِ التِي حيرتِ الْأفْكار، وما ذكرهُ الْإِمامُ أبُو مُحمدِ بْنُ أبِي جمْرة عنْ بعْضِ السادةِ قال: ما قُرِئ صحِيحُ الْبُخارِي فِي شِدةٍ إلا فُرِجتْ، ولا رُكِب بِهِ فِي مرْكبٍ فغرِق.

فوائِدُ:

الْأُولَى: قال ابْنُ الْمُلقنِ: رأيْتُ بعْض الْمُتأخرِين قال: إن الْكِتابيْنِ سواءٌ فهذا قوْلٌ ثالِثٌ، وحكاهُ الطوفِي فِي شرْحِ الْأرْبعِين ومال إليْهِ الْقُرْطُبِي.

الثانِيةُ: قدم الْمُصنفُ هذِهِ الْمسْألة وأخر مسْألة إمْكانِ التصْحِيحِ فِي هذِهِ الْأعْصارِ، عكْس ما صنع ابْنُ الصلاحِ لِمُناسبةٍ حسنةٍ، وأنهُ لما كان الْكلامُ فِي الصحِيحِ ناسب أنْ يذْكُر الْأصح، فبدأ بِأصح الْأسانِيدِ، ثُم انْتقل إلى أخص مِنْهُ، وهُو أصح الْكُتُبِ.

الثالِثةُ: ذكر مُسْلِمٌ فِي مُقدمةِ صحِيحِهِ أنهُ يُقسمُ الْأحادِيث ثلاثة أقْسامٍ:

الْأولُ: ما رواهُ الْحُفاظُ الْمُتْقِنُون.

والثانِي: ما رواهُ الْمسْتُورُون والْمُتوسطُون فِي الْحِفْظِ والْإِتْقانِ.

والثالِثُ: ما رواهُ الضعفاءُ والْمتْرُوكُون. وأنهُ إذا فرغ مِن الْقِسْمِ الْأولِ أتْبعهُ الثانِي وأما الثالِثُ فلا يُعرجُ عليْهِ. فاخْتلف الْعُلماءُ فِي مُرادِهِ بِذلِك: فقال الْحاكِمُ والْبيْهقِي: إن الْمنِية اخْترمتْ مُسْلِمًا قبْل إخْراجِ الْقِسْمِ الثانِي وأنهُ إنما ذكر الْقِسْم الْأول.

قال الْقاضِي عِياضٌ: وهذا مِما قبِلهُ الشيُوخُ والناسُ مِن الْحاكِمِ وتابعُوهُ عليْهِ.

قال: وليْس الْأمْرُ كذلِك، بلْ ذكر حدِيث الطبقةِ الْأُولى وأتى بِحدِيثِ الثانِيةِ على طرِيقِ الْمُتابعةِ والِاسْتِشْهادِ، أوْ حيْثُ لمْ يجِدْ فِي الْبابِ مِنْ حدِيثِ الْأُولى شيْئًا، وأتى بِأحادِيثِ طبقةٍ ثالِثةٍ، وهُمْ أقْوامٌ تكلم فِيهِمْ أقْوامٌ وزكاهُمْ آخرُون، مِمنْ ضُعف أوِ اتهِم بِبِدْعةٍ، وطرح الرابِعة كما نص عليْهِ.

قال: والْحاكِمُ تأول أن مُرادهُ أنْ يُفْرِد لِكُل طبقةٍ كِتابًا، ويأْتِي

بِأحادِيثِها خاصةً مُفْردةً، وليْس مُرادهُ.

قال: وكعِللُ الأحاديثِ التِي ذكر أنهُ يأتِي بِها قدْ وفى بِها فِي مواضِعِها مِن الأبْوابِ، مِنِ اخْتِلافِهِمْ فِي الأسانِيدِ كالإرْسالِ والإسْنادِ والزيادةِ والنقْصِ وتصاحِيفِ الْمُصحفِين.

قال: ولا يُعْترضُ على هذا بِما قالهُ ابْنُ سُفْيان صاحِبُ مُسْلِمٍ: إن مُسْلِمًا أخْرج ثلاثة كُتُبٍ مِن الْمُسْندات، أحدُها هذا الذِي قرأهُ على الناسِ، والثانِي يُدْخِلُ فِيهِ عِكْرِمة وابْن إسْحاق وأمْثالهُما، والثالِثُ يُدْخِلُ فِيهِ مِن الضعفاءِ، فإن لا يُطابِقُ الْغرض الذِي أشار إليْهِ الْحاكِمُ مِما ذكرهُ مُسْلِمٌ فِي صدْرِ كِتابِهِ. اهـ.

قال الْمُصنفُ: وما قالهُ عِياضٌ ظاهِرٌ جِدا.

الرابِعةُ: قال ابْنُ الصلاحِ: قدْ عِيب على مُسْلِمٍ رِوايتُهُ فِي صحِيحِهِ عنْ جماعةٍ مِن الضعفاءِ والْمُتوسطِين الذِين ليْسُوا مِنْ شرْطِ الصحِيحِ، وجوابُهُ مِنْ وُجُوهٍ: أحدُها أن فِيمنْ هُو ضعِيفٌ عِنْد غيْرِهِ ثِقةٌ عِنْدهُ، الثانِي: أن واقِعٌ فِي الْمُتابعاتِ والشواهِدِ لا فِي الأُصُولِ، فيذْكُرُ الْحدِيث أولًا بِإسْنادٍ نظِيفٍ ويجْعلُهُ أصْلًا، ثُم يُتْبِعُهُ بِإسْنادٍ أوْ أسانِيد فِيها بعْضُ الضعفاءِ على وجْهِ التأْكِيدِ والْمُبالغةِ، والزيادةُ فِيهِ تُنبهُ على فائِدةٍ فِيما قدمهُ.

الثالِثُ: أنْ يكُون ضعْفُ الضعِيفِ الذِي اعْتد بِهِ طرأ بعْد أخْذِهِ عنْهُ، بِاخْتِلاطٍ: كأحْمد بْنِ عبْدِ الرحْمنِ ابْنِ أخِي عبْدِ اللهِ بْنِ وهْبٍ، اخْتلط بعْد الْخمْسِين ومِائتيْنِ بعْد خُرُوج مُسْلِمٍ مِنْ مِصْر.

الرابِعُ: أنْ يعْلُو بِالضعِيفِ إسْنادُهُ، وهُو عِنْدهُ مِنْ رِوايةِ الثقاتِ نازِلٌ، فيقْتصِرُ على الْعالِي ولا يُطولُ بِإضافةِ النازِلِ إليْهِ، مُكْتفِيًا بِمعْرِفةِ أهْلِ

الشأنِ ذلِك، فقدْ رَوينا أن أبا زُرْعة أنْكر عليْهِ (أى على الإمام مسلم) رِوايتهُ عنْ أسْباطِ بْنِ نصْرٍ، وقطنٍ، وأحْمد بْنِ عِيسى الْمِصْرِي، فقال: إنما أدْخلْتُ مِنْ حدِيثِهِمْ ما رواهُ الثقاتُ عنْ شُيُوخِهِمْ، إلا أنهُ رُبما وقع إلي عنْهُمْ بارْتِفاعٍ ويكُونُ عِنْدي مِنْ رِوايةِ أوْثق مِنْهُ بِنُزُولٍ فأقْتصِرُ على ذلِك، ولامهُ أيْضًا على التخْرِيجِ عنْ سُويْدٍ، فقال: مِنْ أيْن كُنْتُ آتِي بِنُسْخةِ حفْصٍ عنْ ميْسرة بِعُلُو (١).والله أعلم

---

(١) **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في المقارنة بين الصحيحين، وتفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم:**

قبل أن نبدأ في هذه الدراسة، لا بد أن يعرف القارئ الكريم أن الهدف من هذه الدراسة ليس انتقاص أحد الكتابين، فالكتابان موسومان بالصحة، وانعقد الإجماع على تسميتهما بالصحيحين، والأمة قد تلقت الكتابين بالقبول, واتفقوا على أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى الصحيحان - صحيح الإمام البخاري ثم صحيح الإمام مسلم - فالحد الأدنى للصحة متوفر في كل أحاديث الصحيحين، فالأمر يدور إذن بين صحيح وأصح، وليس بين صحيح وضعيف.

- لا يخفى أن الإمام مسلمًا تلميذ الإمام البخاري وعنه أخذ العلم، وكان الإمام مسلم يجل الإمام البخاري ويعرف قدره، وقد شارك الإمام مسلم الإمام البخاري في أكثر شيوخه.

فإن قال قائل: وما فائدة هذا البحث إذا كانت أحاديث الصحيحين كُلها صحيحة، وأن الأمر يدور بين صحيح وأصح، وكُلها صالحة للاحتجاج والعمل بها؟

قلت: تظهر فائدة هذا البحث فيما يأتى:

أ- معرفة القيمة العلمية لكل كتاب: هذا بحث علمي دقيق، ينبغي أن يقف عليه طلاب الحديث الشريف خاصة المتخصصين منهم، ليعرف الطالب قيمة كُل كتاب على حدة، ودرجة أحاديثه، والجهل به يقدح في طلاب الحديث الشريف.

ب- الترجيح عند التعارض: إذا تعارض حديث في صحيح الإمام البخاري مع حديث في صحيح الإمام مسلم، ولم يمكن الجمع بين الحديثين بوجه من وجوه الجمع، ولم يعرف أيهما سابق على الآخر - أي لم يعرف التاريخ الذي قيل فيه كُل حديث لنصير إلى النسخ - عند ذلك نقدم الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري على الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم.

ملحوظة: تفضيل أحاديث صحيح الإمام البخاري على أحاديث صحيح الإمام مسلم إنما هو بالنسبة للمجموع وليس بالنسبة للجميع، فترجيح صحيح الإمام البخاري على صحيح الإمامسلم إنما المراد به ترجيح الجملة، فليس معنى هذا الترجيح أن كُل حديث في صحيح الإمام البخاري أصح من كُل حديث في صحيح الإمام مسلم، فقد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلا, فإذا اتفق الإمامان البخاري ومسلم على إخراج حديث غريب وأخرج الإمام مسلم حديثًا مشهورًا، فإن هذا الحديث المشهور يكون أصح من الحديث الغريب المتفق عليه.

- ينبغي أن يعلم القارئ أن أحاديث الصحيحين وإن كانت كُلها صحيحة، بل لقد جمع الشيخان في صحيحيهما أصح الأحاديث الصحيحة، غير أن أحاديث الصحيحين ليست في درجة واحدة من الصحة، بل إن أحاديث صحيح البخاري ليست في درجة واحدة من الصحة، بل إن أحاديث الباب الواحد في صحيح الإمام البخاري ليست في درجة واحدة من الصحة، وإنما هي متفاوتة في الصحة، وهذا التفاوت يرجع إلى مدى تمكن الحديث من شروط الصحة، فأحاديث الصحيحين وإن كانت كُلها صحيحة إلا أنها تدور بين صحيح وأصح.

اختلاف العلماء في ترجيح أحد الكتابين على الآخر: اختلف العلماء في ترجيح أحد الكتابين على الآخر، وهذه مذاهبهم:

- المذهب الأول (مذهب الجمهور): ذهب جماهير العلماء إلى ترجيح صحيح الإمام البخاري على صحيح الإمام مسلم ﷺ، وقد استدلوا بأدلة إجمالية وأدلة تفصيلية.

أولاً: الأدلة الإجمالية

اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب، وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة، وجمعه من ألوفمؤلفة من الأحاديث الصحيحة.

قال الحافظ الدارقُطْنِي: لوْلا البُخارِي ما راح مُسلم ولا جاء.

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: اتفق العلماء على أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلمًا تلميذه وخريجه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى هجر من أجله شيخه محمد بن يحيى الذهلي.

والناظر في أقوال أهل العمل في المقارنة بين الصحيحين يتضح له ما يلي:

١ - اتفق العلماء على أن الإمام البخاري أجل من الإمام مسلم في علوم الحديث، وأعرف منه بصناعة الحديث.

٢ - الإمام البخاري شيخ للإمام مسلم، وعليه تخرج، ومنه استفاد.

٣ - شهد الإمام مسلم لشيخه البخاري بالتقدم في الحديث وعلومه، وكان يجله ويحترمه حتى هجر من أجله شيخه محمد بن يحيى الذهلي، وكان يلقبه بأنه أستاذ الأستاذين وطبيب الحديث في علله.

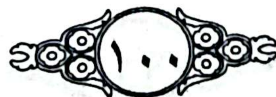
٤ - شرط الإمام البخاري في صحيحه أشد من شرط الإمام مسلم في صحيحه كما ستعرف ذلك عند المقارنة التفصيلية بين الصحيحين.

٥ - تميز صحيح الإمام البخاري بتراجم أبوابه التي حيرت العقول والأفكار، وهذه التراجم حوت فقه الإمام البخاري.

ثانيًا: الأدلة التفصيلية

بعد أن ذكرنا أدلة الجمهور الإجمالية على أرجحية صحيح الإمام البخاري وتقديمه في الأصحية على صحيح الإمام مسلم، وقبل أن نذكر الأدلة التفصيلية، يجب أن نتذكر شروط الحديث الصحيح المتفق عليها، وهي:

١ - اتصال الإسناد   ٢ - عدالة الرواة   ٣ - ضبط الرواة



٤- السلامة من الشذوذ ٥- السلامة من العلة القادحة

وسبق أن تحدثنا عن هذه الشروط بالتفصيل، كما قلنا: إن مدار الحديث الصحيح يرجع إلى مدى تمكن الحديث من شروط الصحة المذكورة، وعند التأمل وإمعان النظر في صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم نجد أن صحيح الإمام البخاري أشد اتصالا وأتقن رجالا، وأن الأحاديث المنتقدة على البخاري أقل من الأحاديث المنتقدة على مسلم وإن لم تكن هذه النقود قادحة، فإن ما لم ينتقد أفضل وأولى مما انتقد، وإن لم تكن هذه النقود مؤثرة.

الشرط الأول وهو (اتّصال الإسناد): إذا نظرنا إلى أحاديث صحيح البخاري وجدناها أشد اتصالا من أحاديث صحيح مسلم، لأن الإمام البخاري لا يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء بين الراوي وشيخه مع سلامة الراوي من التدليس ليكون الإسناد متصلا، بل لا بد من تحقق اللقاء بين الراوي وشيخه وثبوت السماع ولو مرة واحدة، واكتفى مسلم بالمعاصرة وإمكان اللقاء بين الراوي وشيخه مع سلامة الراوي من التدليس، ولم يشترط تحقق اللقاء وثبوت السماع - كما فعل البخاري - وهذا يرجح صحيح البخاري على صحيح مسلم، وإن كان ما شرطه مسلم كافيًا في الحكم بالاتصال، إلا أن شرط البخاري أشد وأوضح في الاتصال.

وهذا الذي صار إليه الإمام مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما، ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه علي بن المديني والبخاري وموافقوهما أن المُعنْعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال، لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع، ثم الاستقراء يدل عليه، فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال – والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به – وليس هذا المعنى موجودًا فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب

على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل عليالاتصال ويصير كالمجهول، فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله، هذا حكم المُعنْعِنِ من غير المدلس، والله أعلم.
قلت: عنعنة الراوي تحمل على الاتصال إذا تعاصر الراوي المُعنْعِنُ ومن عنعن عنه، وكان اللقاء بينهما ممكنًا، مع سلامة الراوي المعنعن من التدليس.
الشرط الثاني والثالث وهما (العدالة، والضبط): وهذان الشرطان يتعلقان بالراوي، إذا نظرنا إلى الرجال الذين خرج لهم الإمام البخاري في صحيحه، نجد أنهم أتقن وأرفع من الذين خرج لهم الإمام مسلم في صحيحه للأمور الآتية:
١- عدد الرواة الذين انفرد البخاري بالتخريج لهم دون مسلم أربعة وثلاثون وأربعمائة (٤٣٤) راويًا، المتكلم فيه منهم ثمانون (٨٠) راويًا.
عدد الرواة الذين انفرد مسلم بالتخريج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون (٦٢٠) راويًا، المتكلم فيهم منهم مائة وستون (١٦٠) راويًا.
ولا شك أن التخريج عمن لم يُتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تُكِلم فيه، وإن لم يكن ذلك الكلام قادحًا.
٢- الذين انفرد الإمام البخاري بالتخريج لهم ممن تُكلم فيهم لم يُكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كُلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة مولى ابن عباس، بخلاف الإمام مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كنسخة أبي الزبير عن جابر، ونسخة سهيل بن أبي صالح عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وغير ذلك.
٣- الذين انفرد البخاري بالتخريج لهم دون الإمام مسلم ممن تُكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم، وعرف أحوالهم، واطلع على أحاديثهم، وميز جيدها من موهمها، بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم، وقد أخرج أكثر نسخهم، ولا شك أن المحدث أعرف بشيوخه وبحديثهم من غيره، وأعلم بهم من الذين تقدموا على عصره.

٤ـ أن أكثر هؤلاء الرجال الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخاري أحاديثهم غالبًا في الاستشهادات والمتابعات والتعليقات، بخلاف مسلم، فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج، ولا يعرج البخاري في الغالب على من أخرج لهم مسلم في المتابعات، فأكثر من يخرج لهم البخاري في المتابعات يحتج بهم مسلم، وأكثر من يخرج لهم مسلم في المتابعات لا يعرج عليهم البخاري، فهذا وجه من وجوه الترجيح ظاهر.

٥ـ الإمام البخاري يخرج أحاديث أهل الطبقة الأولى على سبيل الاستيعاب – أي يخرجها أصولا – وقد يخرج من حديث أهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب – أي ينتقي من حديثهم – وأكثر ما يخرج لأهل الطبقة الثانية تعليقًا، وربما خرج اليسير من حديث أهل الطبقة الثالثة تعليقًا.

وأما مسلم، فيخرج أحاديث أهل الطبقتين الأولى والثانية على سبيل الاستيعاب – أي يخرج أحاديثهم أصولا – ويخرج من أحاديث أهل الطبقة الثالثة ما يعتمده من غير استيعاب – أي ينتقي من أحاديثهم – وعلى ذلك، فالبخاري ينتقي من أحاديث أهل الطبقة الثانية ولا يخرج حديثهم أصولا، أما مسلم فإنه يخرج أحاديث أهل الطبقة الثانية أصولا، وينزل للثالثة انتقاءً.

الشرط الرابع والخامس: وهما (السلامة من العلة القادحة، والسلامة من الشذوذ): الأحاديث التي انتقدت على الإمام البخاري ومسلم بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث (٢١٠)، اختص الإمام البخاري منها بثمانية وسبعين (٧٨) حديثًا، واختص الإمام مسلم بمائة (١٠٠) حديث، وشارك الإمام البخاري الإمام مسلمًا في اثنين وثلاثين (٣٢) حديثًا.

ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر ولو لم يكن ذلك الانتقاد قادحًا.

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى ترجيح صحيح الإمام مسلم على صحيح الإمام البخاري.

بين الأئمة رحمهم الله تعالى الأسباب التي دعت هؤلاء العلماء إلى

هذا القول الذي فهم منه أنهم يفضلون صحيح الإمام مسلم على صحيح الإمام البخاري، وهذه الأسباب لا ترجع إلى تمكن أحاديث صحيح الإمام مسلم من شروط الصحة أكثر من أحاديث صحيح الإمام البخاري، بل ترجع إلى أمور أخرى وهي:

١- سهولة التعامل مع صحيح الإمام مسلم: فصحيح الإمام مسلم أسهل تناولا من صحيح الإمام البخاري من حيث إنه جعل لكُل حديث موضوعًا واحدًا يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيده وألفاظه المتعددة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه، فصحيح الإمام مسلم مبوب من غير تبويب، لهذا فإن كثيرًا ممن صنف في الأحكام من المغاربة يعتمد على صحيح الإمام مسلم, بخلاف صحيح الإمام البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المتعددة في أبواب متفرقة متباعدة، وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به، وذلك لدقيقة يفهمها البخاري, فيصعب على الطالب جمع طرقه ومتونه، وقد غلط جماعة من الحفاظ المتأخرين في مثل هذا، فنفوا رواية الإمام البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه، لأنها في غير مظانها السابقة إلى الفهم، كما أنه يقطع الأحاديث في الأبواب بسبب استنباط الأحكام منها. والله أعلم.

٢- احتياط الإمام مسلم في تلخيص الطرق وتحويل الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال حسنها.

٣- حسن ترتيب الإمام مسلم للحديث على نسق يقتضيه تحقيقه، وكمال معرفته بمواقع الخطاب، ودقائق العلم، وأصول القواعد، وخفيات علم الأسانيد، ومراتب الرواة، وغير ذلك.

٤- اعتناء الإمام مسلم بالتمييز بين "حدثنا" و"أخبرنا"، وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته، وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما، وأن "حدثنا" لا يجوز إطلاقه إلا فيما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و"أخبرنا" فيما قرئ على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهلالعلم بالمشرق، وهو مذهب أكثر أصحاب

الحديث الذين لا يحصيهم إلا الله تعالى، وروي هذا المذهب عن ابن جريج والأوزاعي والنسائي وغيرهم، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.. وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن تقول فيما قرئ على الشيخ: "حدثنا" و"أخبرنا"، وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة وغيرهم، وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين، وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق "حدثنا" ولا "أخبرنا" في القراءة، وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي.

٥ـ اعتناء الإمام مسلم بضبط ألفاظ الأحاديث: إذا روى الإمام مسلم الحديث عن غير واحد من شيوخه وألفاظهما مختلفة مع اتفاقهما في المعنى (الرواية بالمعنى) قال فيه: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان قال، أو قالا: أخبرنا فلان، فجائز أن يقول (قال) نظرًا إلى من له اللفظ وحده، وجائز أن يقول (قالا) نظرًا إلى اجتماعهما على المعنى، وله عن هذا عبارة أخرى حسنة، كما في قوله: حدثني زهير بن حرب، وابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان، قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة. فأشعر بإعادة ذكر زهير خاصة بأن لفظ الحديث له خاصة.

وربما كان بعضه لا يتغير به معنى، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيًا لا يتفطن له إلا ماهر في العلوم.

ومن ذلك تحريه في أسماء الرواة مثل قوله: حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان – يعني ابن بلال – عن يحيى وهو ابن سعيد - فلم يستجز أن يقول: سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، لكونه لم يقع في روايته منسوبًا، فلو قاله منسوبًا لكان مخبرًا عن شيخه أنه أخبره بنسبه ولم يخبره.

٦ـ لو سمع الإمام البخاري الحديث من أكثر من شيخ وبين روايتهم اختلاف يسير في اللفظ مع أن المعنى واحد، فإنه لا يميز رواية هذا الشيخ عن رواية الشيخ الآخر اعتمادًا على أن المعنى واحد، وهذا لا يضر من قريب أو بعيد ما دام أن المعنى واحد.

الإمامان البخاري ومسلم لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما ولا التزما ذلك

قال الإمام النووي: ولمْ يسْتوْعِبا الصحِيح ولا الْتزماهُ.,قِيل: ولمْ يفُتْهُما إلا الْقلِيلُ وأنْكرُ هذا. والصوابُ أنهُ لمْ يفُتِ الْأُصُول الْخمْسة إلا الْيسِيرُ، أعْنِي الصحِيحيْنِ، وسُنن أبِي داوُد والترْمِذِي والنسائِي.

قال الحافظ السيوطي: (ولمْ يسْتوْعِبا الصحِيح) فِي كِتابيْهِما (ولا الْتزماهُ) أيِ اسْتِيعابهُ.

فقدْ قال الْبُخارِي: ما أدْخلْتُ فِي كِتابِ الْجامِعِ إلا ما صح، وتركْتُ

- لم يتصد الإمام مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام ليبوب عليها، ولزم من ذلك أن قطع الإمام البخاري الأحاديث في الأبواب ليستنبط منها الأحكام، بل جمع مسلم الطرق كُلها في مكان واحد واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يعرج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل الندرة تبعًا لا مقصودًا.

٧- ليس في صحيح مسلم بعد الخطبة إلا الحديث المرفوع مسرودًا، غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري من الأحاديث الموقوفة وأقوال العلماء وغير ذلك، إلا نادرًا جدا بخلاف صحيح البخاري فمن ذلك:

قلت: هذه الأمور التى تميز بها صحيح الإمام مسلم على صحيح البخاري لا ترجع إلى الصنعة الحديثية التي هي الأصل والتي بسببها تميز صحيح الإمام البخاري على غيره من المصنفات الحديثية, وإنما ترجع إلى حسن التصنيف وسهولة التعامل مع صحيح مسلم وهذه جهة أخرى.

- المذهب الثالث: ذهب بعض العلماء إلى أن الصحيحين سواء.

مِنَ الصحاحِ خشْيةَ أنْ يطُولَ الْكتابُ، وقال مُسْلِمٌ: ليْس كُل شيْءٍ عِنْدِي صحِيحٍ وضعْتُهُ هاهُنا، إنما وضعْتُ ما أجْمعُوا عليْهِ، يُرِيدُ ما وجد عِنْدهُ فِيها شرائِط الصحِيحِ الْمُجْمعِ عليْهِ، وإنْ لمْ يظْهرِ اجْتِماعُها فِي بعْضِها عِنْد بعْضِهِمْ، قالهُ ابْنُ الصلاحِ.

ورجح الْمُصنفُ فِي شرْحِ مُسْلِمٍ، أن الْمُراد ما لمْ تخْتلِفِ الثقاتُ فِيهِ فِي نفْسِ الْحدِيثِ متْنًا وإسْنادًا، لا ما لمْ يُخْتلفْ فِي توْثِيقِ رُواتِهِ، قال: ودلِيلُ أنهُ سُئِل عنْ حدِيثِ أبِي هُريْرة: «فإذا قرأ فأنْصِتُوا» هلْ هُو صحِيحٌ؟ فقال: عِنْدِي هُو صحِيحٌ، فقِيل لِم لمْ تضعْهُ هُنا؟ فأجاب بِذلِك.

قال: ومع هذا فقدِ اشْتمل كِتابُهُ على أحادِيث اخْتلفُوا فِي متْنِها أوْ إسْنادِها، وفِي ذُهُولٌ مِنْهُ عنْ هذا الشرْطِ، أوْ سببٌ آخرُ.

وقال الْبُلْقِينِي: قِيل: أراد مُسْلِمٌ إجْماع أرْبعةٍ: أحْمد بْنِ حنْبلٍ، وابْنِ معِينٍ وعُثْمان بْنِ أبِي شيْبة، وسعِيدِ بْنِ منْصُورٍ الْخُراسانِي.

قال الْمُصنفُ فِي شرْحِ مُسْلِمٍ: وقدْ ألْزمهُما الدارقُطْنِي وغيْرُهُ إخْراج أحادِيث على شرْطِهِما لمْ يُخْرِجاها، وليْس بِلازِمٍ لهُما، لِعدمِ الْتِزامِهِما ذلِك، قال: وكقال الْبيْهقِي: قدِ اتفقا على أحادِيث مِنْ صحِيفةِ همامٍ وانْفرد كُل واحِدٍ مِنْهُما بِأحادِيث مِنْها، مع أن الْإسْناد واحِدٌ.

قال الْمُصنفُ: لكِنْ إذا كان الْحدِيثُ الذِي تركاهُ أوْ أحدُهُما مع صِحةِ إسْنادِهِ فِي الظاهِرِ أصْلًا فِي بابِهِ، ولمْ يُخرجا لهُ نظِيرًا ولا ما يقُومُ مقامهُ، فالظاهِرُ أنهُما اطلعا فِيهِ على عِلةٍ، ويُحْتملُ أنهُما نسِياهُ أوْ تركاهُ خشْية الْإطالةِ أوْ رأيا أن غيْرهُ يسُد مسدهُ.

(قِيل) أيْ قَال الْحافِظُ أبُو عبْدِ اللهِ بْنُ الأخْرمِ (ولمْ يفُتْهُما إلا الْقلِيلُ وأنكر هذا) الْقوْل الْبُخارِي فِيما نقلهُ الْحازِمِي والإسْماعِيلِي: وما تركْتُ مِن الصحاحِ أكْثرُ.

قال ابْنُ الصلاحِ: والْمُستدْرِكُ لِلْحاكِمِ كِتابٌ كبِيرٌ يشْتمِلُ مِما فاتهُما على شيْءٍ كثِيرٍ، وإنْ يكُنْ عليْهِ فِي بعْضِهِ مقالٌ فإنهُ يصْفُو لهُ مِنْهُ صحِيحٌ كثِيرٌ.

قال الْمُصنفُ زِيادةً عليْهِ: (والصوابُ أنهُ لمْ يفُتِ الأُصُول الْخمْسة إلا الْيسِيرُ، أعْنِي الصحِيحيْنِ وسُنن أبِي داوُد والترْمِذِي والنسائِي).

قال الْعِراقِي: فِي هذا الْكلامِ نظرٌ. لِقوْلِ الْبُخارِي: أحْفظُ مِائة ألْفِ حدِيثٍ صحِيحٍ ومِائتيْ ألْفِ حدِيثٍ غيْرِ صحِيحٍ، قال: ولعل الْبُخارِي أراد بِالأحادِيثِ الْمُكررةِ الأسانِيد والْموْقُوفاتِ، فرُبما عد الْحدِيث الْواحِد الْمرْوِي بِإسْناديْنِ حدِيثيْنِ.

زاد ابْنُ جماعة فِي الْمنْهلِ الروِي: أوْ أراد الْمُبالغة فِي الْكثْرةِ، قال: والأولُ أوْلى، قِيل: ويُؤيدُ أن هذا هُو الْمُرادُ، أن الأحادِيث الصحاح التِي بيْن أظْهُرِنا - بلْ وغيْر الصحاحِ - لوْ تُتُبعتْ مِن الْمسانِيدِ والْجوامِعِ والسننِ والأجْزاءِ وغيْرِها لما بلغتْ مِائة ألْفٍ بِلا تكْرارٍ، بلْ ولا خمْسِين ألْفًا، ويبْعُدُ كُل الْبُعْدِ أنْ يكُون رجُلٌ واحِدٌ حفِظ ما فات الأُمة جمِيعهُ، فإنهُ إنما حفِظهُ مِنْ أُصُولِ مشايِخِهِ وهِي موْجُودةٌ.

وقال ابْنُ الْجوْزِي: حصْرُ الأحادِيثِ يبْعُدُ إمْكانُهُ، غيْر أن جماعةً بالغُوا فِي تتبعِها وحصرُوها.

قال الإمامُ أحْمدُ: صح سبْعُمِائةِ ألْفٍ وكسْرٌ، وقال: جمعْتُ مِن

الْمُسْنَدِ أحاديث انتخبْتُها مِنْ أَكْثر مِنْ سبْعِمائةِ أَلْفٍ وخمْسِين أَلْفًا.

قال شيْخُ الإِسْلامِ: ولقدْ كان استيعابُ الأَحادِيثِ سهْلًا لوْ أراد الله تعالى ذلك، بِأَنْ يجْمع الأولُ مِنْهُمْ ما وصل إليْهِ، ثُم يذْكُرُ منْ بعْدهُ ما اطلع عليْهِ مِما فاتهُ مِنْ حدِيثٍ مُسْتقِل أَوْ زِيادةٍ فِي الأَحادِيثِ التِي ذكرها، فيكُونُ كالذيْلِ عليْهِ، وكذا منْ بعْدهُ فلا يمْضِي كثِيرٌ مِن الزمانِ إلا وقدِ استُوعِبتْ وصارتْ كالْمُصنفِ الْواحِدِ، ولعمْرِي لقدْ كان هذا فِي غايةِ الْحُسْنِ.

قُلْتُ: قدْ صنع الْمُتأخرُون ما يقْرُبُ مِنْ ذلِك، فجمع بعْضُ الْمُحدثِين عمنْ كان فِي عصْرِ شيْخِ الإِسْلامِ زوائِد سُننِ ابْنِ ماجهْ على الأُصُولِ الْخمْسةِ، وجمع الْحافِظُ أبُو الْحسنِ الْهيْثمِي زوائِد مُسْندِ أحْمد على الْكُتُبِ الستةِ الْمذْكُورةِ فِي مُجلديْنِ، وزوائِد مُسْندِ الْبزارِ فِي مُجلدٍ ضخْمٍ، وزوائِد مُعْجمِ الطبرانِي الْكبِيرِ فِي ثلاثةٍ، وزوائِد الْمُعْجميْنِ الأَوْسطِ والصغِيرِ فِي مُجلديْنِ، وزوائِد أبِي يعْلى فِي مُجلدٍ، ثُم جمع هذِهِ الزوائِد كُلها فِي كِتابٍ محْذُوفِ الأسانِيدِ، وتكلم على الأَحادِيثِ، ويُوجدُ فِيها صحِيحٌ كثِيرٌ، وجمع زوائِد الْحِلْيةِ لِأبِي نُعيْمٍ فِي مُجلدٍ ضخْمٍ، وزوائِد فوائِدِ تمامٍ وغيْر ذلِك.

وجمع شيْخُ الإِسْلامِ زوائِد مسانِيدِ إِسْحاق، وابْنِ أبِي عُمر، ومُسددٍ، وابْنِ أبِي شيْبة، والْحُميْدِي، وعبْدِ بْنِ حُميْدٍ، وأحْمد بْنِ منِيعٍ، والطيالِسِي فِي مُجلديْنِ، وزوائِد مُسْندِ الْفِرْدوْسِ فِي مُجلدٍ، وجمع صاحِبُنا الشيْخُ زيْنُ الدينِ قاسِمٌ الْحنفِي زوائِد سُننِ الدارقُطْنِي فِي مُجلدٍ.

وجمعْتُ زوائِد شُعبِ الإِيمانِ لِلْبيْهقِي فِي مُجلدٍ، وكُتُبُ الْحدِيثِ

الْمَوْجُودَةُ سِوَاهَا كَثِيرَةٌ جِدًا، وَفِيهَا الزَّوَائِدُ بِكَثْرَةٍ فَبُلُوغُهَا الْعَدَدَ السَّابِقَ لَا يَبْعُدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

---

(١) قلت: خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي ﷺ في مسألة استيعاب الإمامين البخاري ومسلم كل الأحاديث الصحيحة في صحيحيهما:

من المعلوم أن الإمامين البخاري ومسلم لم يستوعبا كل الأحاديث الصحيحة في صحيحيهما، ولا التزما إخراج كل ما صح، بل فاتهما من الحديث الصحيح الكثير، لأنهما قصدا جمع جمل من الحديث الصحيح ولم يقصدا الاستيعاب – كما قال النووي – ولا أدل على ذلك من أن الإمام البخاري صرح بذلكوكذا الإمام مسلم، ثم إن واقع الكتابين يشهد على أنهما لم يستوعبا الحديث الصحيح، فقد وجدت أحاديث صحيحة في غير الكتابين كما شهد بذلك البخاري ومسلم.

١- قال البخاري: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحًا وما تركت من الصحيح أكثر.

ففي هذا القول اعتراف صريح من الإمام البخاري بأنه لم يستوعب الأحاديث الصحيحة في كتابه الصحيح.

٢- قال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح. وما في صحيح البخاري من الأحاديث لا يبلغ عشر هذا العدد بالمكرر – كما سيأتي عند الكلام على عدد أحاديث الصحيحين.

ففي قول البخاري السابق دليل على أن البخاري كان يحفظ من الأحاديث الصحيحة أكثر من الأحاديث التي دونها في صحيحه.

٣- قال الإمام البخاري: كنا عند إسحاق بن راهوية فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لسنن النبي ﷺ، قال: فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع هذا الكتاب.

٤- ومن الأدلة على أن البخاري لم يستوعب الأحاديث الصحيحة في كتابه الصحيح اسم الكتاب، فلقد سماه (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه).

عدد أحاديث صحيح الإمام البخاري ومسلم

قال الإمام النووي: وجُمْلةُ ما فِي الْبُخارِي: سبْعةُ آلافٍ ومِائتانِ وخمْسةٌ وسبْعُون حدِيثًا بِالْمُكررةِ وبِحذْفِ الْمُكررةِ أرْبعةُ آلافٍ،

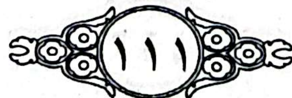
فلقد وصف كتابه بأنه مختصر ولو جمع فيه كل حديث صحيح ما سماه بذلك.

٥- ومن الأدلة على أن البخاري ومسلم لم يستوعبا كل الأحاديث الصحيحة في صحيحيهما أنهما اتفقا على إخراج أحاديث من صحيفة همام بن منبه في صحيحيهما، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بإخراج أحاديث منها في صحيحه، مع أن إسناد هذه الصحيفة واحد، فلو كان قصد البخاري ومسلم استيعاب كل الأحاديث الصحيحة للزمهما إخراج الصحيفة بتمامها، لأن إسنادها واحد وقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده بإسناد واحد وعدد أحاديثها (مائة وثمانية وثلاثون حديثًا).

٦- نقل بعض المحدثين عنهما تصحيحهما لأحاديث ليست في كتابيهما، فقد نقل الترمذي وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث لم يخرجها في كتابه الجامع الصحيح، وإنما ذكرت في كتب السنن وغيرها من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها إفرادها بالصحيح.

وبهذه الأدلة التي أقمناها على أن البخاري ومسلم لم يستوعبا الصحيح ولا قصدا ذلك، نرد على الدارقطني، وأبى ذر الهروي في إلزامهما البخاري ومسلم إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها في صحيحيهما بها، وبعدم إخراجهما لجماعة من الصحابة رووا عن رسول الله ﷺ أحاديث من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من أحاديث أولئك الصحابة شيئًا، لأنهما لم يستوعبا الحديث الصحيح في كتابيهما ولا قصدا ذلك، بل صح عنهما التصريح بأنهما لم يستوعبا الحديث الصحيح.

والله تعالى وأعلم.



ومُسْلِمٍ بِإسْقاطِ الْمُكرر نحْوُ أرْبعةِ آلافٍ.

قال الحافظ السيوطي: (وجُمْلةُ ما فِي) صحِيحِ (الْبُخارِي) قال الْمُصنفُ فِي شرْحِهِ: مِن الأحادِيثِ الْمُسْندةِ (سبْعةُ آلافٍ) حدِيثٍ (ومِائتانِ وخمْسةٌ وسبْعُون حدِيثًا بِالْمُكررةِ، وبِحذْفِ الْمُكررةِ أرْبعةُ آلافٍ).

قال الحافظ الْعِراقِي: هذا مُسلمٌ فِي رِوايةِ الْفربْرِي، وأما رِوايةُ حمادِ بْنِ شاكِرٍ فهِي دُون رِوايةِ الْفربْرِي بِمائتيْ حدِيثٍ، ورِوايةُ إبْراهِيم بْنِ معْقِلٍ دُونهُما بِثلاثِمائةٍ.

قال شيْخُ الإِسْلامِ (الحافظ ابن حجر): وهذا قالُوهُ تقْلِيدًا لِلْحموِي، فإِنهُ كتب الْبُخارِي عنْهُ وعد كُل بابٍ مِنْهُ ثُم جمع الْجُمْلة، وقلدهُ كُل منْ جاء بعْدهُ نظرًا إِلى أنهُ راوِي الْكِتابِ، ولهُ بِهِ الْعِنايةُ التامةُ. قال: ولقدْ عددْتُها وحررْتُها فبلغتْ بِالْمُكررةِ سِوى الْمُعلقاتِ والْمُتابعاتِ سِتة آلافٍ وثلاثمِائةٍ وسبْعةً وتِسْعِين حدِيثًا، وبِدُونِ الْمُكررةِ ألْفيْنِ وخمْسمِائةٍ وثلاثة عشر حدِيثًا، وفِيهِ مِن التعالِيقِ ألْفٌ وثلاثُمِائةٍ وأحدٌ وأرْبعُون، وأكْثرُها مُخرجٌ فِي أُصُولِ مُتُونِهِ، والذِي لمْ يُخرجْهُ مِائةٌ وسِتون، وفِيهِ مِن الْمُتابعاتِ والتنْبِيهِ على اخْتِلافِ الرواياتِ ثلاثُمِائةٍ وأرْبعةٌ وثمانُون. هكذا وقع فِي شرْحِ الْبُخارِي، ونُقِل عنْهُ ما يُخالِفُ هذا يسِيرًا. قال: وهذا خارِجٌ عنِ الْموْقُوفاتِ والْمقاطِيعِ جُمْلةُ ما فِي صحِيحِ (مُسْلِمٍ بِإسْقاطِ الْمُكررِ نحْوُ أرْبعةِ آلافٍ) هذا مزِيدٌ على ابْنِ الصلاحِ.

قال الْعِراقِي: وهُو يزِيدُ على الْبُخارِي بِالْمُكررِ لِكثْرةِ طُرُقِهِ، قال: وقدْ رأيْتُ عنْ أبِي الْفضْلِ أحْمد بْنِ سلمة أنهُ اثْنا عشر ألْف حدِيثٍ. وقال الْميانِجِي: ثمانِيةُ آلافٍ، فاللهُ أعْلمُ.قال ابْنُ حجرٍ:

وعِنْدِي فِي هذا نظرٌ.

وافق مُسْلِمٌ الْبُخارِي على تخْرِيجِ ما فِيهِ إلا ثمانمِائةٍ وعِشْرِين حدِيثًا[١].

والله تعالى أعلى وأعلم

وصلى اللهُ وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا مُحمد ﷺ

وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وآل بيته الطيبين الطاهرين

وأصحابه الغر الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

وارض عنا معهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين.

---

(١) قلت المعتمد في عدد أحاديث صحيح الإمام البخاري هو قول الحافظ ابن حجر، فهو عليم بصحيحِ الإمام البخاري – والله تعالى أعلم.

مظان معرفة الأحاديث الصحيحة الزائدة على الصحيحين

قال الإمام النووي: ثُم إن الزيادة فِي الصحِيحِ تُعْرفُ مِن السننِ الْمُعْتمدةِ: كسُنَنِ أبِي داوُد، والترْمِذِي، والنسائِي، وابْنِ خُزيْمة، والدارقُطْنِي، والْحاكِمِ، والْبيْهقِي، وغيْرِها منْصُوصًا على صِحتِهِ، ولا يكْفِي وُجُودُهُ فِيها إلا فِي كِتابٍ مِنْ شرْطِ الِاقْتِصار على الصحِيح. واعْتنى الْحاكِمُ بِضبْطِ الزائِدِ عليْهِما، وهُو مُتساهِلٌ، فما صححهُ ولمْ نجِدْ فِيهِ لِغيْرِهِ مِن الْمُعْتمدِين تصْحِيحًا ولا تضْعِيفًا حكمْنا بِأنهُ حسنٌ إلا أنْ يظْهر فِيهِ عِلةٌ تُوجِبُ ضعْفهُ، ويُقارِبُهُ فِي حُكْمِهِ صحِيحُ أبِي حاتِمِ ابْنِ حِبان.

قال الحافظ السيوطي: (ثُم إن الزيادة فِي الصحِيحِ) عليْهِما (تُعْرفُ مِنْ) كُتُبِ (السننِ الْمُعْتمدةِ كسُنَنِ أبِي داوُد، والترْمِذِي، والنسائِي) وابْنِ خُزيْمة، والدارقُطْنِي، والْحاكِمِ، والْبيْهقِي وغيْرِها منْصُوصًا على صِحتِهِ) فِيها (ولا يكْفِي وُجُودُهُ فِيها إلا فِي كِتابٍ مِنْ شرْطِ الِاقْتِصار على الصحِيحِ) كابْنِ خُزيْمة وأصْحابِ الْمُسْتخْرجاتِ.

قال الْعِراقِي: وكذا لوْ نص على صِحتِهِ أحدٌ مِنْهُمْ، ونُقِل عنْهُ بِإسْنادٍ صحِيحٍ كما فِي سُؤالاتِ أحْمد بْنِ حنْبلٍ، وسُؤالاتِ ابْنِ معِينٍ وغيْرِهِما.

قال: وإنما أهْملهُ ابْنُ الصلاحِ بِناءً على اخْتِيارِهِ أنهُ ليْس لِأحدٍ أن يُصحح فِي هذِهِ الْأعْصارِ، فلا يكْفِي وُجُودُ التصْحِيحِ بِإسْنادٍ

صحيحٍ، كما لا يكْفِي وُجُودُ أصْلِ الْحدِيثِ بإسْنادٍ صحِيحٍ.
واعْتنى الْحافِظُ أبُو عبْدِ اللهِ (الْحاكِمُ) فِي الْمُسْتدْرك (بِضبْطِ الزائِدِ عليْهِما) مِما هُو على شرْطِهِما أوْ شرْطِ أحدِهِما، أوْ صحِيحٌ، وإنْ لمْ يُوجدْ شرْطُ أحدِهِما، مُعبرًا عنِ الْأولِ بِقوْلِهِ: هذا حدِيثٌ صحِيحٌ على شرْطِ الشيْخيْنِ، أوْ على شرْطِ الْبُخارِي أوْ مُسْلِمٍ، وعنِ الثانِي بِقوْلِهِ: هذا حدِيثٌ صحِيحُ الْإِسْنادِ، ورُبما أوْرد فِيهِ ما هُو فِي الصحِيحيْنِ، ورُبما أوْرد فِيهِ ما لمْ يصِح عِنْدهُ مُنبهًا على ذلِك، (وهُو مُتساهِلٌ) فِي التصْحِيحِ.
قال الْمُصنفُ (الإمام النووي) فِي شرْحِ الْمُهذبِ: اتفق الْحُفاظُ على أن تِلْمِيذهُ الْبيْهقِي أشد تحريًا مِنْهُ، وقدْ لخص الذهبِي مُسْتدْركهُ، وتعقب كثِيرًا مِنْهُ بِالضعْفِ والنكارةِ، وجمع جُزْءًا فِيهِ الأحادِيثُ التِي فِيهِ وهِي موْضُوعةٌ، فذكر نحْو مِائةِ حدِيثٍ.
وقال أبُو سعِيدٍ الْمالِينِي: طالعْتُ الْمُسْتدْرك الذِي صنفهُ الْحاكِمُ مِنْ أولِهِ إلى آخِرِهِ، فلمْ أر فِيهِ حدِيثًا على شرْطِهِما. قال الذهبِي: وهذا إسْرافٌ وغُلُو مِن الْمالِينِي، وإلا ففِيهِ جُمْلةٌ وافِرةٌ على شرْطِهِما، وجُمْلةٌ كثِيرةٌ على شرْطِ أحدِهِما، لعل مجْمُوع نحْوُ نِصْفِ الْكِتابِ، وفِيهِ نحْوُ الربْعِ مِما صح سندُهُ، وفِيهِ بعْضُ الشيْءِ، أوْ لهُ عِلةٌ، وما بقِي وهُو نحْوُ الربْعِ فهُو مناكِيرُ أوْ واهِياتٌ لا تصِح، وفِي بعْضِ موْضُوعاتٌ.
قال شيْخُ الْإسْلامِ: وإنما وقع لِلْحاكِمِ التساهُلُ لِأنهُ سود الْكِتاب لِينقحهُ فأعْجلتْهُ الْمنِيةُ، قال: وقدْ وجدْتُ فِي قُريْبِ نِصْفِ الْجُزْءِ الثانِي مِنْ تجْزِئةِ سِتةٍ مِن الْمُسْتدْركِ: إلى هُنا انْتهى إمْلاءُ

الْحاكِمِ، قال: وما عدا مِن الْكِتابِ لا يُؤْخذُ عنْهُ إلا بِطرِيقِ الْإِجازةِ، فمِنْ أكْبرِ أصْحابِهِ وأكْثرِ الناسِ لهُ مُلازمةً الْبيْهقِي، وهُو إذا ساق عنْهُ مِنْ غيْرِ الْمُملى شيْئًا لا يذْكُرُهُ إلا بِالْإِجازةِ، قال: والتساهُلُ فِي الْقدْرِ الْمُملى قلِيلٌ جِدا بِالنسْبةِ إلى ما بعْدهُ.

(فما صححهُ ولمْ نجِدْ فِيهِ لِغيْرِهِ مِن الْمُعْتمدِين تصْحِيحًا ولا تضْعِيفًا حكمْنا بِأنهُ حسنٌ، إلا أنْ يظْهر فِيهِ عِلةٌ تُوجِبُ ضعْفهُ).

قال الْبدْرُ بْنُ جماعة: والصوابُ أنهُ يُتتبعُ ويُحْكمُ عليْهِ بِما يلِيقُ بِحالِهِ مِن الْحُسْنِ أوِ الصحةِ أوِ الضعْفِ.

ووافقهُ الْعِراقِي وقال: (إن حُكْمهُ عليْهِ بِالْحُسْنِ فقطْ تحكمٌ)، قال: إلا أن ابْن الصلاحِ قال بِناءً على رأْيِهِ: أنهُ قدِ انْقطع التصْحِيحُ فِي هذِهِ الْأعْصارِ، فليْس لِأحدٍ أنْ يُصححهُ، فلِهذا قُطِع النظرُ عنِ الْكشْفِ عليْهِ.

والْعجبُ مِن الْمُصنفِ كيْف وافقهُ هُنا مع مُخالفتِهِ لهُ فِي الْمسْألةِ الْمبْنِي عليْها كما سيأْتِي، وقوْلُهُ فما صححهُ، احْترازٌ مِما خرجهُ فِي الْكِتابِ ولمْ يُصرحْ بِتصْحِيحِهِ فلا يُعْتمدُ عليْهِ.

(ويُقارِبُهُ) أيْ صحِيح الْحاكِمِ (فِي حُكْمِهِ صحِيحُ أبِي حاتِمِ بْنِ حِبان) قِيل: إن هذا يُفْهِمُ ترْجِيح كِتابِ الْحاكِمِ عليْهِ، والْواقِعُ خِلافُ ذلِك، قال الْعِراقِي: وليْس كذلِك، وإنما الْمُرادُ أنهُ يُقارِبُهُ فِي التساهُلِ، فالْحاكِمُ أشد تساهُلًا مِنْهُ، قال الْحازِمِي: ابْنُ حِبان أمْكنُ فِي الْحدِيثِ مِن الْحاكِمِ.

قِيل: وما ذكر مِنْ تساهُلِ ابْنِ حِبان ليْس بِصحِيحٍ، فإن غايتهُ أنهُ يُسمي الْحسن صحِيحًا، فإنْ كانتْ نِسْبتُهُ إلى التساهُلِ بِاعْتِبارِ

وجدانِ الْحسنِ فِي كتابِهِ فهِي مُشاحةٌ فِي الاصْطِلاحِ، وإنْ كانتْ باعْتبارِ خفةِ شُرُوطِه، فإنهُ يُخرجُ فِي الصحيحِ ما كانَ راوِيهِ ثِقةً غيْرَ مُدلسٍ، سمعَ منْ شيْخِه وسمعَ مِنْهُ الآخذُ عنْهُ، ولا يكُونُ هُناكَ إرْسالٌ ولا انْقِطاعٌ، وإذا لمْ يكُنْ فِي الراوِي جرْحٌ ولا تعْدِيلٌ وكانَ كُلٌ منْ شيْخِه والراوِي عنْهُ ثِقةً، ولمْ يأتِ بحدِيثٍ مُنْكرٍ فهُو عِنْدهُ ثِقةٌ.

وفِي كِتابِ الثِّقاتِ لهُ كثِيرٌ مِمنْ هذِهِ حالُهُ، ولأجْلِ هذا رُبما اعْترضَ عليْهِ فِي جعْلِهِمْ ثِقاتٍ منْ لمْ يعْرفْ حالهُ، ولا اعْتِراضَ عليْهِ فإنهُ لا مُشاحةَ فِي ذلِك، وهذا دُونَ شرْطِ الْحاكِمِ، حيْثُ شرطَ أنْ يُخرجَ عنْ رُواةٍ خرجَ لِمِثْلِهِمُ الشيْخانِ فِي الصحِيحِ، فالْحاصِلُ: أن ابْنَ حِبانَ وفى بِالْتِزامِ شُرُوطِهِ، ولمْ يُوفِ الْحاكِمُ.

[فوائِدُ]

الأُولى: صحِيحُ ابْنِ حِبانَ، ترْتِيبُهُ مُخْترعٌ ليْسَ على الأبْوابِ ولا على الْمسانِيدِ، ولِهذا سماهُ: " التقاسِيمَ والأنْواعَ " وسببُهُ أنهُ كانَ عارِفًا بِالْكلامِ والنحْوِ والْفلْسفةِ، ولِهذا تُكُلمَ فِيهِ ونُسِبَ إلى الزنْدقةِ، وكادُوا يحْكُمُون بِقتْلِهِ، ثُم نُفِيَ مِنْ سِجِسْتانَ إلى سمرْقنْد، والْكشْفُ مِنْ كِتابِهِ عسِرٌ جِدا، وقدْ رتبهُ بعْضُ الْمُتأخِرِين على أبْوابٍ، وعمِلَ لهُ الْحافِظُ أبُو الْفضْلِ الْعِراقِي أطْرافًا وجرد الْحافِظُ أبُو الْحسنِ الْهيْثمِي زوائِدهُ على الصحِيحيْنِ فِي مُجلدٍ.

الثانِيةُ: صحِيحُ ابْنِ خُزيْمةَ أعْلى مرْتبةً مِنْ صحِيحِ ابْنِ حِبانَ، لِشِدةِ تحرِيهِ، حتى أنهُ يتوقفُ فِي التصْحِيحِ لأدْنى كلامٍ فِي الإسْنادِ، فيقُولُ: إنْ صح الْخبرُ، أوْ إنْ ثبت كذا ونحْو ذلِك، ومِما

صُنف فِي الصحِيحِ أيْضًا - غيْرُ الْمُسْتخْرجاتِ الآتِي ذِكْرُها - السننُ الصحاحُ لِسعِيدِ بْنِ السكنِ.

الثالِثةُ: صرح الْخطِيبُ وغيْرُهُ بِأن الْموطأ مُقدمٌ على كُل كِتابٍ مِن الْجوامِعِ والْمسانِيدِ، فعلى هذا هُو بعْد صحِيحِ الْحاكِمِ، وهُو رِواياتٌ كثِيرةٌ، وأكْبرُها رِوايةُ الْقعْنبِي.

وقال الْعلائِي: روى الْموطأ عنْ مالِكٍ جماعاتٌ كثِيرةٌ وبيْن رِواياتِهِمِ اخْتِلافٌ مِنْ تقْدِيمٍ وتأْخِيرٍ وزِيادةٍ ونقْصٍ، ومِنْ أكْبرِها وأكْثرِها زِياداتٍ رِوايةُ أبِي مُصْعبٍ، قال ابْنُ حزْمٍ: فِي مُوطأِ أبِي مُصْعبٍ هذا زِيادةٌ على سائِرِ الْموطآتِ نحْوُ مِائةِ حدِيثٍ.

وأما ابْنُ حزْمٍ فإنهُ قال: أوْلى الْكُتُبِ الصحِيحانِ، ثُم صحِيحُ ابْنِ السكنِ، والْمُنْتقى لِابْنِ الْجارُودِ، والْمُنْتقى لِقاسِمِ بْنِ أصْبغ، ثُم بعْد هذِهِ الْكُتُبِ كِتابُ أبِي داوُد، وكِتابُ النسائِي، ومُصنفُ قاسِمِ بْنِ أصْبغ، ومُصنفُ الطحاوِي، ومسانِيدُ أحْمد والْبزارِ وابْنيْ أبِي شيْبة أبِي بكْرٍ وعُثْمان، وابْنِ راهويْهِ والطيالِسِي والْحسنِ بْنِ سُفْيان والْمُسْندِي، وابْنِ سنْجر، ويعْقُوب بْنِ شيْبة، وعلِي بْنِ الْمدِينِي، وابْنِ أبِي غرزة وما جرى مجْراها التِي أُفْرِدتْ لِكلامِ رسُولِ اللهِ ﷺ صرْفًا.

ثُم بعْدها الْكُتُبُ التِي فِيها كلامُهُ وكلامُ غيْرِهِ، ثُم ما كان فِيهِ الصحِيحُ فهُو أجل، مِثْلُ مُصنفِ عبْدِ الرزاقِ، ومُصنفِ ابْنِ أبِي شيْبة، ومُصنفِ بقِي بْنِ مخْلدٍ، وكِتابِ مُحمدِ بْنِ نصْرٍ الْمرْوزِي، وكِتابِ ابْنِ الْمُنْذِرِ، ثُم مُصنفِ حمادِ بْنِ سلمة، ومُصنفِ سعِيدِ بْنِ منْصُورٍ، ومُصنفِ وكِيعٍ، ومُصنفِ الْفِرْيابِي، ومُوطأِ مالِكٍ،

ومُوطأ ابن أبي ذئب، ومُوطأ ابْنِ وهْبٍ، ومسائلِ ابْنِ حنْبلٍ، وفقْه أبي عُبيْد، وفقْه أبي ثوْرٍ، وما كان مِنْ هذا النمطِ مشْهُورًا كحديث شُعْبة وسُفْيان والليْث والأوْزاعِي والْحُميْدِي وابْنِ مهْدِي ومُسددٍ وما جرى مجْراها، فهذِهِ طبقةُ مُوطإِ مالِكٍ، بعْضُها أجْمعُ للصحيح مِنْهُ، وبعْضُها مِثْلُهُ وبعْضُها دُونهُ.

ولقدْ أحْصيْتُ ما فِي حدِيثِ شُعْبة مِن الصحِيحِ فوجدْتُهُ ثمانمِائةِ حدِيثٍ ونيفًا مُسْندةً ومُرْسلًا يزِيدُ على الْمِائتيْنِ، وأحْصيْتُ ما فِي مُوطإِ مالِكٍ، وما فِي حدِيثِ سُفْيان بْنِ عُييْنة فوجدْتُ فِي كُل واحِدٍ منْهُما مِن الْمُسْندِ خمْسمِائةٍ ونيفًا مُسْندًا وثلاثمِائةٍ ونيفًا مُرْسلًا، وفِيهِ نيفٌ وسبْعُون حدِيثًا قدْ ترك مالِكٌ نفْسُهُ الْعمل بِها، وفِيها أحادِيثُ ضعِيفةٌ وهاها جُمْهُورُ الْعُلماءِ، انْتهى مُلخصًا مِنْ كِتابِهِ مراتِبِ الديانةِ(١).

والله تعالى أعلى وأعلم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد ﷺ

وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وآل بيته الطيبين الطاهرين

وأصحابه الغر الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

وارض عنا معهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين.

---

(١) قلت: خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في مظان معرفة الأحاديث الصحيحة الزائدة على أحاديث الصحيحين يطلب من المصنفات التي ذكرها الحافظ السيوطي بشرطها المعروف.

الْكُتُبُ الْمُخرجةُ على الصحِيحين

قال الإمام النووي: الثالِثةُ: الْكُتُبُ الْمُخرجةُ على الصحِيحيْنِ. لمْ يُلْتزمْ فِيها مُوافقتُهُما فِي الْألْفاظِ فحصل فِيها تفاوُتٌ فِي اللفْظِ والْمعْنى، وكذا ما رواهُ الْبيْهقِي، والْبغوِي وشِبْهُهُما قائِلِين: رواهُ الْبُخارِي أوْ مُسْلِمٌ، وقع فِي بعْضِهِ تفاوُتٌ فِي الْمعْنى، فمُرادُهُمْ أنهُما رويا أصْلهُ فلا يجُوزُ أنْ تنْقُل مِنْها حدِيثًا وتقُول: هُو كذا فِيهِما إلا أنْ تُقابِلهُ بِهِما، أوْ يقُول الْمُصنفُ: أخْرجاهُ بِلفْظِهِ بِخِلافِ الْمُخْتصراتِ مِن الصحِيحيْنِ فإِنهُمْ نقلُوا فِيها ألْفاظهُما.

قال الحافظ السيوطي: (الثالِثةُ) مِنْ مسائِلِ الصحِيح (الْكُتُبُ الْمُخرجةُ على الصحِيحيْنِ) كالْمُسْتخْرجِ لِلْإِسْماعِيلِي، ولِلْبرْقانِي ولِأبِي أحْمد الْغِطْرِيفِي، ولِأبِي عبْدِ اللهِ بْنِ أبِي ذُهْلٍ ولِأبِي بكْرِ بْنِ مرْدويْهِ على الْبُخارِي، ولِأبِي عوانة الْإِسْفرايِينِي، ولِأبِي جعْفرِ بْنِ حمْدان، ولِأبِي بكْرٍ مُحمدِ بْنِ رجاءِ النيْسابُورِي، ولِأبِي بكْرٍ الْجوْزقِي، ولِأبِي حامِدٍ الشارِكِي، ولِأبِي الْولِيدِ حسان بْنِ مُحمدٍ الْقُرشِي، ولِأبِي عِمْران مُوسى بْنِ الْعباسِ الْجُوينِي، ولِأبِي النصْرِ الطوسِي، ولِأبِي سعِيد بْنِ أبِي عُثْمان الْحِيرِي على مُسْلِمٍ، ولِأبِي نُعيْمٍ الْأصْبهانِي، وأبِي عبْدِ اللهِ بْنِ الْأخْرمِ، وأبِي ذر الْهروِي، وأبِي مُحمدٍ الْخلالِ، وأبِي علِي الْماسرْجِي، وأبِي مسْعُودٍ سُليْمان بْنِ إِبْراهِيم الْأصْبهانِي، وأبِي بكْرٍ الْيزْدِي على كُل مِنْهُما، ولِأبِي بكْرِ بْنِ عبْدان الشيرازِي عليْهِما فِي مُؤلفٍ واحِدٍ.

وموْضُوعُ الْمُسْتخْرجِ كما قال الْعِراقِي: أنْ يأْتِي الْمُصنفُ إِلى

الْكتابِ فيُخرج أحاديث بِأسانِيد لِنفْسِهِ مِنْ غيْرِ طرِيقِ صاحِبِ الْكتابِ، فيجْتمع معهُ فِي شيْخِهِ أوْ منْ فوْقهُ.

قال شيْخُ الإسْلامِ: وشرْطُهُ أنْ لا يصِل إلى شيْخ أبْعد حتى يفْقِد سندًا يُوصلُهُ إلى الأقْربِ إلا لِعُذْرٍ مِنْ عُلُو أوْ زِيادةٍ مُهِمةٍ.

قال: ولِيقُولُ أبُو عوانة فِي مُسْتخْرجِهِ على مُسْلِمٍ بعْد أنْ يسُوق طُرُق مُسْلِمٍ كُلها: مِنْ هُنا أخْرجهُ، ثُم يسُوقُ أسانِيد يجْتمِعُ فِيها مع مُسْلِمٍ فِيمنْ فوْق ذلِك، ورُبما قال: مِنْ هُنا لمْ يُخْرِجاهُ، قال: ولا يظُن أنهُ يعْنِي الْبُخارِي ومُسْلِمًا، فإنِي اسْتقْريْتُ صنِيعهُ فِي فوجدْتُهُ إنما يعْنِي مُسْلِمًا، وأبا الْفضْلِ أحْمد بْن سلمة، فإنهُ كان قرِين مُسْلِمٍ، وصنف مِثْل مُسْلِمٍ، ورُبما أسْقط الْمُسْتخْرِجُ أحادِيث لمْ يجِدْ لهُ بِها سندًا يرْتضِيهِ، ورُبما ذكرها مِنْ طرِيقِ صاحِبِ الْكِتابِ.

ثُم إن الْمُسْتخْرجاتِ الْمذْكُورة (لمْ يُلْتزمْ فِيها مُوافقتُهُما) أيِ الصحِيحيْنِ (فِي الْألْفاظِ) لِأنهُمْ إنما يرْوُون بِالْألْفاظِ التِي وقعتْ لهُمْ عنْ شُيُوخِهِمْ (فحصل فِيها تفاوُتٌ) قلِيلٌ (فِي اللفْظِ) و (فِي الْمعْنى) أقل.

(وكذا ما رواهُ الْبيْهقِي) فِي السننِ والْمعْرِفةِ وغيْرِهِما (والْبغوِي) فِي شرْحِ السنةِ (وشِبْهُهُما قائِلِين رواهُ الْبُخارِي أوْ مُسْلِمٌ، وقع فِي بعْضِهِ) أيْضًا (تفاوُتٌ فِي الْمعْنى) وفِي الْألْفاظِ.

(فمُرادُهُمْ) بِقوْلِهِمْ (أنهُما رويا أصْلهُ) أيْ أصْل الْحدِيثِ دُون اللفْظِ الذِي أوْردُوهُ، وحِينئِذٍ (فلا يجُوزُ) لك (أنْ تنْقُل مِنْها) أيْ مِن الْكُتُبِ الْمذْكُورةِ مِن الْمُسْتخْرجاتِ وما ذكر (حدِيثًا وتقُول فِيهِ (هُو كذا فِيهِما) أيِ الصحِيحيْنِ (إلا أنْ تُقابِلهُ بِهِما أوْ يقُول

الْمُصنفُ أخْرجاهُ بلفْظِهِ، بِخِلافِ الْمُخْتصراتِ مِن الصحِيحيْنِ فإنهُمْ نقلُوا فِيها ألْفاظهُما) مِنْ غيْرِ زِيادةٍ ولا تغْيِيرٍ فلك أنْ تنْقُل مِنْها، وتعْزُو لِلصحِيحِ ولوْ باللفْظِ.

وكذا الْجمْعُ بيْن الصحِيحيْنِ لِعبْدِ الْحق، أما الْجمْعُ لِأبِي عبْدِ اللهِ الْحُميْدِي الأنْدلُسِي ففِيهِ زِيادةُ ألْفاظٍ، وتتِماتٌ على الصحِيحيْنِ بِلا تمْيِيزٍ. قال ابْنُ الصلاحِ: وموْجُودٌ فِيهِ كثِيرًا، فرُبما نقل منْ لا يُميزُ بعْض ما يجِدُهُ فِيهِ عنِ الصحِيحِ أوْ أحدِهِما وهُو مُخْطِئٌ، لِكوْنِهِ زِيادةً ليْستْ فِيهِ.

قال الْعِراقِي: وهذا مِما أنْكر على الْحُميْدِي لِأنهُ جمع بيْن كِتابيْنِ، فمِنْ أيْن تأْتِي الزيادةُ؟

قال: واقْتضى كلامُ ابْنِ الصلاحِ أن الزياداتِ التِي تقعُ فِي كِتابِ الْحُميْدِي لها حُكْمُ الصحِيحِ، وليْس كذلِك، لِأنهُ ما رواها بِسندِهِ كالْمُسْتخْرجِ، ولا ذكر أنهُ يزِيدُ ألْفاظًا واشْترط فِيها الصحة حتى يُقلد فِي ذلِك.

قُلْتُ: هذا الذِي نقلهُ عنِ ابْنِ الصلاحِ وقع لهُ فِي الْفائِدةِ الرابِعةِ، فإنهُ قال: ويكْفِي وُجُودُهُ فِي كِتابِ منِ اشْترط الصحِيح، وكما يُوجدُ فِي الْكُتُبِ الْمُخرجةِ مِنْ تتِمةٍ لِمحْذُوفٍ أوْ زِيادةِ شرْحٍ، وكثِيرٌ مِنْ هذا موْجُودٌ فِي الْجمْعِ لِلْحُميْدِي. انْتهى.

وهذا الْكلامُ قابِلٌ لِلتأْوِيلِ فتأملْ.

ثُم رأيْتُ عنْ شيْخِ الْإِسْلامِ قال: قدْ أشار الْحُميْدِي إِجْمالًا وتفْصِيلًا إلى ما يُبْطِلُ ما اعْتُرِض بِهِ عليْهِ، أما إِجْمالًا فقال فِي خُطْبةِ الْجمْعِ: ورُبما زِدْتُ زِياداتٍ مِنْ تتِماتٍ وشرْحٍ لِبعْضِ ألْفاظِ

الْحديثِ ونحْوِ ذلك، وقفْتُ عليْها فِي كُتُبِ مِنِ اعْتنى بِالصحِيحِ كالْإِسْماعِيلِي والْبرْقانِي.

وأما تفْصِيلًا فعلى قِسْمينِ: جلِي وخفِي، أما الْجلِي فيسُوقُ الْحدِيث ثُم يقُولُ فِي أثْنائِهِ: إلى هُنا انْتهتْ رِوايةُ الْبُخارِي، ومِنْ هُنا زِيادةُ الْبرْقانِي، وأما الْخفِي فإنهُ يسُوقُ الْحدِيث كامِلًا أصْلًا وزِيادةً، ثُم يقُولُ: أما مِنْ أولِهِ إلى موْضِعِ كذا، فرواهُ فُلانٌ وما عداهُ زادهُ فُلانٌ، أوْ يقُولُ: لفْظةُ كذا زادها فُلانٌ ونحْوُ ذلِك، وإلى هذا أشار ابْنُ الصلاحِ بِقوْلِهِ: فرُبما نقل منْ لا يُميزُ، وحِينئِذٍ فلِزِيادتِهِ حُكْمُ الصحةِ لِنقْلِهِ لها عمنِ اعْتنى بِالصحِيحِ.

فائدة مُهِمةٌ: ما تقدم عنِ الْبيْهقِي ونحْوِهِ مِنْ عزْوِ الْحدِيثِ إلى الصحِيحِ والْمُرادُ أصْلُهُ، لا شك أن الْأحْسن خِلافُهُ، والِاعْتِناءُ بِالْبيانِ حذرًا مِنْ إيقاعِ منْ لا يعْرِفُ الِاصْطِلاح فِي اللبْسِ، ولِابْنِ دقِيقِ الْعِيدِ فِي تفْصِيلٌ حسنٌ وهُو: أنك إذا كُنْت فِي مقامِ الروايةِ فلك الْعزْوُ ولوْ خالف، لِأنهُ عرف أن أجل قصْدِ الْمُحدثِ السندُ والْعُثُورُ على أصْلِ الْحدِيثِ، دُون ما إذا كُنْت فِي مقامِ الِاحْتِجاجِ فمنْ روى فِي الْمعاجِمِ والْمشْيخاتِ ونحْوِها فلا حرج عليْهِ فِي الْإِطْلاقِ، بِخِلافِ منْ أوْرد فِي الْكُتُبِ الْمُبوبةِ، لا سِيما إنْ كان الصالِحُ لِلترْجمةِ قِطْعةً زائِدةً على ما فِي الصحِيحِ.

ولِلْكُتُبِ الْمُخرجةِ عليْهِما فائِدتانِ: عُلُو الْإِسْنادِ، وزِيادةُ الصحِيحِ، فإن تِلْك الزيادات صحِيحةٌ لِكوْنِها بِإِسْنادِهِما.

والله تعالى أعلى وأعلم

فوائد الْكُتُبُ الْمُخرجة على الصحيحين

قال الإمام النووي: ولِلْكُتُبِ الْمُخرجةِ عليْهِما فائِدتانِ: عُلُو الْإِسْنادِ، وزِيادةُ الصحِيحِ، فإن تِلْك الزِيادات صحِيحةٌ لِكوْنِها بإسْنادِهِما.

قال الحافظ السيوطي: (ولِلْكُتُبِ الْمُخرجةِ عليْهِما فائِدتانِ):

إحْداهُما: (عُلُو الإسْنادِ) لِأن مُصنف الْمُسْتخْرجِ لوْ روى حدِيثًا مثلًا مِنْ طرِيقِ الْبُخارِي لوقع أنْزل مِن الطرِيقِ الذِي رواهُ بِهِ فِي الْمُسْتخْرجِ، مِثالُهُ: أن أبا نُعيْمٍ لوْ روى حدِيثًا عنْ عبْدِ الرزاقِ مِنْ طرِيقِ الْبُخارِي أوْ مُسْلِمٍ لمْ يصِلْ إليْهِ إلا بِأرْبعةٍ، وإذا رواهُ عنِ الطبرانِي عنِ الدبرِي - بِفتْحِ الْمُوحدةِ - عنْهُ وصل بِاثْنيْنِ، وكذا لوْ روى حدِيثًا فِي مُسْندِ الطيالِسِي مِنْ طرِيقِ مُسْلِمٍ كان بيْنهُ وبيْنهُ أرْبعةٌ، شيْخانِ بيْنهُ وبيْن مُسْلِمٍ، ومُسْلِمٌ وشيْخُهُ، وإذا رواهُ عنِ ابْنِ فارِسٍ عنْ يُونُس بْنِ حبِيبٍ عنْهُ وصل بِاثْنيْنِ.

(و) الْأُخْرى (زِيادةُ الصحِيحِ فإن تِلْك الزِيادات صحِيحةٌ لِكوْنِها بِإسْنادِهِما).

قال شيْخُ الْإِسْلامِ: هذا مُسلمٌ فِي الرجُلِ الذِي الْتقى فِيهِ إسْنادُ الْمُسْتخْرِجِ وإسْنادُ مُصنفِ الْأصْلِ، وفِيمنْ بعْدهُ، وأما منْ بيْن الْمُسْتخْرِجِ وبين الرجُلِ فيحْتاجُ إلى نقْدٍ، لِأن الْمُسْتخْرِج لمْ يلْتزِمِ الصحة فِي ذلِك، وإنما جُل قصْدِهِ الْعُلُو، فإنْ حصل وقع على غرضِهِ، فإنْ كان مع صحِيحًا أوْ فِيهِ زِيادةُ حُسْنٍ حصلتِ اتفاقًا، وإلا فليْس هِمتهُ.

قال: قد وقع ابنُ الصلاحِ هُنا فيما فر مِنْهُ في عدمِ التصحيحِ في هذا الزمانِ، لأنهُ أطْلق تصحيح هذهِ الزيادات ثم عللها بتعليلٍ أخص مِنْ دعْواهُ، وهُو كوْنُها بالْإسْنادِ، وإنما هُو مِنْ مُلْتقى الْإسْنادِ إلى مُنْتهاهُ.

تنْبِيهٌ: لمْ يذْكُرِ الْمُصنفُ تبعًا لِابْنِ الصلاحِ لِلْمُسْتخْرجِ سوى هاتيْنِ الْفائدتيْنِ، وبقِي لهُ فوائِدُ أُخرُ: مِنْها الْقُوةُ بِكثْرةِ الطرُقِ لِلترْجِيحِ عِنْد الْمُعارضةِ، ذكرهُ ابْنُ الصلاحِ فِي مُقدمةِ شرْحِ مُسْلِمٍ، وبِأنْ يضُم الْمُسْتخْرِجُ شخْصًا آخر فأكْثر مع الذِي حدث مُصنفُ الصحِيحِ عنْهُ، ورُبما ساق لهُ طُرُقًا أُخْرى إلى الصحابِي بعْد فراغِهِ مِن اسْتِخْراجِهِ، كما يصْنعُ أبُو عوانة.

ومِنْها: أنْ يكُون مُصنفُ الصحِيحِ روى عمنِ اخْتلط ولمْ يُبيِنْ هلْ سماعُ الْحدِيثِ فِي هذِهِ الروايةِ قبْل الاخْتِلاطِ أوْ بعْدهُ؟ فيُبيِنُهُ الْمُسْتخْرِجُ، إما تصْرِيحًا أوْ بِأنْ يرْوِيهُ عنْهُ مِنْ طرِيقِ منْ لمْ يسْمعْ مِنْهُ إلا قبْل الاخْتِلاطِ.

ومِنْها: أنْ يُرْوى فِي الصحِيحِ عنْ مُدلسٍ بِالْعنْعنةِ، فيرْوِيهِ الْمُسْتخْرِجُ بِالتصْرِيحِ بِالسماعِ.

فهاتانِ فائدتانِ جلِيلتانِ، وإنْ كُنا لا نتوقفُ فِي صِحةِ ما رُوِي فِي الصحِيحِ مِنْ غيرِ مُبينٍ، ونقُولُ: لوْ لمْ يطلِعْ مُصنفُهُ على أنهُ رُوِي عنْهُ قبْل الاخْتِلاطِ، وأن الْمُدلس سمِع لمْ يُخْرِجْهُ.

الرابِعةُ: ما روياهُ بِالْإسْنادِ الْمُتصِلِ فهُو الْمحْكُومُ بِصِحتِهِ، وأما ما حُذِف مِنْ مُبْتدأ إسْنادِهِ واحِدٌ أوْ أكْثرُ فما كان مِنْهُ بِصِيغةِ

الْجزْمِ كقال، وفعل، وأمر، وروى، وذكر فُلانٌ، فهُو حُكْمٌ بِصِحتِهِ عنِ الْمُضافِ إليْهِ.

وما ليْس فِيهِ جزْمٌ كيُرْوى، ويُذْكرُ، ويُحْكى، ويُقالُ، ورُوِي، وذُكِر، وحُكِي عنْ فُلانٍ كذا، فليْس فِيهِ حُكْمٌ بِصِحتِهِ عنِ الْمُضافِ إليْهِ.

وليْس بواهٍ لإدْخالِهِ فِي الْكِتابِ الْموْسُومِ بِالصحِيحِ.

فقدْ سأل السبْكِي الْمِزي: هلْ وُجِد لِكُل ما روياهُ بِالْعنْعنةِ طُرُقٌ مُصرحٌ فِيها بِالتحْدِيثِ؟ فقال: كثِيرٌ مِنْ لمْ يُوجدْ وما يسعُنا إلا تحْسِينُ الظن.

ومِنْها: أنْ يرْوِي عنْ مُبْهمٍ: كحدثنا فُلانٌ أوْ رجُلٌ، أوْ فُلانٌ وغيْرُهُ، أوْ غيْرُ واحِدٍ، فيُعينُهُ الْمُسْتخْرجُ.

ومِنْها: أنْ يرْوِي عنْ مُهْملٍ، كمُحمدٍ مِنْ غيْرِ ذِكْرِ ما يُميزُهُ عنْ غيْرِهِ مِن الْمُحمدِين، ويكُونُ فِي مشايِخِ منْ رواهُ كمنْ يُشارِكُهُ فِي الاِسْمِ، فيُميزُهُ الْمُسْتخْرجُ.

قال شيْخُ الإسْلامِ: وكُل عِلةٍ أُعِل بِها حدِيثٌ فِي أحدِ الصحِيحيْنِ جاءتْ رِوايةُ الْمُسْتخْرجِ سالِمةً مِنْها، فهِي مِنْ فوائِدِهِ، وكثِيرٌ جِدا.

فائِدةٌ: لا يخْتص الْمُسْتخْرجُ بِالصحِيحيْنِ، فقدِ اسْتخْرج مُحمدُ بْنُ عبْدِ الْملِكِ بْنِ أيْمن على سُننِ أبِي داوُد، وأبُو علِي الطوسِي على الترْمِذِي، وأبُو نُعيْمٍ على التوْحِيدِ لابْنِ خُزيْمة، وأمْلى الْحافِظُ أبُو الْفضْلِ الْعِراقِي على الْمُسْتدْركِ مُسْتخْرجًا لمْ يُكْملْ(١).

الفائدة التي نستفيد منها ...

(١) **خلاصة ما ذكره السيوطي في فوائد المستخرجات:**
للمستخرجات المخرجة على الصحيحين وغيرهما من كتب السنة

فوائد كثيرة منها:
١- علو الإسناد: لأن مصنف المستخرج لو روى حديثًا مثلا من طريق البخاري، لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج.
٢- توثيق من خُرج له في المستخرجات، ولو من وجهة نظر صاحب المستخرج، وذلك لأن صاحب المستخرج على الصحيحين أو أحدهما يلزمه ألا يخرج إلا عن ثقة، ولو من وجهة نظره.
٣- الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتتمات في بعض الأحاديث يثبت صحتها بهذه التخاريج، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج الثابت.
٤- تمييز المتون المحالة: إذا خرج صاحب الصحيح الحديث على لفظ بعض الرواة، وأحال باقي ألفاظ الرواة لذلك الحديث على ذلك اللفظ الذي أورده، فإن مصنف المستخرج يميز ألفاظ المتون المحالة على المتن المحال عليه.
٥- القطع في المسائل المحتملة: قد يخرج الحديث في أصل الصحيح موقوفًا أو في صورة الموقوف، مع أنه مصرح برفعه إلى النبي ﷺ خارج الصحيحين، فقد تأتي رواية المستخرج مصرحة برفعه إلى النبي ﷺ.
٦- القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة: قد يضم صاحب المستخرج شخصًا آخر فأكثر مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه، وربما ساق له طرقًا أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجه كما يصنع أبو عوانة.
٧- تمييز الإدراج الواقع في متون الأحاديث: قد يدرج أحد الرواة كلمة أو أكثر في متن الحديث، ولا يميز صاحب الصحيح ما وقع في الحديث من إدراج بفصله عن أصل الحديث، فقد تأتي رواية المستخرج بتمييز الجزء المدرج بفصله عن أصل الحديث.
٨- دفع تهمة التدليس: قد خرج الشيخان في صحيحيهما لرواة مدلسين بالعنعنة، ومعلوم في الجملة أن الشيخين قد اطلعا على أن الرواة المدلسين الذين خرج لهم في الصحيحين أو أحدهما أحاديث

بالعنعنة قد سمعوها من شيوخهم، فإذا جاءت رواية المستخرج، وقد صرح فيها الراوي المدلس بأنه قد سمع شيخه بالفعل، فقد اندفعت تهمة التدليس يقينا، وليس اليقين كالاحتمال.

٩- دفع تهمة الاختلاط: قد خرج الشيخان في صحيحيهما لرواة اختلطوا، ومعلوم في الجملة أن الشيخين قد خرجا لهؤلاء الرواة المختلطين من رواية من روى عنهم قبل الاختلاط، أو من رواية الرواة الذين تميز حديثهم عن المختلطين وعُرف ما رووه عنهم قبل الاختلاط وما رووه عنهم بعد الاختلاط، فخرج الشيخان لهؤلاء الرواة المختلطين من رواية من روى عنهم قبل الاختلاط، أو من رواية من لم يتأثر حديثه بالاختلاط، فإذا جاءت رواية المستخرج وقد صرح الراوي أنه سمع الحديث من شيخه المختلط قبل اختلاطه إما صراحة وإما عن طريق معرفة زمن اختلاط الشيخ وزمن سماع الراوي منه، فقد اندفعت تهمة الاختلاط يقينا، وليس اليقين كالاحتمال.

١٠- تعيين المبهم الواقع في إسناد الحديث أو متنه: إذا روى صاحب الصحيح في صحيحه عن مبهم - كأن يقول حدثني فلان أو رجل وغيره أو غير واحد - وكذلك إذا وقع الإبهام في المتن، فقد يعيِّنه المُستخرِج بذكر اسمه صراحة.

١١- تمييز المهمل الواقع في إسناد الحديث أو متنه: إذا روى صاحب الصحيح عن مهمل - كأن يقول حدثني محمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين، ويكون في مشايخ صاحب الصحيح من يشاركه في الاسم - وكذا إذا وقع المهمل في المتن، فقد يميزه المستخرج بذكر اسمه كاملا.

والله تعالى أعلى وأعلم

مراتب الحديث الصحيح باعتبار ما دونه الأئمة في كتبهم

قال الإمام النووي: الْخامِسةُ: الصحِيحُ أقْسامٌ: أعْلاها ما اتفق عليْـه الْبُخـارِي ومُسْلِمٌ، ثُـم مـا انْفرد بِـهِ الْبُخـارِي، ثُـم مُسْلِمٌ، ثُـم علـى شرْطِهِما، ثُم على شرْطِ الْبُخارِي، ثُم مُسْلِمٍ، ثُم صحِيحٌ عِنْد غيْرِهِما.

قـال الحـافظ السيوطي: (الْخامِسـةُ: الصحِيحُ أقْسـامٌ) مُتفاوِتـةٌ بِحسبِ تمكنِهِ مِنْ شُرُوطِ الصحةِ، وعدمِهِ

(أعْلاها): ما اتفق عليْهِ الْبُخارِي ومُسْلِمٌ.

(ثُم) ما انْفرد بِهِ الْبُخارِي

(ثُم) ما انْفرد بِهِ (مُسْلِمٌ.

(ثُم) صحِيحٌ (على شرْطِهِما) ولـمْ يُخْرِجْـهُ واحِـدٌ مِنْـهُمـا، ووجْـهُ تأخرِهِ عما اتفقا عليْهِ اخْتِلافُ الْعُلماءِ أيهُما أرْجحُ، ثُـم مـا انْفرد بِهِ مُسْلِمٌ ثُـم صـحِيحٌ علـى شـرْطِهِما ولـمْ يُخْرِجْـهُ واحِـدٌ مِنْـهُمـا، ووجْهُ تأخرِهِ عما أخْرجهُ أحدُهُما تلقي الْأُمةِ بِالْقبُولِ لهُ.

(ثُم) صحِيحٌ (على شرْطِ الْبُخارِي

(ثُم) صحِيحٌ على شرْطِ مُسْلِمٍ.

(ثُم صحِيحٌ عِنْد غيْرِهِما) مُسْتوْفًى فِيهِ الشرُوطُ السابِقةُ.

- تنْبِيهاتٌ:

التنبِيه الْأولُ: أُورِد على هذا أقْسامٌ:

- أحدُها: الْمُتواتِرُ، وأُجِيب بِأنهُ لا يُعْتبرُ فِيهِ عدالـةٌ، والْكلامُ فِـي الصحِيحِ بِالتعْرِيفِ السابِقِ.

- الثانِي: الْمشْهُورُ، قَال شيْخُ الْإِسْلَامِ: وهُو وارِدٌ قطْعًا: وأنا مُتوقفٌ فِي رُتْبتِهِ، هلْ هِي قبْل الْمُتفقِ عليْهِ أمْ بعْدهُ.

- الثالِثُ: ما أخْرجهُ الستةُ، وأُجِيب بِأن منْ لمْ يشْترِطِ الصحِيح فِي كِتابِهِ لا يزِيدُ تخْرِيجُهُ لِلْحدِيثِ قُوةً.

قال الزرْكشِي: ويُمْنعُ بِأن الْفُقهاء قدْ يُرجحُون بِما لا مدْخل لهُ فِي الشيْءِ كتقْدِيمِ ابْنِ الْعم الشقِيقِ على ابْنِ الْعم لِلْأبِ، وإنْ كان ابْنُ الْعم لِلْأُم لا يرِثُ، قال الْعِراقِي: نعمْ، ما اتفق الستةُ على توْثِيقِ رُواتِهِ أوْلى بِالصحةِ مِما اخْتلفُوا فِيهِ وإنِ اتفق عليْهِ الشيْخانِ.

- الرابِعُ: ما فقد شرْطًا كالِاتصالِ عِنْد منْ يعُدهُ صحِيحًا.

- الْخامِسُ: ما فقد تمام الضبْطِ ونحْوهُ مِما ينْزِلُ إلى رُتْبةِ الْحسنِ عِنْد منْ يُسميهِ صحِيحًا.

قال شيْخُ الْإِسْلامِ: وعلى يُقالُ: ما أخْرجهُ الستةُ إلا واحِدًا مِنْهُمْ، وكذا ما أخْرجهُ الْأئِمةُ الذِين الْتزمُوا الصحة، ونحْوُ هذا إلى أنْ تنْتشِر الْأقْسامُ فتكْثُر حتى يعْسُر حصْرُها.

التنْبِيهُ الثانِي: قدْ عُلِم مِما تقدم أن أصح منْ صنف فِي الصحِيحِ ابْنُ خُزيْمة ثُم ابْنُ حِبان ثُم الْحاكِمُ، فينْبغِي أنْ يُقال: أصحها بعْد مُسْلِمٍ ما اتفق عليْهِ الثلاثةُ، ثُم ابْنُ خُزيْمة وابْنُ حِبانٍ أوْ والْحاكِمُ، ثُم ابْنُ حِبان والْحاكِمُ.

ثُم ابْنُ خُزيْمة فقطْ، ثُم ابْنُ حِبان فقطْ، ثُم الْحاكِمُ فقطْ، إنْ لمْ يكُنِ الْحدِيثُ على شرْطِ أحدِ الشيْخيْنِ، ولمْ أر منْ تعرض لِذلِك، فلْيُتأملْ.

التنْبِيهُ الثالِثُ: قدْ يعْرِضُ لِلْمفُوقِ ما يجْعلُهُ فائِقًا، كأنْ يتفِقا على إخْراجِ حدِيثٍ غرِيبٍ، ويُخرجُ مُسْلِمٌ أوْ غيْرُهُ حدِيثًا مشْهُورًا، أوْ

مِما وُصِفَتْ تَرْجمتُهُ بِكوْنِها أصح الْأَسانِيدِ، ولا يقْدحُ فِيما تقدم، لأن بِاعْتِبارِ الْإِجْمالِ.

قال الزرْكشِي: ومِنْ هُنا يُعْلمُ أن ترْجِيح كِتابِ الْبُخارِي على مُسْلِمٍ إنما الْمُرادُ بِهِ ترْجِيحُ الْجُمْلةِ، لا كُل فرْدٍ مِنْ أحادِيثِهِ على كُل فرْدٍ مِنْ أحادِيثِ الْآخرِ.

التنْبِيهُ الرابِعُ: فائِدةُ التقْسِيمِ الْمذْكُورِ تظْهرُ عِنْد التعارُضِ والترْجِيحِ[1].

---

(١) قلت: خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي عن مسألة مراتب الحديث الصحيح باعتبار ما دونه الأئمة في كتبهم:

إن الأحاديث الصحيحة – وإن اشتركت جميعها في أصل الصحة ووجوب العمل بها، ليست في درجة واحدة من الصحة، بل بعضها أصح من بعض، وذلك يرجع إلى مدى تمكن الحديث من شروط الصحة.

لذلك رتب العلماء الأحاديث الصحيحة باعتبار ما دونه الأئمة في كتبهم ترتيبًا تنازليًا، وهذا الترتيب إنما هو باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع فليس كُل حديث في صحيح الإمام البخاري أصح من كُل حديث في صحيح الإمام مسلم، فإذا أخرج الإمام مسلم في صحيحه حديثًا مشهوراً، فهو أصح من حديث آحاد غريب في صحيح الإمام البخاري.

فائدة معرفة مراتب الحديث الصحيح ترجع إلى الترجيح عند التعارض، فإذا تعارض حديث أخرجه البخاري في صحيحه مع حديث أخرجه مسلم في صحيحه ولم يمكن الجمع بين الحديثين بوجه من وجوه الجمع، ولم يمكن معرفة التاريخ الذي قيل فيه كل حديث لنصير إلى الناسخ والمنسوخ، عند ذلك يقدم ما أخرجه البخاري على ما أخرجه مسلم، ويقدم ما أخرجه مسلم على ما صححه غيره من الأئمة، وهذا المراتب كما يلي:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهذا يسمى بـ (المتفق عليه)،

والمراد بذلك اتفاق البخاري ومسلم عليه في صحيحيهما.

١- ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه دون الإمام مسلم.

٢- ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه دون الإمام البخاري.

٣- ما كان على شرط الإمام البخاري ومسلم ولم يخرجاه في صحيحيهما ولا واحد منهما.

٤- ما كان على شرط الإمام البخاري دون الإمام مسلم.

٥- ما كان على شرط الإمام مسلم دون الإمام البخاري.

٦- ما كان صحيحًا عند غيرهما من أئمة الحديث وليس على شرط واحد منهما.

المراد بشرط الإمام البخاري: أن يكون الحديث مرويًا برجال قد خرج لهم الإمام البخاري في صحيحه أحاديث أخرى على سبيل الاجتماع غير الحديث الذي يقال فيه إنه على شرط البخاري.

المراد بشرط الإمام مسلم: أن يكون الحديث مرويًا برجال قد خرج لهم الإمام مسلم في صحيحه أحاديث أخرى على سبيل الاجتماع غير الحديث الذي يقال فيه إنه على شرط الإمام مسلم، مع اتصال الإسناد والسلام من الشذوذ والعلة القادحة.

أو يكون الحديث مرويًا برجال مساوين في المرتبة لرجال خرج لهم البخاري أو مسلم – وهذا شرط الحاكم في مستدركه.

المراد بشرط البخاري ومسلم: أن يكون رجال الإسناد قد خرجا لهم الإمامان البخاري ومسلم أحاديث أخرى على سبيل الاجتماع في صحيحيهما.أو خرج الإمامان البخاري ومسلم لرجال مساوين لهم في الدرجة مع توفر باقي الشروط.

وقد صرح بذلك الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في خطبة المستدرك على الصحيحين.

ما الذي يفيده خبر الصحيحين أو أحدهما؟

يفيد العلم القطعي

ما الذي يفيده خبر الصحيحين

قال الإمام النووي: وإذا قالُوا: صَحِيحٌ مُتفقٌ عليْهِ أوْ على صِحتِهِ فمُرادُهُمْ اتفاقُ الشيْخيْنِ.

وذكر الشيْخُ أن ما روياهُ أوْ أحدُهُما فهُو مقْطُوعٌ بِصِحتِهِ والْعِلْمُ الْقطْعِي حاصِلٌ فِيهِ.

وخالفهُ الْمُحققُون والْأكْثرُون. فقالُوا: يُفِيدُ الظن ما لمْ يتواترْ.

قال الحافظ السيوطي:(وإذا قالُوا: صَحِيحٌ مُتفقٌ عليْهِ أوْ على صِحتِهِ فمُرادُهُمْ اتفاقُ الشيْخيْنِ) لا اتفاقُ الْأُمةِ، قال ابْنُ الصلاحِ: لكِنْ يلْـزمُ مِنِ اتفاقِهِما اتفاقُ الْأُمةِ عليْهِ لِتلقيهِمْ لهُ بِالْقبُولِ.

الأعم الأغلب، وقد يخرجان عن هذا المنهج لضرورة، مع ملاحظة أن أحاديث الصحيحين ليست في درجة واحدة من الصحة فبينها تفاوت إلا أن الحد الأدنى للصحة متحقق في جميع الأحاديث، فما يخرجاه في المتابعات والشواهد ليس مثل ما يخرجاه في أصول الأبواب في الصحة,وقد يصححان الحديث باعتبار مجموع الطرق, ومعلوم أن الأحاديث المعلقة التي لم يخرجها البخاري في موضع آخر من صحيحه ليست كالأحاديث الموصولة وبعض المعلقات في صحيح البخاري التي لم يصلها في موضع آخر من صحيحه وجدت موصولة في صحيح الإمام مسلم، وكذلك بعض المعلقات في صحيح مسلم وجدت موصولة في صحيح البخاري وكل المعلقت التي في صحيح الإمام البخاري وجدت موصولة في كتاب السنة الأخرى, وقد صنف في ذلك الحافظ ابن حجر كتابه تغليق التعليق، وقد تحدثت عن المعلقات التي في الصحيحين في كتابي مناهج المحدثين الجزء الثاني: الصحيحان بشيء من التفصيل.

(وذكر الشيْخ) يعْنِي ابْن الصلاحِ (أن ما روياهُ أوْ أحدُهُما فهُو مقْطوعٌ بِصحتِهِ والْعِلْمُ الْقطْعِي حاصِلٌ فِيهِ)، قال: خِلافًا لِمنْ نفى ذلِك، مُحْتجا بِأنهُ لا يُفِيدُ إلا الظن وإنما تلقتْهُ الْأُمةُ بِالْقبُولِ لِأنهُ يجِبُ عليْهِمُ الْعملُ بِالظن. والظن قدْ يُخْطِئُ.

قال: وقدْ كُنْتُ أمِيلُ إلى هذا وأحْسبُهُ قويا. ثُم بان لِي أن الذِي اخْترْناهُ أولًا هُو الصحِيحُ، لِأن ظن منْ هُو معْصُومٌ مِن الْخطأِ لا يُخْطِئُ، والْأُمةُ فِي إجْماعِها معْصُومةٌ مِن الْخطأِ ولِهذا كان الْإِجْماعُ الْمبْنِي على الِاجْتِهادِ حُجةً مقْطُوعًا بِها.

وقدْ قال إمامُ الْحرميْنِ: لوْ حلف إنْسانٌ بِطلاقِ امْرأتِهِ: أن ما فِي الصحِيحيْنِ مِما حكما بِصِحتِهِ مِنْ قوْلِ النبِي ﷺ لما ألْزمْتُهُ الطلاق، لِإِجْماعِ عُلماءِ الْمُسْلِمِين على صِحتِهِ.

قال: وإنْ قال قائِلٌ، إنهُ لا يحْنثُ ولوْ لمْ يُجْمِعِ الْمُسْلِمُون على صِحتِها، لِلشك فِي الْحِنْثِ، فإنهُ لوْ حلف بِفِي حدِيثٍ ليْس هذِهِ صِفتهُ لمْ يحْنثْ، وإنْ كان رُواتُهُ فُساقًا.

فالْجوابُ أن الْمُضاف إلى الْإِجْماعِ هُو الْقطْعُ بِعدمِ الْحِنْثِ ظاهِرًا وباطِنًا، وأما عِنْد الشك فعدمُ الْحِنْثِ محْكُومٌ بِهِ ظاهِرًا مع احْتِمالِ وجُودِهِ باطِنًا حتى تُسْتحب الرجْعةُ.

قال الْمُصنفُ: (وخالفهُ الْمُحققُون والْأكْثرُون، فقالُوا: يُفِيدُ الظن ما لمْ يتواترْ).

قال فِي شرْحِ مُسْلِمٍ: لِأن شأْنٌ لِلْآحادِ، ولا فرْق فِي بيْن الشيْخيْنِ وغيْرِهِما، وتلقي الْأُمةِ بِالْقبُولِ، إنما أفاد وُجُوب الْعملِ بِما فِيهِما، مِنْ غيْرِ توقفٍ على النظرِ فِيهِ، بِخِلافِ غيْرِهِما فلا يُعْملُ بِهِ حتى

يُنْظر فِيهِ ويُوجد فِيهِ شُرُوطُ الصحيحِ، ولا يلْزمُ مِنْ إجْماعِ الْأمةِ على الْعملِ بما فِيهما إجْماعُهُمْ على الْقطْعِ بِأنهُ كلامُ النبِي ﷺ.

قال: وقدِ اشْتد إنْكارُ ابْنِ بُرْهان على منْ قال بِما قالهُ الشيْخُ، وبالغ فِي تغْلِيطِهِ. انْتهى.

وكذا عاب ابْنُ عبْدِ السلامِ على ابْنِ الصلاحِ هذا الْقوْل. وقال: إن بعْض الْمُعْتزِلةِ يروْن: أن الْأُمة إذا عمِلتْ بِحدِيثٍ اقْتضى الْقطْع بِصِحتِهِ، قال وهُو مذْهبٌ ردِيءٌ، وقال الْبُلْقِينِي: ما قالهُ النووِي وابْنُ عبْدِ السلامِ ومنْ تبِعهُما ممْنُوعٌ، فقدْ نقل بعْضُ الْحُفاظِ الْمُتأخرِين مِثْل قوْلِ ابْنِ الصلاحِ عنْ جماعةٍ مِن الشافِعِيةِ، كأبِي إسْحاق وأبِي حامِدٍ الْإسْفرايِينِي، والْقاضِي أبِي الطيبِ والشيْخِ أبِي إسْحاق الشيرازِي، وعنِ السرخْسِي مِن الْحنفِيةِ، والْقاضِي عبْدِ الْوهابِ مِن الْمالِكِيةِ، وأبِي يعْلى، وأبِي الْخطابِ، وابْنِ الزاغُونِي مِن الْحنابِلةِ، وابْنِ فُورك، وأكْثرُ أهْلِ الْكلامِ مِن الْأشْعرِيةِ، وأهْلُ الْحدِيثِ قاطِبةً، ومذْهبُ السلفِ عامةً أنهُمْ يقْطعُون بِالْحدِيثِ الذِي تلقتْهُ الْأُمةُ بِالْقبُولِ، بلْ بالغ ابْنُ طاهِرٍ الْمقْدِسِي فِي صِفةِ التصوفِ، فألْحق بِهِ ما كان على شرْطِهِما، وإنْ لمْ يُخْرِجاهُ.

وقال شيْخُ الْإسْلامِ: ما ذكرهُ النووِي فِي شرْحِ مُسْلِمٍ مِنْ جِهةِ الْأكْثرِين، أما الْمُحققُون فلا، فقدْ وافق ابْن الصلاحِ أيْضًا مُحققُون.

وقال فِي شرْحِ النخْبةِ: الْخبرُ الْمُحْتف بِالْقرائِنِ يُفِيدُ الْعِلْم خِلافًا لِمنْ أبى ذلِك، قال: وهُو أنْواعٌ: مِنْها ما أخْرجهُ الشيْخانِ فِي صحِيحيْهِما مِما لمْ يبْلُغِ التواتُر، فإنهُ احْتف بِهِ قرائِنُ.

ما الذي يفيده خبر الصحيحين او احدهما؟

مِنْها: جلالتُهُما فِي هذا الشأنِ وتقدمُهُما فِي تمْييزِ الصحِيحِ على غيْرِهما، وتلقي الْعُلماءِ لِكتابيْهِما بِالْقبُولِ، وهذا التلقي وحْدهُ أقْوى فِي إِفادةِ الْعِلْمِ مِنْ مُجردِ كثْرةِ الطرُقِ الْقاصِرةِ عنِ التواتُرِ، إلا أن هذا مُخْتص بِما لا ينْتقِدُهُ أحدٌ مِن الْحُفاظِ مِما فِي الْكِتابيْنِ، وبِما لمْ يقعِ التجاذُبُ بيْن مدْلُوليْهِ مِما وقع فِي الْكِتابيْنِ، حيْثُ لا ترْجِيح لِاسْتِحالةِ أنْ يُفِيد الْمُتناقِضانِ الْعِلْم بِصِدْقِهِما مِنْ غيْرِ ترْجِيحٍ لِأحدِهِما على الْآخرِ، وما عدا فالْإِجْماعُ حاصِلٌ على تسْلِيمِ صِحتِهِ.

قال: وما قِيل مِنْ أنهُمْ إنما اتفقُوا على وُجُوبِ الْعملِ بِهِ لا على صِحةِ معْناهُ ممْنُوعٌ، لِأنهُمُ اتفقُوا على وُجُوبِ الْعملِ بِكُل ما صح، ولوْ لمْ يُخْرِجاهُ، فلمْ يبْق لِلصحِيحيْنِ فِي هذا مزِيةٌ، والْإِجْماعُ حاصِلٌ على أن لهُما مزِيةً، فِيما يرْجِعُ إِلى نفْسِ الصحةِ.

قال: ويُحْتملُ أنْ يُقال: الْمزِيةُ الْمذْكُورةُ كوْنُ أحادِيثِهِما أصح الصحِيحِ، قال: ومِنْها الْمشْهُورُ إذا كانتْ لهُ طُرُقٌ مُتبايِنةٌ سالِمةٌ مِنْ ضعْفِ الرواةِ والْعِللِ، ومِمنْ صرح بِإِفادتِهِ الْعِلْم النظرِي، الْأُسْتاذُ أبُو منْصُورٍ الْبغْدادِي. والقطع

ما الذي يفيده الخبر المشهور؟

قال: ومِنْها الْمُسلْسلُ بِالْأئِمةِ الْحُفاظِ الْمُتْقِنِين حيْثُ لا يكُونُ غرِيبًا، كحدِيثٍ يرْوِيهِ أحْمدُ مثلًا ويُشارِكُهُ فِيهِ غيْرُهُ عنِ الشافِعِي، ويُشارِكُهُ فِيهِ غيْرُهُ عنْ مالِكٍ، فإِنهُ يُفِيدُ الْعِلْم عِنْد سماعِهِ بِالِاسْتِدْلالِ مِنْ جِهةِ جلالةِ رُواتِهِ.

قال: وهذِهِ الْأنْواعُ التِي ذكرْناها لا يحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ الْخبرِ مِنْها إلا لِلْعالِمِ الْمُتبحرِ فِي الْحدِيثِ الْعارِفِ بِأحْوالِ الرواةِ والْعِللِ، وكوْنُ غيْرِهِ لا يحْصُلُ لهُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ لِقُصُورِهِ عنِ الْأوْصافِ الْمذْكُورةِ لا

يَنفي حُصول العِلْمِ لِلْمُتبحرِ الْمذْكُورِ. انْتهى.

وقال ابْنُ كثِيرٍ: وأنا مع ابْنِ الصلاحِ فِيما عول عليْهِ وأرْشد إليْهِ، قُلتُ: وهُو الذِي أختارُهُ ولا أعْتقدُ سِواهُ.

نعمْ يبْقى الْكلامُ فِي التوْفِيقِ بيْنهُ وبيْن ما ذكرهُ أولًا مِنْ أن الْمُراد بِقوْلِهِمْ: هذا حدِيثٌ صحِيحٌ، أنهُ وُجِدتْ فِيهِ شُرُوطُ الصحةِ، لا أنهُ مقْطُوعٌ بِهِ فِي نفْسِ الأمْرِ، فإنهُ مُخالِفٌ لِما هُنا، فلْيُنْظرْ فِي الْجمْعِ بيْنهُما، فإنهُ عسِرٌ ولمْ أر منْ تنبه لهُ.

تنْبِيهٌ:اسْتثْنى ابْنُ الصلاحِ مِن الْمقْطُوعِ بِصِحتِهِ فِيهِما، ما تُكُلِم فِيهِ مِنْ أحادِيثِهِما فقال: سِوى أحْرُفٍ يسِيرةٍ تكلم عليْها بعْضُ أهْلِ النقْدِ مِن الْحُفاظِ كالدارقُطْنِي وغيْرِهِ.

قال شيْخُ الإِسْلامِ: وعِدةُ مِائتانِ وعِشْرُون حدِيثًا، اشْتركا فِي اثْنيْنِ وثلاثِين، واخْتص الْبُخارِي بِثمانِين إلا اثْنيْنِ، ومُسْلِمٌ بِمِائةٍ وعشرةٍ(١).

والله تعالى أعلى وأعلم

---

(١) **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في مسألة ما يفيده خبر الصحيحين:**

سبق أن ذكرنا في مسألة تقسيم خبر الآحاد باعتبار ما يفيده: أن خبر الصحيحين أو أحدهما من الأخبار المحتفة بالقرائن وأنه يفيد العلم خلافاً لمن أبي ذلك. وقد تحدثنا عن هذه المسألة بالتفصيل في كتابنا: غاية الإيضاح- الجزء الثالث- خبر الآحاد.

حكم التصحيح والتحسين بالنسبة للمتأخرين

قال الإمام النووي: السادسةُ: مَنْ رأى فِي هذِهِ الأَزْمانِ حدِيثًا صحِيحَ الإِسْنادِ فِي كِتابٍ أَوْ جُزْءٍ لَمْ ينُص على صِحتِهِ حافِظٌ مُعْتمدٌ. قال الشيْخُ: لا يُحْكمُ بِصِحتِهِ لِضعْفِ أهْلِيةِ أهْلِ هذِهِ الأَزْمانِ، والأَظْهرُ عِنْدِي جوازُهُ لِمنْ تمكن وقوِيتْ معْرِفتُهُ.

قال الحافظ السيوطي: (السادِسةُ) مِنْ مسائِلِ الصحِيحِ (منْ رأى فِي هذِهِ الأَزْمانِ حدِيثًا صحِيحَ الإِسْنادِ فِي كِتابٍ أَوْ جُزْءٍ لمْ ينُص على صِحتِهِ حافِظٌ مُعْتمدٌ) فِي شيْءٍ مِن الْمُصنفاتِ الْمشْهُورةِ.

(قال الشيْخُ) ابْنُ الصلاحِ (لا يُحْكمُ بِصِحتِهِ لِضعْفِ أهْلِيةِ أهْلِ هذِهِ الأَزْمانِ) قال: لِأَنهُ ما مِنْ إِسْنادٍ مِنْ إِلا ونجِدُ فِي رِجالِهِ منِ اعْتمد فِي رِوايتِهِ على ما فِي كِتابِهِ. عرِيا عما يُشْترطُ فِي الصحِيحِ مِن الْحِفْظِ والضبْطِ والإِتْقانِ.

قال فِي الْمنْهلِ الروِي: مع غلبةِ الظن أنهُ لوْ صح لما أهْملهُ أئِمةُ الأَعْصارِ الْمُتقدمةِ، لِشِدةِ فحْصِهِمْ واجْتِهادِهِمْ، قال الْمُصنفُ (والأَظْهرُ عِنْدِي جوازُهُ لِمنْ تمكن وقوِيتْ معْرِفتُهُ).

قال الْعِراقِي: وهُو الذِي عليْهِ عملُ أهْلِ الْحدِيثِ، فقدْ صحح جماعةٌ مِن الْمُتأخرِين أحادِيث لمْ نجِدْ لِمنْ تقدمهُمْ فِيها تصْحِيحًا، فمِن الْمُعاصِرِين لِابْنِ الصلاحِ: أبُو الْحسنِ علِي بْنُ مُحمدِ بْنِ عبْدِ الْملِكِ بْنِ الْقطانِ صاحِبُ كِتابِ الْوهْمِ والإِيهامِ صحح فِيهِ حدِيث ابْنِ عُمر: «أنهُ كان يتوضأُ ونعْلاهُ فِي رِجْليْهِ، ويمْسحُ عليْهِما، ويقُولُ: ككان رسُولُ اللهِ ﷺ يفْعلُ»، أخْرجهُ الْبزارُ.

وحدِيثُ أنسٍ: كان أصْحابُ رسُولِ اللهِ ﷺ ينْتظِرُون الصلاة فيضعُون جنُوبهُمْ، فمِنْهُمْ منْ ينامُ ثُم يقُومُ إلى الصلاةِ، أخْرجهُ قاسِمُ بْنُ أصْبغ.

ومِنْهُمُ الْحافِظُ ضِياءُ الدينِ مُحمدُ بْنُ عبْدِ الْواحِدِ الْمقْدِسِي جمع كِتابًا سماهُ "الْمُخْتارة" الْتزم فِيهِ الصحة، وذكر فِيهِ أحادِيث لمْ يُسْبقْ إلى تصْحِيحِها، وصحح الْحافِظُ زكِي الدينِ الْمُنْذِرِي حدِيث بحْرِ بْنِ نصْرٍ عنِ ابْنِ وهْبٍ عنْ مالِكٍ، ويُونُس عنِ الزهْرِي عنْ سعِيدٍ، وأبِي سلمة عنْ أبِي هُريْرة، فِي غُفْرانِ ما تقدم مِنْ ذنْبِهِ وما تأخر.

ثُم صحح الطبقة التِي تلِي هذِهِ، فصحح الْحافِظُ شرفُ الدينِ الدمْياطِي حدِيث جابِرٍ: «ماءُ زمْزم لِما شُرِب لهُ».

ثُم صحح طبقةً بعْد هذِهِ، فصحح الشيْخُ تقِي الدينِ السُبْكِي حدِيث ابْنِ عُمر فِي الزيادةِ.

قال: ولمْ يزلْ دأب منْ بلغ أهْلِية مِنْهُمْ، إلا أن مِنْهُمْ منْ لا يقْبلُ مِنْهُمْ، وكذا كان الْمُتقدمُون رُبما صحح بعْضُهُمْ شيْئًا فأُنْكِر عليْهِ تصْحِيحُهُ.

وقال شيْخُ الْإسْلامِ: قدِ اعْترض على ابْنِ الصلاحِ كُل منِ اخْتصر كلامهُ، وكُلهُمْ دفع فِي صدْرِ كلامِهِ مِنْ غيْرِ إقامةِ دلِيلٍ، ولا بيانِ تعْلِيلٍ، ومِنْهُمْ مِنِ احْتج بِمُخالفةِ أهْلِ عصْرِهِ ومنْ بعْدهُ لهُ فِي ذلِك، كابْنِ الْقطانِ والضياءِ الْمقْدِسِي والزكِي الْمُنْذِرِي ومنْ بعْدهُمْ، كابْنِ الْمواقِ والدمْياطِي والْمِزي ونحْوِهِمْ، وليْس بِوارِدٍ، لِأنهُ لا حُجة على ابْنِ الصلاحِ بِعملِ غيْرِهِ، وإنما يُحْتج عليْهِ بِإبْطالِ دلِيلٍ أوْ مُعارضتِهِ بِما هُو أقْوى مِنْهُ، ومِنْهُمْ منْ قال: لا سلف لهُ فِي ذلِك، ولعلهُ بناهُ على جوازِ خُلُو الْعصْرِ مِن

الْمُجْتهِدِ، وهذا إذا انْضم إلى ما قبْلهُ مِنْ أنهُ لا سلف لهُ فِيما ادعاهُ، وعملُ أهْلِ عصْرِهِ ومنْ بعْدهُمْ على خِلافِ ما قال انْتهض دلِيلًا للرد عليْهِ.

قال: ثُم إن فِي عِبارتِهِ مُناقشاتٍ: مِنْها قوْلُهُ: فإنا لا نتجاسرُ، ظاهِرُهُ وأن الأوْلى ترْكُ التعرضِ لهُ لِما فِيهِ مِن التعبِ والْمشقةِ، وإنْ لمْ ينْهضْ إلى درجةِ التعذرِ فلا يحْسُنُ قوْلُهُ بعْد ذلِك: فقدْ تعذر.

ومِنْها: أنهُ ذكر مع الضبْطِ الْحِفْظ والْإتْقان، وليْستْ مُتغايِرةً.

ومِنْها: أنهُ قابل بعْدمِ الْحِفْظِ مع وُجُودِ الْكِتابِ، فأفْهم أنهُ يعِيبُ منْ حدث مِنْ كِتابِهِ ويُصوبُ منْ حدث عنْ ظهْرِ قلْبِهِ، والْمعْرُوفُ أن أئِمة الْحدِيثِ خِلافُ ذلِك، وحِينئِذٍ فإذا كان الراوِي عدْلًا لكِنْ لا يحْفظُ ما سمِعهُ عنْ ظهْرِ قلْبٍ واعْتمد على ما فِي كِتابِهِ فحدث مِنْهُ فقدْ فعل اللازِم لهُ، فحدِيثُهُ على هذِهِ الصورةِ صحِيحٌ.

قال: وفِي الْجُمْلةِ ما استدل بِهِ ابْنُ الصلاحِ مِنْ كوْنِ الْأسانِيدِ ما مِنْها إلا وفِيهِ منْ لمْ يبْلُغْ درجة الضبْطِ الْمُشْترطةِ فِي الصحِيحِ، إنْ أراد أن جمِيع الْإسْنادِ كفهُو ممْنُوعٌ، لِأن مِنْ جُمْلتِهِ منْ يكُونُ مِنْ رِجالِ الصحِيحِ، وقل أنْ يخْلُو إسْنادٌ عنْ ذلِك، وإنْ أراد أن بعْض الْإسْنادِ كفمُسلمٌ، لكِنْ لا ينْهضُ دلِيلًا على التعذرِ، إلا فِي جُزْءٍ ينْفرِدُ بِروايتِهِ منْ وُصِف بِذلِك.

أما الْكِتابُ الْمشْهُورُ الْغنِي بِشُهْرتِهِ عنِ اعْتِبارِ الْإسْنادِ مِنا إلى مُصنفِهِ كالْمسانِيدِ والسننِ، مِما لا يُحْتاجُ فِي صِحةِ نِسْبتِها إلى مُؤلفِها إلى اعْتِبارِ إسْنادٍ مُعينٍ، فإن الْمُصنف مِنْهُمْ إذا روى حدِيثًا، ووُجِدتِ الشرائِطُ فِيهِ مجْمُوعةً، ولمْ يطلِعِ الْمُحدثُ الْمُتْقِنُ

الْمُطلِعُ فِيهِ على عِلةٍ لمْ يمْتنعِ الْحُكْمُ بِصِحتِهِ، ولوْ لمْ ينُص عليْها أحدٌ مِن الْمُتقدمِين.

قال: ثُم ما اقْتضاهُ كلامُهُ مِنْ قبُولِ التصْحِيحِ مِن الْمُتقدمِين وردهِ مِن الْمُتأخرِين، قدْ يسْتلْزِمُ رد ما هُو صحِيحٌ، وقبُول ما ليْس بِصحِيحٍ، فكمْ مِنْ حدِيثٍ حكم بِصِحتِهِ إمامٌ مُتقدمٌ اطلع الْمُتأخرُ فِيهِ على عِلةٍ قادِحةٍ تمْنعُ مِن الْحُكْمِ بِصِحتِهِ، ولا سِيما إنْ كان الْمُتقدمُ مِمنْ لا يرى التفْرِقة بيْن الصحِيحِ والْحسنِ، كابْنِ خُزيْمة وابْنِ حِبان.

قال: والْعجبُ مِنْهُ كيْف يدعِي تعْمِيم الْخللِ فِي جمِيعِ الْأسانِيدِ الْمُتأخرةِ، ثُم يقْبلُ تصْحِيح الْمُتقدمِ، والتصْحِيحُ إنما يتصِلُ لِلْمُتأخرِ بِالْإسْنادِ الذِي يدعِي فِيهِ الْخلل، فإنْ كان الْخللُ مانِعًا مِن الْحُكْمِ بِصِحةِ الْإسْنادِ، فهُو مانِعٌ مِن الْحُكْمِ بِقبُولِ التصْحِيحِ، وإنْ كان لا يُؤثِرُ فِي الْإسْنادِ فِي مِثْلِ لِشُهْرةِ الْكِتابِ، كما يُرْشِدُ إليْهِ كلامُهُ، فكلا يُؤثِرُ فِي الْإسْنادِ الْمُعينِ الذِي يتصِلُ بِهِ رِوايةُ الْكِتابِ إلى مُؤلِفِهِ، وينْحصِرُ النظرُ فِي مِثْلِ أسانِيدِ الْمُصنفِ مِنْهُ فصاعِدًا، لكِنْ قدْ يُقوي ما ذهب إليْهِ ابْنُ الصلاحِ بِوجْهٍ آخر، وهُو ضعْفُ نظرِ الْمُتأخرِين بِالنسْبةِ إلى الْمُتقدمِين.

وقِيل: إن الْحامِل لِابْنِ الصلاحِ على ذلِك، أن الْمُسْتدْرك لِلْحاكِمِ كِتابٌ كبِيرٌ جِدا يصْفُو لهُ مِنْهُ تصْحِيحٌ كثِيرٌ، وهُو مع حِرْصِهِ على جمْعِ الصحِيحِ غزِيرُ الْحِفْظِ كثِيرُ الِاطلاعِ واسِعُ الروايةِ، فيبْعُدُ كُل الْبُعْدِ أنْ يُوجد حدِيثٌ بِشرائِطِ الصحةِ لمْ يُخرِجْهُ، وهذا قدْ يُقْبلُ، لكِنهُ لا ينْهضُ دلِيلًا على التعذرِ.

قُلْتُ: والْأحْوطُ فِي مِثْلِ أنْ يُعبر عنْهُ بِصحِيحِ الْإسْنادِ، ولا يُطْلقُ

التصْحِيحُ لِاحْتمالِ عِلةٍ لِلْحدِيثِ خفِيتْ عليْهِ، وقدْ رأيْتُ منْ يُعبرُ خشْيةً مِنْ بِقوْلِهِ صحِيحٌ إنْ شاء اللهُ تعالى.

وكثِيرًا ما يكُونُ الْحدِيثُ ضعِيفًا أوْ واهِيًا، والْإِسْنادُ صحِيحٌ مُركبٌ عليْهِ، فقدْ روى ابْنُ عساكِر فِي تارِيخِهِ مِنْ طرِيقِ علِي بْنِ فارِسٍ ثنا مكي بْنُ بُنْدارٍ ثنا الْحسنُ بْنُ عبْدِ الْواحِدِ الْقزْوِينِي، ثنا هِشامُ بْنُ عمارٍ ثنا مالِكٌ عنِ الزهْرِي عنْ أنسٍ مرْفُوعًا: «خلق اللهُ الْورْد الْأحْمر مِنْ عرقِ جِبْرِيل ليْلة الْمِعْراجِ، وخلق الْورْد الْأبْيض مِنْ عرقِي، وخلق الْورْد الْأصْفر مِنْ عرقِ الْبُراقِ». قال ابْنُ عساكِر: هذا حدِيثٌ موْضُوعٌ، وضعهُ منْ لا عِلْم لهُ، وركبهُ على هذا الْإِسْنادِ الصحِيحِ.

تنْبِيهٌ: لمْ يتعرضِ الْمُصنفُ ومنْ بعْدهُ كابْنِ جماعة وغيْرِهِ مِمنِ اخْتصر ابْنُ الصلاحِ، والْعِراقِي فِي الْألْفِيةِ والْبُلْقِينِي، وأصْحابُ النكتِ إلا لِلتصْحِيحِ فقطْ، وسكتُوا عنِ التحْسِينِ، وقدْ ظهر لِي أنْ يُقال فِيهِ: إن منْ جوز التصْحِيح فالتحْسِينُ أوْلى، ومنْ منع فيُحْتملُ أنْ يُجوزهُ، وقدْ حسن الْمِزي حدِيث «طلبُ الْعِلْمِ فرِيضةٌ» مع تصْرِيحِ الْحُفاظِ بِتضْعِيفِهِ، وحسن جماعةٌ كثِيرُون أحادِيث صرح الْحُفاظُ بِتضْعِيفِها، ثُم تأملْتُ كلام ابْنِ الصلاحِ فرأيْتُهُ سوى بيْنهُ وبيْن التصْحِيحِ حيْثُ قال: فآل الْأمْرُ إِذًا فِي معْرِفةِ الصحِيحِ والْحسنِ إلى الِاعْتِمادِ على ما نص عليْهِ أئِمةُ الْحدِيثِ فِي كُتُبِهِمْ إلى آخِرِهِ.

وقدْ منع فِيما سيأْتِي - ووافقهُ عليْهِ الْمُصنفُ وغيْرُهُ - أنْ يجْزِم بِتضْعِيفِ الْحدِيثِ اعْتِمادًا على ضعْفِ إسْنادِهِ، لِاحْتمالِ أنْ يكُون لهُ إسْنادٌ صحِيحٌ غيْرُهُ، فالْحاصِلُ أن ابْن الصلاحِ سد باب

التَّصْحِيحِ والتَّحْسِينِ والتَّضْعِيفِ على أهْلِ هذِهِ الأزْمانِ لِضَعْفِ أهْلِيتِهِمْ، وإنْ لَمْ يُوافِقْ على الأولِ، ولا شك أن الحُكْمَ بِالْوَضْعِ أوْلى بِالْمَنْعِ قَطْعًا إلا حَيْثُ لا يَخْفى، كالأحادِيثِ الطوالِ الرَكِيكَةِ التي وضعها القُصاصُ، أوْ ما فِيهِ مُخالفةٌ لِلْعقْلِ أوِ الإجْماعِ.

ومَنْ أراد الْعمل مِنْ كِتابٍ فطرِيقُهُ أنْ يأْخُذَهُ مِنْ نُسْخةٍ مُعْتمدةٍ قابلها هُو أوْ ثِقةٌ بِأُصُولٍ صحِيحةٍ، فإنْ قابلها بِأصْلٍ مُحققٍ مُعْتمدٍ أجْزأهُ. هل يجوز الحكم على الحديث بالشهرة؟

وأما الْحُكْمُ لِلْحدِيثِ بِالتواتُرِ أوِ الشُهْرةِ فلا يمْتنِعُ إذا وُجِدتِ الطرُقُ الْمُعْتبرةُ فِي ذلِك، ويَنْبغِي التوقفُ عنِ الْحُكْمِ بِالْفرْدِيةِ والْغرابةِ، وعنِ الْعِزةِ أكْثر[1]. والله تعالى أعلى وأعلم

---

(١) خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في مسألة حكم التصحيح والتحسين بالنسبة للمتأخرين:

المذهب الأول: ذهب جمع من العلماءإلى عدم جواز التصحيح والتحسين بالنسبة للمتأخرين لما كان الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن يتوقف على توفر شروط الصحة في الحديث الصحيح وشروط الحسن في الحديث الحسن وبعض هذه الشروط يستطيع الباحث الوقوف عليها ومعرفة مدى تحققها في الحديث.

الشروط التي يمكن للباحث الوقوف عليها هي:

١ ـ اتصال الإسناد ٢ ـ عدالة الرواة ٣ ـ ضبط الرواة

فهذه الشروط الثلاثة يمكن للباحث المتخصص في علم الحديث أن يقف على مدى تحققها في الحديث أو عدم تحققها.

غير أن هناك شرطان للحديث الصحيح والحسن لا يتمكن من الوقوف عليها ومعرفة مدى تحققها إلا الأفذاذ الجهابذة من أئمة

الحديث وهذان الشروطان هما:

١ ـ السلامة من الشذوذ ٢ ـ السلامة من العلة القادحة

فلا يستطيع كل من اشتغل بالحديث ولم يصل إلى درجة الإمامة فيه أن يعرف هل الحديث الذي يبحث عن صحته سلم من الشذوذ والعلة القادحة أم لا، لذلك وجدنا أن العلماء اختلفوا في جواز التصحيح والتحسين بالنسبة للمتأخرين وهذه آراؤهم:

ـ المذهب الأول: ذهب ابن الصلاح ومن وافقه إلى أنه لا يجوز للمتأخرين أن يحكموا على الحديث بالصحة أو بالحسن، فإذا وجدوا حديثًا لم يحكم عليه إمام من المتقدمين فلا يجوز لهم أن يحكموا عليه بصحة أو بحسن فعلى المتأخرين أن يعتمدوا في معرفة الصحيح والحسن على ما نص عليه الأئمة المتقدمون في مصنفاتهم

ترجع وجهة نظر ابن الصلاح في منع المتأخرين من الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن إلى الآتي:

أ-عدم أهلية المتأخرين بالنسبة للمتقدمين للحكم على الحديث، لأن صحة الحديث أو حسنه لا تتوقف على دراسة الإسناد فقط ومعرفة ما إذا كان متصلاً وأن الرواة عدول ضابطون، بل لابد مع ذلك من سلامة الحديث من الشذوذ والعلة القادحة، ومعرفة الشذوذ والعلة القادحة أمر لا يستطيع المتأخرون إدراكه والوقوف عليه.

ب- لو صح حديث لما أهمله الأئمة المتقدمون لشدة فحصهم واجتهادهم في البحث عن صحيح الحديث.

المذهب الثاني: ذهب الإمام النووي ومن وافقه إلى جواز التصحيح والتحسين لمن تمكن من ذلك وقويت معرفته ولم يجعل هذا قاصرًا على المتقدمين، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ- صحح العلماء الذين عاصروا ابن الصلاح ومن جاء بعده أحاديث ليس للمتقدمين فيها تصحيح فمن هؤلاء:

- أبو الحسن على بن مُحمد بن عبد الملك القطان، المتوفى في سنة(٦٢٨هـ)، وهو صاحب كتاب (الوهم والإيهام)، صحح فيه حديث ابن عمر: أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل(١).

- ومنهم الحافظ ضياء الدين مُحمد بن عبد الواحد المقدسي، المتوفى في سنة (٦٤٣هـ) - وهي السنة التي توفى فيها ابن الصلاح - جمع كتابًا سماه (المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما) مرتب على المسانيد على حروف المعجم ولم يكمله التزم فيه الصحة وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها.

- ثم صحح الطبقة التي تلي هذه، فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي حديث جابر: «ماءُ زمْزم لِما شُرِب لهُ» - ثم صحح طبقة بعد هذه.

وهذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحًا كأبي الحسن ابن القطان والضياء المقدسي وعبد العظيم - يقصد المنذري.

ب - يلزم من كلام ابن الصلاح رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح، وهذا لا يجوز.

والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه، وقد رأيت من يعبر - خشية من ذلك - بقوله: صحيح إن شاء الله.

الباب الثاني

الحديث الحسن

الحديث الحسن[1]

قال الإمام النووي: النوْعُ الثانِي: الْحسنُ. قال الْخطابِي: هُو ما عُرِف مخْرجُهُ واشْتُهِر رِجالُهُ، وعليْهِ مدارُ أكْثرِ الْحدِيثِ، ويقْبلُهُ أكْثرُ الْعُلماءِ، واسْتعْملهُ عامةُ الْفُقهاءِ.

قال الحافظ السيوطي:(النوْعُ الثانِي: الْحسنُ): لِلناسِ فِيهِ عِباراتٌ: قال أبُو سُليْمان الْخطابِي: هُو ما عُرِف مخْرجُهُ واشْتُهِر رِجالُهُ) فأخْرج بِمعْرِفةِ الْمخْرجِ الْمُنْقطِع، وحدِيث الْمُدلسِ قبْل بيانِهِ.

قال ابْنُ دقِيقِ الْعِيدِ: وهذا الْحد صادِقٌ على الصحِيحِ أيْضًا، فيدْخُلُ فِي حد الْحسنِ.وكذا قال ابْنُ الصلاحِ وصاحِبُ الْمنْهلِ الروِي، وأجاب التبْرِيزِي بِأنهُ سيأْتِي أن الصحِيح أخص مِنْهُ، ودُخُولُ الْخاص فِي حد الْعامِ ضرُورِي، والتقْيِيدُ بِما يُخْرِجُهُ عنْهُ مُخِل لِلْحد.

قال الْعِراقِي: وهُو مُتجِهٌ قال: وقدِ اعْترض ابْنُ رشِيدٍ ما نُقِل عنِ الْخطابِي بِأنهُ رآهُ بِخط الْحافِظِ أبِي علِي الْجيانِي، واسْتقر حالُهُ -

---

(١) **تعريف الحديث الحسن**: الحديث الحسن ينقسم إلى نوعين:
النوع الأول: الحديث الحسن لذاته: وهو ما اتصل إسناده بنقل عدل خف ضبطه, من غير شذوذ ولا علة قادحة.
وإنما اطلق عليه حسن لذاته لأن حسنه أتاه من ذات إسناده لا من أمر خارجي.
النوع الثاني: الحديث الحسن لغيره: وهو في أصله حديث ضعيف غير أنه توبع فارتقى من الضعيف إلى السحن لغيره.
وإنما اطلق عليه حسن لغيره لأن حسنه لم يأته من ذات إسناده وإنما أتاه من أمر خارجي وهو المتابع.

بِالسينِ الْمُهْملةِ وَبِالْقافِ وبِالْحاءِ الْمُهْملةِ دُون راءٍ فِي أولِهِ - قال: ومرْدُودٌ، فإن الْخطابِي قال فِي خُطْبةِ معالِمِ السننِ، وهُو فِي النسخ الصحِيحةِ، كما نُقِل عنْهُ، وليْس لِقوْلِهِ: واسْتقر حالُهُ، كبِيرُ معْنًى، وقال ابْنُ جماعة يرِدُ على هذا الْحد: ضعِيفٌ عُرِف مخْرجُهُ واشْتُهِر رِجالُهُ بِالضعْفِ.

ثُم قال الْخطابِي فِي تتِمةِ كلامِهِ: (وعليْهِ مدارُ أكْثرِ الْحدِيثِ) لِأن غالِب الْأحادِيثِ لا تبْلُغُ رُتْبة الصحِيحِ (ويقْبلُهُ أكْثرُ الْعُلماءِ)، وإنْ كان بعْضُ أهْلِ الْحدِيثِ شدد، فرد بِكُل عِلةٍ، قادِحةٍ كانتْ أمْ لا.

كما رُوِي عنِ ابْنِ أبِي حاتِمٍ أنهُ قال: سألْتُ أبِي عنْ حدِيثٍ فقال: إسْنادُهُ حسنٌ، فقُلْتُ: يُحْتج بِهِ؟ فقال: لا [1].

(واسْتعْملهُ) أيْ عمِل بِهِ (عامةُ الْفُقهاءِ)، وهذا الْكلامُ فهِمهُ الْعِراقِي زائِدًا على الْحد فأخر ذِكْرهُ وفصلهُ عنْهُ.

وقال الْبُلْقِينِي: بلْ هُو مِنْ جُمْلةِ الْحد، لِيُخْرِج الصحِيح الذِي دخل فِيما قبْلهُ، بلْ والضعِيف أيْضًا [2].

---

(١) قلت: بحثت عن هذا النص عن أبي حاتم فلم أعثر عليه فيما رجعت إليه من كتب، ثم إن أبا حاتم حكم على إسناد هذا الحديث الذي سئل عنه، فقال: إسْنادُهُ حسنٌ، فحكم على الإسناد، ولم يحكم على المتن, ولا يلزم من صحة الإسناد أو حسنه أن يكون متنه صحيحاً أو حسناً، فلعل بالمتن علة أو شذوذ، وهذا يمنع من العمل به.

(٢) قلت: التعليق على تعريف الإمام الخطابي: اشتمل تعريف الخطابي على عدة قيود:

- القيد الأول (ما عرف مخرجه): والمراد بمعرفة مخرج الحديث اتصال الإسناد، لأن الإسناد إذا كان متصلاً عرفنا موطن كُل راوي

ووجهته، وذلك لأن المخرج موضع الخروج، يقال: خرج مخرجًا حسنًا، وهذا مخرجه، فالمخرج: اسم مكان.

فإذا كان الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده كـ قتادة بن دعامة السدوسي البصري، فإنه قد اشتهر برواية حديث البصريين، فإذا جاء حديث البصريين عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفًا، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذًا.

خرج بهذا القيد كُل صور الانقطاع، وذلك لأن الساقط منه بعض إسناده لا يعرف فيه مخرج الحديث، إذ لا ندري من الساقط.

قلت: هذا الكلام فيه نظر وتوسع شديد، فهل يلزم من مجيء حديث البصريين عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري ونحوه أن يكون إسناده متصلاً؟

هذا ليس بلازم، فقتادة نفسه إذا عنعن الحديث لا تُحمل عنعنته على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع في رواية أخرى، لأنه مدلس، وهو من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وهل كُل ما يُروى عن قتادة من حديث البصريين يكون متصل الإسناد؟

ولا يلزم من مجيء حديث البصريين عن غير قتادة ونحوه أن يكون الحديث شاذًا، بل قد يكون صحيحًا أو حسنًا.

فتعميم الأحكام يأباه المنهج العلمي، فكُل إسناد يُحكم عليه بما يليق بحاله، وكذلك كُل حديث يُحكم عليه بما يليق بحاله وفقًا للقواعد العلمية المعروفة.

- القيد الثاني (واشتهر رجاله): والمراد اشتهارهم بالعدالة والضبط القاصر عن ضبط رجال الحديث الصحيح، وذلك لأن راوي الحديث الصحيح لذاته يشترط فيه أن يكون "تام الضبط"، أما راوي الحديث الحسن فيشترط فيه أن يكون موصوفًا بمسمى الضبط - أي خفيف الضبط.

- قوله: (وعليه مدار أكثر الحديث): وذلك لأن الأحاديث الحسان أكثر من الأحاديث الصحيحة.

- القيد الثالث (ويقبله أكثر العلماء): هذا القيد يمنع دخول الحديث الصحيح، والحديث الضعيف، في تعريف الحديث الحسن، وذلك لأن بعض العلماء

تنْبِيهٌ: تعربف الترمذي للحديث الحسن: حكى ابْنُ الصلاحِ بعْد كلامِ الْخطابِي أن الترْمِذِي حد الْحسن، بِأنْ لا يكُون فِي إسْنادِهِ منْ يُتهمُ بِالْكذِبِ، ولا يكُون شاذا، ويُرْوى مِنْ غيْرِ وجْهٍ نحْوُ ذلِك.

توقفوا في قبول الحديث الحسن، أما الحديث الصحيح فقد عمل به العلماء، ولم يتوقف أحد من العلماء المعتبرين في قبوله والعمل به.

كما يمنع من دخول الحديث الضعيف في تعريف الحديث الحسن، لأن أكثر العلماء لا يقبلونه خاصة في الأحكام الشرعية، والذين قبلوه إنما قبلوه بشروط كما ستعرف.

- القيد الرابع: "واستعمله عامة الفقهاء": هذا القيد يمنع دخول الحديث الصحيح في تعريف الحديث الحسن، لأنه إذا كان بعض الفقهاء لم يعملوا بالحديث الحسن، فإن جميع الفقهاء قد عملوا بالحديث الصحيح واستنبطوا منه الأحكام.

كما يمنع دخول الحديث الضعيف في تعريف الحديث الحسن، لأن عامة الفقهاء لا يعملون بالحديث الضعيف إلا بشروط.

الاعتراض على تعريف الإمام الخطابي: اعترض على تعريف الخطابي بأنه غير مانع، لأنه يدخل فيه الحديث الصحيح والضعيف، وشرط التعريف أن يكون جامعًا لأفراد نوعه، مانعًا لغيرهم من الدخول فيهم.

ويجاب عن هذا الاعتراض بما ذكره الشيخ تاج الدين التبريزي: في قول ابن دقيق العيد نظر، لأن ابن دقيق ذكر أن الصحيح أخص من الحسن، قال: ودخول الخاص في حد العام ضروري، والتقييد بما يخرجه عنه مخل بالحد - أي بالتعريف.

ويعترض عليه أيضا بأنه لم يشترط في تعريف الحديث الحسن سلامته من الشذوذ والعلة القادحة، وهذا الاعتراض ليس عنه جواب، لأنه لابد مع هذين الشرطين اللذين شرطهما الخطابي ليكون الحديث حسناً: أن يكون الحديث سالماً من الشذوذ والعلة القادحة.

وأن بعض الْمُتأخرِين قال: هُو الذِي فِيهِ ضعْفٌ قرِيبٌ مُحْتملٌ ويُعْملُ بِهِ، وقال: كُل هذا مُبْهمٌ لا يشْفِي الْغلِيل، وليْس فِي كلامِ الترْمِذِي والْخطابِي ما يفْصِلُ الْحسن مِن الصحِيح. انْتهى.

وكذا قال الْحافِظُ أبُو عبْدِ اللهِ بْنُ الْمواقِ: لمْ يخُص الترْمِذِي الْحسن بِصِفةٍ تُميزُهُ عنِ الصحِيحِ، فلا يكُونُ صحِيحًا إلا وهُو غيْرُ شاذ، ورُواتُهُ غيْرُ مُتهمِين، بلْ ثِقاتٌ.

قال ابْنُ سيدِ الناسِ: بقِي عليْهِ أنهُ اشْترط فِي الْحسنِ أنْ يُرْوى مِنْ وجْهٍ آخر، ولمْ يشْترِطْ فِي الصحِيحِ.

قال الْعِراقِي: إنهُ حسن أحادِيث لا تُرْوى إلا مِنْ وجْهٍ واحِدٍ، كحدِيثِ إسْرائِيل عنْ يُوسُف بْنِ أبِي بُرْدة عنْ أبِيهِ عنْ عائِشة: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا خرج مِن الْخلاءِ قال: غُفْرانك»، فإنهُ قال فِيهِ: حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ لا نعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الْوجْهِ، ولا نعْرِفُ فِي الْبابِ إلا حدِيث عائِشة(١).

قال: وأجاب ابْنُ سيدِ الناسِ عنْ هذا الْحدِيثِ بِأن الذِي يُحْتاجُ إلى مجِيئِهِ مِنْ غيْرِ وجْهٍ ما كان رُواتُهُ فِي درجةِ الْمسْتُورِ، ومنْ لمْ تثْبُتْ عدالتُهُ، قال: وأكْثرُ ما فِي الْبابِ أن الترْمِذِي عرف بِنوْعٍ مِنْهُ لا بِكُل أنْواعِهِ.

وقال شيْخُ الْإسْلامِ: قدْ ميز الترْمِذِي الْحسن عنِ الصحِيحِ بِشيْئيْنِ: أحدُهُما: أنْ يكُون راوِيهِ قاصِرًا عنْ درجةِ راوِي الصحِيحِ، بلْ

---

(١) جامع الترمذي ـ كتاب الطهارة ـ باب ما يقُولُ إذا خرج مِنْ الْخلاءِ ١/١٢.

وراوي الْحسنِ لِذاتِهِ، وهُو أنْ يكُون غيْر مُتهمٍ بِالْكذِبِ، فيدْخُلُ فِيهِ الْمسْتُورُ والْمجْهُولُ ونحْوُ ذلِك، وراوِي الصحِيحِ لا بُد وأنْ يكُون ثِقةً، وراوِي الْحسنِ لِذاتِهِ لا بُد وأنْ يكُون موْصُوفًا بِالضبْطِ، ولا يكْفِي كوْنُهُ غيْر مُتهمٍ.

قال: ولمْ يعْدِلِ الترْمِذِي عنْ قوْلِهِ ثِقاتٌ، وهِي كلِمةٌ واحِدةٌ، إلى ما قالهُ إلا لِإرادةِ قُصُورِ رُواتِهِ عنْ وصْفِ الثقةِ، كما هِي عادةُ الْبُلغاءِ.

الثانِي: مجِيئُهُ مِنْ غيْرِ وجْهٍ، على أن عِبارة الترْمِذِي فِيما ذكرهُ فِي الْعِللِ التِي فِي آخِرِ جامِعِهِ " وما ذكرْنا فِي هذا الْكِتابِ: حدِيثٌ حسنٌ، فإنما أردْنا بِهِ حُسْن إسْنادِهِ " إلى آخِرِ كلامِهِ.

قال ابْنُ سيدِ الناسِ: فلوْ قال قائِلٌ: إن هذا إنما اصْطلح عليْهِ فِي كِتابِهِ ولمْ يقُلْهُ اصْطِلاحًا عاما لكان لهُ ذلِك.

وقوْلُ ابْنِ كثِيرٍ: هذا الذِي رُوِي عنِ الترْمِذِي فِي أي كِتابٍ قالهُ وأيْن إسْنادُهُ عنْهُ، مرْدُودٌ بِوُجُودِهِ فِي آخِرِ جامِعِهِ كما أشرْنا إليْهِ

بين الخطابي والترمذي:

قال الحافظ السيوطي: وقال بعْضُ الْمُتأخرِين: قوْلُ الترْمِذِي مُرادِفٌ لِقوْلِ الْخطابِي فإن قوْلهُ: ويُرْوى نحْوُهُ مِنْ غيْرِ وجْهٍ، كقوْلِهِ: ما عُرِف مخْرجُهُ وقوْلُ الْخطابِي: اشْتُهِر رِجالُهُ، يعْنِي بِهِ السلامة مِنْ وصْمةِ الْكذِبِ، كقوْلِ الترْمِذِي: ولا يكُونُ فِي إسْنادِهِ منْ يُتهمُ بِالْكذِبِ وزاد الترْمِذِي ولا يكُونُ شاذا، ولا حاجة إليْهِ، لِأن الشاذ يُنافِي عِرْفان الْمخْرجِ، فكأن الْمُصنف أسْقطهُ لِذلِك.

لكِنْ قال الْعِراقِي: تفْسِيرُ قوْلِ الْخطابِي: ما عُرِف مخْرجُهُ بِما

تقدم مِن الاحْتِراز عَنِ الْمُنْقطِعِ وخبرِ الْمُدلسِ أحْسنُ، لِأن الساقِط مِنْهُ بعْضُ الْإِسْنادِ لا يُعْرفُ فِيهِ مخْرجُ الْحدِيثِ إذْ لا يُدْرى منْ سقط، بِخِلافِ الشاذ الذِي أبْرز كُل رِجالِهِ فعُرِف مخْرجُ الْحدِيثِ مِنْ أيْن، وقال الْبُلْقِينِي: اشْتِهارُ الرجالِ أخص مِنْ قوْلِ الترْمِذِي: ولا يكُونُ فِي الْإِسْنادِ مُتهمٌ، لِشُمُولِهِ الْمسْتُور.

وما حكاهُ ابْنُ الصلاحِ عنْ بعْضِ الْمُتأخرِين أراد بِهِ ابْن الْجوْزِي، فإِنهُ ذكر فِي الْعِللِ الْمُتناهِيةِ وفِي الْموْضُوعاتِ[1].

قال ابن اجوزي: القسم الرابع: ما فيه ضعف قريب محتمل وهذا هو الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به، وقد كان أحمد بن حنبل يقدم الحديث الضعيف على القياس[2].

قال ابْنُ دقِيقٍ: وليْس ما ذكرهُ مضْبُوطًا بِضابِطٍ يتميزُ بِهِ الْقدْرُ الْمُحْتملُ مِنْ غيْرِهِ.

قال الْبدْرُ بْنُ جماعة: وأيْضًا فِيهِ دوْرٌ لِأنهُ عرفهُ بِصلاحِيتِهِ لِلْعملِ بِهِ، ويتوقفُ على معْرِفةِ كوْنِهِ حسنًا.

قُلْتُ: ليْس قوْلُهُ: " ويُعْملُ بِهِ " مِنْ تمامِ الْحد بلْ زائِدٌ عليْهِ، لِإِفادةِ أنهُ يجِبُ الْعملُ بِهِ كالصحِيحِ، ويدُل على أنهُ فصلهُ مِن الْحد، حيْثُ قال: ما فِيهِ ضعْفٌ قرِيبٌ مُحْتملٌ فهُو الْحدِيثُ الْحسنُ، ويصْلُحُ الْبِناءُ عليْهِ والْعملُ بِهِ.

وقال الطيبِي: ما ذكرهُ ابْنُ الْجوْزِي مبْنِي على أن معْرِفة الْحسنِ

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص: ١٩.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ٣٥/١.

موْقُوفةٌ على معْرفةِ الصحِيحِ والضعِيفِ، لِأن الْحسن وسطٌ بيْنهُما، فقوْلُهُ: قرِيبٌ، أيْ قرِيبٌ مخْرجُهُ إلى الصحِيحِ مُحْتمِلٌ لِكوْنِ رِجالِهِ مسْتُورِين.

والله تعالى أعلى وأعلم

وصلى اللهُ وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا مُحمد ﷺ
وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وآل بيته الطيبين الطاهرين
وأصحابه الغر الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين
وارض عنا معهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين.

تعريف الحسن
أقسام الحسن
مظان الحديث الحسن
مراتب الحسن

أقسام الحديث الحسن وحكم الاحتجاج والعمل به ومشاركته للحديث الصحيح

أقسام الحديث الحسن

قال الإمام النووي: قالَ الشيْخُ (ابن الصلاح): هُو قِسْمانِ:

أحدُهُما: ما لا يَخْلُو إسْنادُهُ مِنْ مسْتُورٍ لمْ تتحققْ أهْلِيتُهُ، ولَيْس مُغفلًا كثِير الْخطأِ، ولا ظهر مِنْهُ سببٌ مُفسقٌ، ويكُونُ متْنُ الْحدِيثِ معْرُوفًا بِرِوايةِ مِثْلِهِ أوْ نحْوِهِ مِنْ وجْهٍ آخر(١).

الثاني: أنْ يكُون راوِيهِ مشْهُورًا بِالصدْقِ والْأمانةِ، ولمْ يبْلُغْ درجة الصحِيحِ لِقُصُورِهِ فِي الْحِفْظِ والْإِتْقانِ، وهُو مُرْتفِعٌ عنْ حالِ منْ يُعد تفردُهُ مُنْكرًا(٢).

قال الحافظ السيوطي: (قال الشيْخُ) ابْنُ الصلاحِ، بعْد حِكايتِهِ الْحُدُود الثلاثة وقوْلِهِ ما تقدم: قدْ أمْعنْتُ النظر فِي والْبحْث جامِعًا بيْن أطْرافِ كلامِهِمْ مُلاحِظًا مواقِع اسْتِعْمالِهِمْ فتنقح لِي، واتضح أن الْحدِيث الْحسن هُو قِسْمانِ:

أحدُهُما: ما لا يخْلُو إسْنادُهُ مِنْ مسْتُورٍ لمْ تتحققْ أهْلِيتُهُ، ولَيْس

التعريف المختار للحسن

(١) ومراد ابن الصلاح من كلامه السابق الحديث الحسن لغيره.
تعريف الحديث الحسن لغيره: هو في أصله حديث ضعيف، غير أنه توبع فارتقى من الضعيف إلى الحسن لغيره.

(٢) ومراد ابن الصلاح من كلامه السابق الحديث الحسن لذاته.
تعريف الحديث الحسن لذاته: هو ما اتصل إسناده بنقل عدل خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة قادحة.

مُغفلًا كثير الْخطأ) فِيما يرْوِيهِ، ولا هُو مُتهمٌ بِالْكذِبِ فِي الْحدِيثِ (ولا ظهر مِنْهُ سببٌ) آخرُ (مُفسقٌ ويكُونُ متْنُ الْحدِيثِ) مع (معْرُوفًا بِروايةِ مِثْلِهِ أوْ نحْوِهِ مِنْ وجْهٍ آخر) أوْ أكْثر حتى اعْتُضِد بِمُتابعةِ منْ تابع راوِيهُ على مِثْلِهِ، أوْ بِما لهُ مِنْ شاهِدٍ، وهُو وُرُودُ حدِيثٍ آخر نحْوِهِ، فيخْرُجُ بِعنْ أنْ يكُون شاذا أوْ مُنْكرًا.قال: وكلامُ الترْمِذِي على هذا الْقِسْمِ يتنزلُ(١).

الْقِسْمُ الثانِي: أنْ يكُون راوِيهِ مشْهُورًا بِالصدْقِ والْأمانةِ و لكِنْ (لمْ يبْلُغْ درجة الصحِيحِ لِقُصُورِهِ) عنْ رُواتِهِ (فِي الْحِفْظِ والْإتْقانِ، وهُو) مع (مُرْتفِعٌ عنْ حالِ منْ يُعد تفرُدُهُ) أيْ ما ينْفرِدُ بِهِ مِنْ حدِيثِهِ (مُنْكرًا).قال: ويُعْتبرُ فِي كُل هذا مع سلامةِ الْحدِيثِ مِنْ أنْ يكُون شاذا أوْ مُنْكرًا، سلامتُهُ مِنْ أنْ يكُون مُعللًا. قال: وعلى هذا الْقِسْمِ يتنزلُ كلامُ الْخطابِي(٢).

قال: فهذا الذِي ذكرْناهُ جامِعٌ لِما تفرق فِي كلامِ منْ بلغنا كلامُهُ فِي ذلِك، قال: وكأن الترْمِذِي ذكر أحد نوْعيِ الْحسنِ، وذكر الْخطابِي النوْع الْآخر، مُقْتصِرًا كُل مِنْهُما على ما رأى أنهُ يُشْكِلُ، مُعْرِضًا عما رأى أنهُ لا يُشْكِلُ، أوْ أنهُ غفل عنِ الْبعْضِ وذهل. انْتهى كلامُ ابْنِ الصلاحِ (مقدمة ابن الصلاح).

قال ابْنُ دقِيقِ الْعِيدِ: وعليْهِ مُؤاخذاتٌ ومُناقشاتٌ.

وقال ابْنُ جماعة يرِدُ على الْأولِ مِن الْقِسْمينِ: الضعِيفُ،

---

(١) يريد ابن الصلاح الحديث الحسن لغيره، وسبق تعريفه.

(٢) يريد ابن الصلاح الحديث الحسن لغيره، وسبق تعريفه.

والمُنقطِعُ[١]، والمُرْسلُ[٢] والذي فِي رِجالِهِ مسْتُورٌ، ورُوِي مِثْلُهُ أوْ نحْوُهُ مِنْ وجْهٍ آخر، وعلى الثاني الْمُرْسلُ الذِي اشْتُهِر راوِيهِ بما ذُكِر، فإنهُ كوليْس بحسنٍ فِي الاصْطِلاحِ.

قال: ولوْ قِيل: الْحسنُ كُل حدِيثٍ خالٍ عنِ الْعِللِ، وفِي سندِهِ الْمُتصِلِ مسْتُورٌ لهُ بِهِ شاهِدٌ، أوْ مشْهُورٌ قاصِرٌ عنْ درجةِ الإِتْقانِ، لكان أجْمع لِما حدُوهُ وأخْصر.

وقال الطيبِي: لوْ قِيل الْحسنُ مُسْندُ منْ قرُب مِنْ درجةِ الثقةِ، أوْ مُرْسلُ ثِقةٍ، ورُوِي كِلاهُما مِنْ غيْرِ وجْهٍ وسلِم مِنْ شُذُوذٍ وعِلةٍ،لكان أجْمع الْحُدُودِ وأضْبطها وأبْعد عنِ التعْقِيدِ.

وحد شيْخُ الإِسْلامِ (ابن حجر) فِي النخْبةِ الصحِيح لِذاتِهِ: بِما نقلهُ عدْلٌ تام الضبْطِ مُتصِل السندِ غيْر مُعللٍ ولا شاذ، ثُم قال: فإنْ خف الضبْطُ فهُو الْحسنُ لِذاتِهِ[٣].

فشرك بيْنهُ وبيْن الصحِيحِ فِي الشرُوطِ إلا إتْمام الضبْطِ، ثُم ذكر الْحسن لِغيْرِهِ بِالِاعْتِضادِ.

وقال شيْخُنا الإِمامُ تقِي الدينِ الشمُنِي: الْحسنُ خبرٌ مُتصِلٌ قل ضبْطُ راوِيهِ الْعدْلِ، وارْتفع عنْ حالِ منْ يُعد تفردُهُ مُنْكرًا، وليْس شاذ ولا مُعللٍ.

قال الْبُلْقِينِي: الْحسنُ لما توسط بيْن الصحِيحِ والضعِيفِ عِنْد الناظِرِ،

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) سبق تعريفه.

(٣) أجمع التعريفات للحديث الصحيح والحديث الحسن تعريف الحافظ ابن حجر.

كان شيئًا ينْقدحُ فِي نفْسِ الْحافِظِ، قدْ تقْصرُ عِبارتُه عنْهُ، كما قِيل فِي الِاسْتِحْسانِ، فلِصعْبِ تعْرِيفُهُ، وسبقهُ إلى ابْنُ كثِيرٍ.

تنْبِيـهٌ: مراتـب الحـديث الحسنالْحسـنُ أيْضًـا علـى مراتـبِ، كالصحِيحِ. قال الذهبِي: فأعْلى مراتِبِهِ بهْزُ بْنُ حكِيمٍ عنْ أبِيـهِ عنْ جدهِ، وعمْرُو بْنُ شُعيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جدهِ، وابْنُ إسْحاق عنِ التيْمِـي، وأمْثـالُ مِمـا قِيـل: إنـهُ صـحِيحٌ، وهُـو مِـنْ أدْنـى مراتِبِ الصحِيحِ، ثُم بعْد ما اخْتُلِف فِي تحْسِينِهِ وتضْعِيفِهِ، كحدِيثِ الْحارِثِ بْنِ عبْدِ اللهِ وعاصِمِ بْنِ ضمْرة وحجاجِ بْنِ أرْطاة ونحْوِهِمْ.

العلاقة بين الحديث الصحيح والحديث الحسن

قال الإمام النووي: ثُم الْحسنُ كالصحِيحِ فِي الِاحْتِجاجِ بِـهِ وإِنْ كان دُونهُ فِي الْقُوة، ولِهذا أدْرجتْهُ طائِفةٌ فِي نوْعِ الصحِيحِ.

قال الحافظ السيوطي: ثُم الْحسنُ كالصحِيحِ فِي الِاحْتِجـاجِ بِـهِ وإِنْ كان دُونهُ فِي الْقُوةولِهذا أدْرجتْهُ طائِفةٌ فِي نـوْعِ الصحِيحِ كالحـاكِمِ وابْنِ حِبان وابْنِ خُزيْمة، مع قوْلِهِمْ بِأنـهُ دُون الصحِيحِ الْمُبِينِ أولًا، ولا بِدْع فِي الِاحْتِجاجِ بِحدِيثٍ لهُ طرِيقانِ لو انْفرد كُل مِنْهُما لمْ يكُنْ حُجةً، كمـا فِـي الْمُرْسلِ، إِذا ورد مِـنْ وجْـهٍ آخر مُسْنِدٍ، أوْ وافقـهُ مُرْسلٌ آخرُ بِشرْطِهِ كما سيجِيءُ، قالهُ ابْنُ الصلاحِ.

وقال فِي الِاقْتِراحِ: ما قِيل مِنْ أن الْحسن يُحْتج بِهِ، فِيـهِ إِشْكالٌ لِأن ثم أوْصافًا يجِبُ معها قبُولُ الروايةِ إِذا وُجِدتْ فِي الراوِي، فإِنْ كان هذا الْمُسمى بِالْحسنِ مِما وُجِدتْ فِيهِ على أقل الـدرجاتِ التِـي يجِبُ

معها الْقبُولُ فَهُو صحِيحٌ، وإنْ لمْ تُوجدْ لمْ يجُزِ الاحْتِجاجُ بِهِ وإنْ سُمي حسنًا، اللهُم إلا أنْ يُرد هذا إلى أمْرٍ اصْطِلاحِي، بِأنْ يُقال إن هذِهِ الصفاتِ لها مراتِبُ ودرجاتٌ فأعْلاها وأوْسطُها يُسمى صحِيحًا، وأدْناها يُسمى حسنًا، وحِينئِذٍ رجع الأمْرُ فِي إلى الاصْطِلاحِ ويكُونُ الْكُل صحِيحًا فِي الْحقِيقةِ (١).

والله تعالى أعلى وأعلم

وصلى اللهُ وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد ﷺ

وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وآل بيته الطيبين الطاهرين

وأصحابه الغر الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

وارض عنا معهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين.

ما هي مراتب الحسن؟

---

(١) **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في العلاقة بين الحديث الصحيح والحديث الحسن.**

يلاحظ مما سبق أن الحديث الحسن يشارك الحديث الصحيح في جميع شروطه ما عدا شرط الضبط.

- فراوي الحديث الصحيح يشترط فيه أن يكون تام الضبط، أما راوي الحديث الحسن فهو خفيف الضبط.
- الحديث الحسن لذاته يشارك الحديث الصحيح لذاته في وجوب العمل به وإن كان دونه في المرتبة.

لهذا أدرج بعض العلماء الحديث الحسن لذاته في قسم الحديث الصحيح باعتبار صلاحيتهما للاحتجاج بهما ووجوب العمل بهما.

من هؤلاء العلماء الذين أدرجوا الحديث الحسن لذاته في قسم الحديث الصحيح لذاته ابن حبان وابن خزيمة، والحاكم النيسابورى صاحب المستدرك مع اعترافهم بأن الحديث الحسن لذاته دون الحديث الصحيح لذاته في المرتبة.

هل يلزم من صحة الإسناد أو حسنه صحة المتن أو حسنه؟

قال الإمام النووي: قَوْلُهُمْ: حدِيثٌ حسنُ الْإِسْنادِ أوْ صحِيحُهُ، دُون قوْلِهِمْ: حدِيثٌ صحِيحٌ أوْ حسنٌ: لِأنهُ قدْ يصِح أوْ يحْسُنُ الْإِسْنادُ دُون الْمتْنِ لِشُذُوذٍ أوْ عِلةٍ، فإِنِ اقْتصر على حافِظٌ مُعْتمدٌ فالظاهِرُ صِحةُ الْمتْنِ وحُسْنُهُ.

قال الحافظ السيوطي: (وقوْلُهُمْ) أيِ الْحُفاظِ هذا (حدِيثٌ حسنُ الْإِسْنادِ أوْ صحِيحُهُ دُون قوْلِهِمْ حدِيثٌ صحِيحٌ أوْ حسنٌ لِأنهُ قدْ يصِح أوْ يحْسُنُ الْإِسْنادُ) لِثِقةِ رِجالِهِ (دُون الْمتْنِ لِشُذُوذٍ أوْ عِلةٍ) وكثِيرًا ما يسْتعْمِلُ الْحاكِمُ فِي مُسْتدْركِهِ.(فإِنِ اقْتصر على حافِظٌ مُعْتمدٌ) ولمْ يذْكُرْ لهُ عِلةً ولا قادِحًا (فالظاهِرُ صِحةُ الْمتْنِ وحُسْنُهُ) لِأن عدم الْعِلةِ والْقادِحِ هُو الْأصْلُ والظاهِرُ.

قال الحافظ ابن حجر: والذِي لا شك فِيهِ أن الْإِمام مِنْهُمْ لا يعْدِلُ عنْ قوْلِهِ: صحِيحٌ إلى قوْلِهِ: صحِيحُ الْإِسْنادِ إلا لِأمْرٍ ما[1].

---

(١) **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي هل يلزم من صحة الإسناد أو حسنه صحة المتن أو حسنه؟**

لا يلزم من صحة الإسناد أن يكون المتن صحيحاً لأنه قد يصح إسناده لاتصاله وعدالة رواته وتمام ضبطهم ولا يصح امتن لعلة و شذود فيه ، ولا يلزم من حسن الإسناد أن يكون متنه حسناً، فقد حسن الإسناد لتوفر شروط الحسن به وبالمتن علة أو شذوذ, يلزم من صحة المتن صحة الإسناد,كذلك يلزم من حسن المتن سن الإسناد, ولا يلزم من ضعف الإسناد ضعف المتن لاحتمال أن

المراد بقول العلماء: "هذا حديث حسن صحيح"

قال الإمام النووي: وأما قَوْلُ الترْمِذِي وغيْرِهِ: حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ، فمعْناهُ رُوِي بِإسْنادينِ، أحدُهما يقْتضي الصحة، والآخرُ الْحُسْن.

قال الحافظ السيوطي: (وقولُهُمْ) أيِ الْحُفاظِ هذا (حدِيثٌ حسنُ الإِسْنادِ أوْ صحِيحُهُ دُون قوْلِهِمْ حدِيثٌ صحِيحٌ أوْ حسنٌ لِأنهُ قدْ يصِح أوْ يحْسُنُ الإِسْنادُ) لِثِقةِ رِجالِهِ (دُون الْمتْنِ لِشُذُوذٍ أوْ عِلةٍ) وكثِيرًا ما يسْتعْمِلُ الْحاكِمُ فِي مُسْتدْركِهِ.

(فإِنِ اقْتصر على حافِظٌ مُعْتمدٌ) ولمْ ينْكُرْ لهُ عِلةً ولا قادِحًا (فالظاهِرُ صِحةُ الْمتْنِ وحُسْنُهُ) لِأن عدم الْعِلةِ والْقادِح هُو الْأصْلُ والظاهِرُ.

قال شيْخُ الْإِسْلامِ: والذِي لا شك فِيهِ أن الْإِمام مِنْهُمْ لا يعْدِلُ عنْ قوْلِهِ: صحِيحٌ إلى قوْلِهِ: صحِيحُ الْإِسْنادِ إلا لِأمْرٍ ما.

قال الحافظ السيوطي: (وأما قولُ الترْمِذِي وغيْرِهِ) كعلِي بْنِ الْمدِينِي ويعْقُوب بْنِ شيْبة هذا (حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ) وهُو مِما اسْتُشْكِل، لِأن الْحسن قاصِرٌ عنِ الصحِيحِ فكيْف يجْتمِعُ إِثْباتُ الْقُصُورِ ونفْيُهُ فِي حدِيثٍ، (فمعْناهُ) أنهُ (رُوِي بِإسْنادينِ: أحدُهما يقْتضِي الصحة والْآخرُ يقْتضِي الْحُسْن) فصح أنْ يُقال فِيهِ ذلِك، أيْ حسنٌ بِاعْتِبارِ إِسْنادٍ، صحِيحٌ بِاعْتِبارِ آخر.

قال ابْنُ دقِيقِ الْعِيدِ: يرِدُ على الْأحادِيثُ التِي قِيل فِيها مع أنهُ ليْس لها إلا مخْرجٌ واحِدٌ، كحدِيثٍ خرجهُ الترْمِذِي مِنْ طرِيقِ

يكون للمتن إسناد آخر صحيح أو حسن.

الْعلاءِ بْنِ عبْدِ الرحْمنِ عنْ أبِيهِ عنْ أبِي هُريْرة: «إذا بقِي نِصْفُ شعْبان فلا تصُومُوا»، وقال فِيهِ: حسنٌ صحِيحٌ لا نعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الْوجْهِ على هذا اللفْظِ[1].

وأجاب بعْضُ الْمُتأخرِين: بِأن الترْمِذِي إنما يقُولُ مُرِيدًا تفرد أحدِ الرواةِ عنِ الآخرِ لا التفرد الْمُطْلق.

قال: ويُوضحُ ما ذكرهُ فِي الْفِتنِ مِنْ حدِيثِ خالِدٍ الْحذاءِ عنِ ابْنِ سِيرِين عنْ أبِي هُريْرة يرْفعُهُ: «منْ أشار إلى أخِيهِ بِحدِيدةٍ» الْحدِيث. قال فِيهِ: حسنٌ صحِيحٌ غرِيبٌ مِنْ هذا الْوجْهِ[2]، فاسْتغْربهُ مِنْ حدِيثِ خالِدٍ لا مُطْلقًا.

قال الْعِراقِي: وهذا الْجوابُ لا يمْشِي فِي الْمواضِعِ التِي يقُولُ فِيها: لا نعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الْوجْهِ، كالْحدِيثِ السابِقِ.

وقدْ أجاب ابْنُ الصلاحِ بِجوابٍ ثانٍ هُو: أن الْمُراد بِالْحُسْنِ

---

(١) جامع الترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء فِي كراهِيةِ الصوْمِ فِي النصْفِ الثانِي مِنْ شعْبان لِحالِ رمضان ١٩١/٣.

(٢) جامع الترمذي - كتاب الفتن - باب ما جاء فِي إشارةِ الْمُسْلِمِ إلى أخِيهِ بِالسلاحِ - وهذا نص االترمذي، قال الإمام الترمذي: حدثنا عبْدُ اللهِ بْنُ الصباحِ الْعطارُ الْهاشِمِي حدثنا محْبُوبُ بْنُ الْحسنِ حدثنا خالِدٌ الْحذاءُ عنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِين عنْ أبِي هُريْرة عنْ النبِي ﷺ قال: «منْ أشار على أخِيهِ بِحدِيدةٍ لعنتْهُ الْملائِكةُ».

قال أبُو عِيسى: وفِي الْباب عنْ أبِي بكْرة وعائِشة وجابِرٍ، وهذا حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ غرِيبٌ مِنْ هذا الْوجْهِ يُسْتغْربُ مِنْ حدِيثِ خالِدٍ الْحذاءِ ورواهُ أيوبُ عنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِين عنْ أبِي هُريْرة نحْوهُ ولمْ يرْفعْهُ وزاد فِيهِ "وإنْ كان أخاهُ لِأبِيهِ وأُمهِ" قال: وأخْبرنا بِذلِك قُتيْبةُ حدثنا حمادُ بْنُ زيْدٍ عنْ أيوب بِهذا - جامع الترمذى (٦٣/٨).

اللغوي دُون الاصْطِلاحِي، كما وقع لِابْنِ عبْدِ الْبر حيْثُ روى فِي كِتابِ الْعِلْمِ حدِيث مُعاذِ بْنِ جبلٍ مرْفُوعًا: «تعلمُوا الْعِلْم فإن تعلمهُ لِلهِ خشْيةٌ وطلبهُ عِبادةٌ» الْحدِيث بِطُولِهِ، وقال هذا حدِيثٌ حسنٌ جِدا، ولكِنْ ليْس لهُ إسْنادٌ قوِي[1].

فأراد بِالْحُسْنِ حُسْن اللفْظِ، لِأنهُ مِنْ رِوايةِ مُوسى الْبلْقاوِي وهُو كذابٌ يُنْسبُ إلى الْوضْعِ عنْ عبْدِ الرحِيمِ الْعمي، وهُو مترُوكٌ.

ورُوِينا عنْ أُمية بْنِ خالِدٍ قال: قُلْتُ لِشُعْبة تُحدثُ عنْ مُحمدِ بْنِ عُبيْدِ اللهِ الْعرْزمِي وتدعُ عبْد الْملِكِ بْن أبِي سُليْمان - وقدْ كان حسن الْحدِيثِ - فقال: مِنْ حُسْنِها فررْتُ، يعْنِي أنها مُنْكرةٌ.[2].

وقال النخعِي: كانُوا يكْرهُون إذا اجْتمعُوا أنْ يُخْرِج الرجُلُ أحْسن ما عِنْدهُ، قال السمْعانِي: عنى بِالْأحْسنِ الْغرِيب[3]. قال ابْنُ

---

(١) جامع بيان العلم وفضله - باب جامع في فضل العلم: ١١٥/١ - حديث رقم: ٢٠٢.

(٢) الجرح والتعديل ١٤٦/١، النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي ٣٢٦/٢-٣٢٧, النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ٤٢٤/٢، تدريب الراوي ١٦٣/١.
وقد تحدثنا عن ما قاله الإمام شعبة في الإمام عبْد الْملِكِ بْن أبِي سُليْمان العرزمي بالتفصيل ورددنا عليه، وقلنا: إذا كان الإمام شعبة قال ما قال في العرزمي لأنه أخطأ في حديث، فمن الذي سلم من الخطأ؟ ولون أن إماماً من الأئمة أخطأ في رواية حديث أو في مسألة أو أكثر فرد العلماء كل ما روى أو ما قال، ما سلم للمسلمين أحد على الطلاق, ويكون المسلمون بذلك يريدون أئمة معصومين من الخطأ.

(٣) الغريب نوع من أنواع خبر الآحاد، منه الصحيح, والحسن، والضعيف, وإذا كان بعض المتقدمين كالإمام مالك وغيره قد ذموا

دقِيقِ الْعِيدِ: ويلْزَمُ على هذا الْجوابِ أنْ يُطْلق على الْحدِيثِ الْموْضُوعِ إذا كان حسن اللفْظِ أنهُ حسنٌ، ولا يقُولُهُ أحدٌ مِن الْمُحدثِين إذا جروْا على اصْطِلاحِهِمْ.

قال شيْخُ الْإسْلامِ: ويلْزمُ عليْهِ أيْضًا، أن كُل حدِيثٍ يُوصفُ بِصِفةِ فالْحُسْنُ تابِعُهُ، فإن كُل الْأحادِيثِ حسنةُ اللفْظِ بلِيغةُ الْمعانِي، ولما رأيْنا الذِي وقع لهُ هذا كثِير الْفرْقِ، فتارةً يقُولُ: حسنٌ فقطْ، وتارةً: صحِيحٌ فقطْ، وتارةً: حسنٌ صحِيحٌ، وتارةً: صحِيحٌ غرِيبٌ، وتارةً: حسنٌ غرِيبٌ، فعرفْنا أنهُ لا محالة جارٍ مع الِاصْطِلاحِ، مع أنهُ قال فِي آخِرِ الْجامِعِ: وما قُلْنا فِي كِتابِنا " حدِيثٌ حسنٌ " فإنما أردْنا بِهِ حُسْن إسْنادِهِ عِنْدنا، فقدْ صرح بِأنهُ أراد حُسْن الْإِسْنادِ فانْتفى أنْ يُرِيد حُسْن اللفْظِ.

وأجاب ابْنُ دقِيقِ الْعِيدِ بِجوابٍ ثالِثٍ: وهُو أن الْحسن لا يُشْترطُ فِيهِ الْقُصُورُ عنِ الصحةِ إلا حيْثُ انْفرد الْحُسْنُ، أما إذا ارْتفع إلى درجةِ الصحةِ فالْحُسْنُ حاصِلٌ لا محالة تبعًا لِلصحةِ، لِأن وُجُود الدرجةِ الْعُلْيا وهِي الْحِفْظُ والْإِتْقانُ لا يُنافِي وُجُود الدنْيا كالصدْقِ، فيصِح أنْ يُقال حسنٌ بِاعْتِبارِ الصفةِ الدنْيا صحِيحٌ بِاعْتِبارِ الْعُلْيا، ويلْزمُ على هذا أن كُل صحِيحٍ حسنٌ، وقدْ سبقهُ إلى نحْوِ ابْنُ الْمواقِ.

قال شيْخُ الْإِسْلامِ: وشِبْهُ قوْلُهُمْ فِي الراوِي: صدُوقٌ فقط

الغريب من الحديث، فإنما أرادوا الغرائب الضعيفة، لا الصحيحة والحسنة، بدليل أنهم خرجوا الغرائب في كتبهم - وقد تحدثنا عن ذلك بالتفصيل في كتابنا (غاية الإيضاح - الجزء الثالث - خبر الآحاد).

وصَدُوقٌ ضابِطٌ، فإن الأول قاصِرٌ عنْ درجةِ رِجالِ الصحِيحِ، والثاني مِنْهُمْ، فكما أن الْجمْع بيْنهُما لا يضُر ولا يُشْكِلُ، فكالْجمْعُ بيْن الصحةِ والْحُسْنِ.

ولِابْنِ كثِيرٍ جوابٌ رابِعٌ وهُو: أن الْجمْع بيْن الصحةِ والْحُسْنِ درجةٌ مُتوسطةٌ بيْن الصحِيحِ والْحسنِ، قال: فما يقُولُ فِيهِ حسنٌ صحِيحٌ أعْلى رُتْبةً مِن الْحسنِ ودُون الصحِيحِ.

قال الْعِراقِي: وهذا تحكمٌ لا دلِيل عليْهِ، وهُو بعِيدٌ. ولِشيْخِ الْإِسْلامِ جوابٌ خامِسٌ وهُو: التوسطُ بيْن كلامِ ابْنِ الصلاحِ وابْنِ دقِيقِ الْعِيدِ فيُخص جوابُ ابْنِ الصلاحِ بِما لهُ إسْنادانِ فصاعِدًا، وجوابُ ابْنِ دقِيقِ الْعِيدِ بِالْفرْدِ.

قال: وجوابٌ سادِسٌ وهُو: الذِي أرْتضِيهِ ولا غُبار عليْهِ، وهُو الذِي مشى عليْهِ فِي النخْبةِ وشرْحِها: أن الْحدِيث إنْ تعدد إسْنادُهُ فالْوصْفُ راجِعٌ إليْهِ بِاعْتِبارِ الْإِسْنادیْنِ أوِ الْأسانِيدِ، قال: وعلى هذا فما قِيل فِيهِ فوْق ما قِيل فِيهِ صحِيحٌ فقطْ إذا كان فرْدًا، لِأن كثْرة الطرُقِ تُقوي، وإلا فبِحسبِ اخْتِلافِ النقادِ فِي راوِيهِ، فيرى الْمُجْتهِدُ مِنْهُمْ بعْضهُمْ يقُولُ فِيهِ: صدُوقٌ، وبعْضهُمْ يقُولُ فِيهِ: ثِقةٌ، ولا يترجحُ عِنْدهُ قوْلُ واحِدٍ مِنْهُما أوْ يترجحُ، ولكِنهُ يُرِيدُ أنْ يُشِير إلى كلامِ الناسِ فِيهِ، فيقُولُ ذلِك، وكأنهُ قال: حسنٌ عِنْد قوْمٍ صحِيحٌ عِنْد قوْمٍ.

قال: وغايةُ ما فِيهِ أنهُ حُذِف مِنْهُ حرْفُ الترددِ، لِأن حقهُ أنْ يقُول حسنٌ أوْ صحِيحٌ. قال: وعلى هذا ما قِيل فِيهِ حسنٌ صحِيحٌ دُون ما قِيل فِيهِ صحِيحٌ، لِأن الْجزْم أقْوى مِن الترددِ. انْتهى. وهذا

الْجوابُ مُركبٌ مِنْ جوابِ ابْنِ الصلاحِ وابْنِ كثِيرٍ [1]. والله أعلم

---

(١) **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في المراد بقول العلماء: "هذا حديث حسن صحيح":**
سبق أن تحدثنا عن الحديث الصحيح والحديث الحسن وبينا أن الحديث الحسن يشارك الحديث الصحيح في جميع الشروط إلا في شرط واحد وهو الضبط، فراوي الحديث الصحيح لابد أن يكون (تام الضبط) وراوي الحديث الحسن (خفيف الضبط)، غير أن الإمام الترمذي يجمع بين الوصفين في الحكم على الحديث الواحد فيقول: "هذا حديث حسن صحيح"، واستخدم هذا الاصطلاح في سننه كثيرًا، وكذلك استخدم هذا الاصطلاح في الحكم على الحديث الإمام على بن عبد الله المعروف بـ (ابن المديني) المتوفى في سنة (٢٣٤هـ).
وهذا الاصطلاح مشكل لأن راوي الحديث الصحيح لابد أن يكون (تام الضبط) وراوي الحديث الحسن (خفيف الضبط) فكيف يجتمع (تمام الضبط وخفة الضبط) في راو واحد؟
وقد أجاب العلماء على هذا الإشكال أو الاعتراض بما يلي:
- ما قيل فيه: "هذا حديث حسن صحيح" إما أن يكون له إسنادواحد أو أكثر من إسناد:
أ- فإن كان ما قيل فيه: "حسن صحيح" له إسنادان، فإنه يكون (صحيحًا) باعتبار إسناد، (حسنًا) باعتبار الإسناد الآخر.
مثال ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنهُ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَ على أُمتِي لأَمرْتُهُمْ بِالسواكِ عِنْدَ كُلِ صلاةٍ».
هذا الحديث أخرجه الترمذي من طريق مُحمد بن عمرو بن علقمة الليثي – وخلاصة ما قيل في مُحمد بن عمرو أنه من أهل المرتبة (الرابعة) أي أنه صدوق فحديثه (حسن).
وأخرجه البخاري من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة، وعلى ذلك: يكون معنى قول الترمذي "حسن صحيح": (حسن) و(صحيح)، غاية الأمر أنه حذف حرف العطف، ويكون ما قيل فيه:

"حسن صحيح" إن كان له أكثر من إسناد، أعلى مرتبة مما قيل فيه (صحيح) فقط إذا كان فردًا، لأن كثرة الطرق تعطي الحديث قوة.

ب-إن كان ما قيل فيه: "حسن صحيح" ليس له إلا إسناد واحد، وهو الذي يعبر عنه الترمذي بقوله: "هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

وقد أجاب العلماء عن ذلك النوع بعدة أجوبة ليرفعوا التعارض فقالوا:

١- إن وجود الصفة العليا لا ينافي وجود الصفة الدنيا، فكل صحيح حسن وليس كل حسن صحيح.

٢- إن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، فما تقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح.

٣- إن ذلك يرجع إلى اختلاف علماء الجرح والتعديل في الحكم على راو في إسناد هذا الحديث، فبعضهم يرى أنه من رجال الصحيح وبعضهم يرى أنه من رجال الحسن، ولا يترجح عنده قول واحد منهما، أو يترجح ولكنه يريد أن يشير إلى أقوال أهل العلم في الراوي فيقول: "حسن صحيح"، وكأنه قال: "حسن" عند قوم "صحيح" عند قوم آخرين، وغاية ما فيه أنه حذف حرف التردد لأن حقه أن يقول: "حسن أو صحيح".وعلى ذلك فما قيل فيه: "حسن صحيح" دون ما قيل فيه: "صحيح"، لأن الجزم أقوى من التردد.

٤- إن الوصف بالحسن وارد على المتن، والوصف بالصحة وارد على الإسناد، فلا تعارض بينهما.

لكن يلزم على هذا الجواب ما يأتي:

أ- كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابع له، لأن كل الأحاديث حسنة اللفظ بليغة، فيقال: "هذا حديث متواتر حسن" و"هذا حديث حسن حسن". إلى غير ذلك.

ب-هل يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ بليغ إنه: "حسن" وهذا لم يقل به أحد من الأئمة على الإطلاق، لأن ذلك يؤدي إلى الخلط وفقدان المصطلحات لقيمتها، ولا يكون لها مدلول ثابت.

مظان الأحاديث الحسان

قال الإمام النووي (أحدها): أحدُها: كِتابُ الترمِذِي أصلٌ في معْرِفةِ الْحسنِ، وهُو الذِي شهرهُ.وتخْتلِفُ النسخُ مِنْهُ فِي قوْلِهِ: حسنٌ صحِيحٌ ونحْوُهُ، فينْبغِي أنْ تعْتنِي بِمُقابلةِ أصْلِك بِأُصُولٍ مُعْتمدةٍ، وتعْتمِد ما اتفقتْ عليْهِ، ومِنْ مظانهِ سُننُ أبِي داوُد، فقدْ جاء عنْهُ أنهُ يذْكُرُ فِيهِ الصحِيح وما يُشْبِهُهُ ويُقارِبُهُ، وما كان فِيهِ وهنٌ شدِيدٌ بينهُ، وما لمْ يذْكُرْ فِيهِ شيْئًا فهُو صالِحٌ، فعلى هذا ما وجدْناهُ فِي كِتابِهِمُطْلقا ولمْ يُصححْهُ غيْرُهُ مِن الْمُعْتمدِين ولا ضعفهُ هُو حسنٌ عِنْد أبِي داوُد[1].

---

(١) **مظان الأحاديث الحسان**: من المعلوم أن كتب السنة منها كتب اقتصر مؤلفوها على تخريج الأحاديث الصحيحة، مثل صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم, وبعض الكتب اقتصر مؤلفوها على تخريج الأحاديث الصحيحة، غير أن مؤلفيها لا يرون التفرقة بين الحديث الصحيح، والحديث الحسن لصلاحتيهما للاحتجاج والعمل بهما، لذلك وجدت في كتبهم أحاديث حسان، مع أنهم خصوها بالصحيح.

من هذه الكتب التي أطلق عليها اسم (الصحيح) وهي تجمع بين الصحيح والحسن: صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، والمستدرك للحاكم، فجمع هؤلاء في كتبهم بين الصحيح والحسن، وإن كانوا أطلقوا عليها كلمة الصحيح، لأن الصحيح والحسن كلاهما صالح للاحتجاج به، بل يوجد في هذه الكتب التي أطلق عليها أصحابها اسم (الصحيح) أحاديث ضعيفة, وبعض الكتب جمعت بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف، وقد صرح أصحابها بذلك، مثل: كتب السنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارقطني، وسنن الدارمي، والسنن الكبرى للبيهقي، وغير ذلك من كتب السنة التي لا تحصى ولا تعد لكثرتها والحمد لله تعالى.

الحديث الصحيح لغيره

قَال الإمام النووي: الثانِي: إذا كان راوِي الْحدِيثِ مُتأخرًا عنْ درجةِ الْحافِظِ الضابِطِ، مشْهُورًا بِالصدْقِ والسترِ فرُوِي حدِيثُهُ مِنْ غيْرِ وجْهٍ قوِي وارْتفع مِن الْحسنِ إلى الصحِيحِ.

قال الحافظ السيوطي: الثانِي: (إذا كان راوِي الْحدِيثِ مُتأخرًا عنْ درجةِ الْحافِظِ الضابِطِ) مع كوْنِهِ (مشْهُورًا بِالصدْقِ والسترِ) وقدْ عُلِم أن منْ هذا حالُهُ فحدِيثُهُ حسنٌ (فرُوِي حدِيثُهُ مِنْ غيْرِ وجْهٍ) ولوْ وجْهًا واحِدًا آخر كما يُشِيرُ إليْهِ تعْلِيلُ ابْنِ الصلاحِ (قوِي) بِالْمُتابعةِ وزال ما كُنا نخْشاهُ عليْهِ مِنْ جِهةِ سُوءِ الْحِفْظِ، وانْجبر بِها النقْصُ الْيسِيرُ، (وارْتفع) حدِيثُهُ (مِنْ) درجةِ (الْحسنِ إلى) درجةِ (الصحِيحِ) [١].

قال ابْنُ الصلاحِ: مِثالُهُ حدِيثُ مُحمدِ بْنِ عمْرٍو[٢] عنْ أبِي سلمة عنْ أبِي هُريْرة أن رسُول اللهِ ﷺ قال: «لوْلا أنْ أشُق على أُمتِي

---

(١) **خلاصة ما ذكره السيوطي في الحديث الصحيح لغيره.**
تعريف الحديث الصحيح لغيره: هو في أصله حديث حسن لذاته، غير أنه توبع بمثله، أو بأقوى منه، أو بأقل منه مع التعدد، فارتقى من الحسن لذاته، إلى الصحيح لغيره، وسمى صحيحًا لغيره لأن صحته ليست من ذاته، وإنما جاءت من وروده من طريق آخر.

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، اختلفت فيه أقوال أهل العلم ما بين موثق ومجرح، والراجح فيه أنه من أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي يقال في صاحبها صدوق، أو ليس به بأس، وحديثه حسن لذاته ما لم يتابع، فإن توبع ارتقى من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره.

لأمرْتُهُمْ بِالسواكِ عِنْد كُل صلاةٍ»[١].

فمُحمدُ بْنُ عمرِو بْنِ علْقمة مِن الْمشْهُورِين بِالصدْقِ والصيانةِ، لكِنْ لمْ يكُنْ مِنْ أهْلِ الإتْقانِ، حتى ضعفهُ بعْضُهُمْ مِنْ جِهةِ سُوءِ حِفْظِهِ، ووثقهُ بعْضُهُمْ لِصِدْقِهِ وجلالتِهِ، فحدِيثُهُ مِنْ هذِهِ الْجِهةِ حسنٌ[٢]، فلما انْضم إلى كوْنهُ رُوِي مِنْ أوْجُهٍ أُخر حكمْنا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة – كتاب الجمعة – باب السواك يوم الجمعة، إلا أنه قال: «أوْ على الناسِ».

وأخرجه البخاري من طريق الليْثُ عنْ جعْفرِ بْنِ ربِيعة عنْ عبْدِ الرحْمنِ: سمِعْتُ أبا هُريْرة ﷺ... الحديث – كتاب التمني – باب ما يجوز من اللهو، بدون قوله: «عِنْد كُل صلاةٍ».

وأخرجه مسلم من طريق سُفْيانُ عنْ أبِى الزنادِ عنِ الأعْرجِ عنْ أبِى هُريْرة – كتاب الطهارة – باب السواك.

وأخرجه الترمذي من طريق عبْدةُ بْنُ سُليْمان عنْ مُحمدِ بْنِ عمْرٍو عنْ أبِي سلمة عنْ أبِي هُريْرة.

وأخرجه الترمذي أيضًا من طريق مُحمد بن إسحاق عن مُحمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن زيد بن خالد الجهني.

قال أبو عيسى: "وحدِيثُ أبِي سلمة عنْ أبِي هُريْرة وزيْدِ بْنِ خالِدٍ عنْ النبِي ﷺ كِلاهُما عِنْدِي صحِيحٌ لأنهُ قدْ رُوِي مِنْ غيْرِ وجْهٍ عنْ أبِي هُريْرة عنْ النبِي ﷺ هذا الْحدِيثُ، وحدِيثُ أبِي هُريْرة إنما صح لأنهُ قدْ رُوِي مِنْ غيْرِ وجْهٍ، وأما مُحمدُ بْنُ إسْماعِيل فزعم أن حدِيث أبِي سلمة عنْ زيْدِ بْنِ خالِدٍ أصح". وقال الترمذي عقب حديث زيد بن خالد الجهني: "هذا حديث حسن صحيح" – جامع الترمذي – كتاب الطهارة – باب ما جاء في السواك – ١/٣٤، ٣٥.

(٢) سبق أن ذكرت خلاصة القول في محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، اختلفت فيه أقوال أهل العلم ما بين موثق ومجرح،

بِصِحتِهِ، والْمُتابعةُ فِي هذا الْحدِيثِ ليْستْ لِمُحمدٍ عنْ أبِي سلمة بلْ لِأبِي سلمة عنْ أبِي هُريْرة، فقدْ رواهُ عنْهُ أيْضًا الْأعْرجُ، وسعِيدٌ الْمقْبُرِي، وأبُوهُ وغيْرُهُمْ.

والله تعالى أعلى وأعلم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد ﷺ

وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وآل بيته الطيبين الطاهرين

وأصحابه الغر الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

وارض عنا معهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين.

والراجح فيه أنه من أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي يقال في صاحبها "صدوق" أو "ليس به بأس"، وحديثه حسن لذاته ما لم يتابع، فإن توبع ارتقى من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره.

الحديث الضعيف الذي ينجبر ضعفه فيرتقي إلى الحسن لغيره والذي لا يرتقي

قال الإمام النووي: الثالِثُ: إذا رُوِي الْحدِيثُ مِنْ وُجُوهٍ ضعِيفةٍ لا يلْزمُ أنْ يحْصُل مِنْ مجْمُوعِها حُسْنٌ، بلْ ما كان ضعْفُهُ لِضعْفِ حِفْظِ راوِيهِ الصدُوقِ الأْمِينِ زال بِمجِيئِهِ مِنْ وجْهٍ آخر وصار حسنًا، وكذا إذا كان ضعْفُها لِإرْسالٍ زال بِمجِيئِهِ مِنْ وجْهٍ آخر، وأما الضعْفُ لِفِسْقِ الراوِي فلا يُؤثرُ فِيهِ مُوافقةُ غيْرِهِ [1].

---

(١) **خلاصة ما ذكره الإمام النووي في الحديث الضعيف الذي يرتقى والذي لا يرتقي:**
الحديث الضعيف نوعان: نوع ينجبر ويرتقي إلى الحديث الحسن لغيره أو الصحيح لغيره، ونوع لا يتقوى ولاينجبر ولا يرتقي إلى الحديث الحسن لغيره.
تعريف الحديث الحسن لغيره: هو في أصله حديث ضعيف، غير أنه توبع بما يقويه، فارتقى من الضعيف إلى الحسن لغيره.

الحديث الضعيف الذي ينجبرضعفه بمجيئه من طريق آخر:
١- ما كان من رواية سيئ الحفظ.
٢- ما كان من رواية المختلط الذي لم يتميز حديثه القديم الذي حدث به قبل الاختلاط من حديثه الذي حدث به بعد الاختلاط.
٣- ما كان من رواية المستور، وهو الذي روى عنه اثنان ولم يوثق، والمستور هو مجهول الحال.
٤- ما كان من رواية مجهول العين سواء كان مجهول العين أو الحال.
٥- ما كان من رواية المدلس.
٦- الحديث المرسل.
فكل هذه الأنواع السابقة إذا وردت من طريق آخر أعلى منها أو مثلها، أو عدة طرق أقل منها، انجبر ما فيها من ضعف وارتقت من

يحكم على الحديث المقبول بغير صحيح أو حسن

قال الحافظ السيوطي: مِن الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ عِنْد أَهْلِ الْحدِيثِ فِي الْمقْبُولِ: الْجيدُ، والْقوِي، والصالِحُ والْمعْرُوفُ، والْمحْفُوظُ، والْمُجودُ، والثابِتُ (١).

الضعيف إلى الحسن لغيره.

الحديث الضعيف الذي لا ينجبر ضعفه ولا يتقوى بمجيئه من طريق آخر:

١- الحديث الموضوع: هو الحديث الذي في إسناده راو ثبت عليه الكذب في حديث رسول الله ﷺ إذا تابعه كذاب آخرعلى رواية ذلك الحديث.

٢- الحديث المتروك: هو الحديث الذي في إسناده راو ثبت عليه الكذب في حديث الناس ولم يثبت عليه الكذب في حديث رسول الله ﷺ إذا تابعه على رواية ذلك الحديث كذاب آخر مثله.

٣- الحديث الشاذ: هو الحديث الذى رواه الثقة مخالفا لمن هو أولى منه، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعروفة.

٤- الحديث المنكر: هو الحديث الذى رواه الضعيف مخالفا لمن هو أولى منه سواء كان ثقة أو صدوقا ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعروفة.

٥- ما كان شديد الضعف لسبب آخر غير هذه الأسباب التي ذكرت.

فهذه الأنواع من الضعيف لا تنجبر ولا تتقوى أبدًا بمجيئها من طريق آخر إذا كان هذا الطريق الآخر مثله في شدة الضعف، وإن كان يرتقي بمجموع طرقه عن كونه لا أصل له أو منكراً.

(١) **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في بيان مدلولات بعض الاصطلاحات الحديثية**:

هناك ألفاظ استعملها المحدثون في الحكم على الأحاديث المقبولة غير "صحيح" و"حسن" ينبغي الوقوف عليها ومعرفة معناها.

منَ الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول منها:

الجيد - القوي - الصلح - المعروف - المحفوظ- المجود - الثابت - المشبه.
١ - الجيد: يرى ابن الصلاح التسوية بين الجيد والصحيح، فما يقال فيه: "جيد " مثل ما يقال فيه: " صحيح "، ولكن في هذا الكلام نظر، لأن الإمام لا يعدل عن قوله: " صحيح " إلى قوله: " جيد " إلا لنكتة، كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح.
٢- القوى: مرادف للجيد. ٣- الصالح: يشمل الحديث الصحيح والحديث الحسن لصلاحيتهما للاحتجاج بهما، ويستعمل أيضًا في ضعيف يصلح للاعتبار.
٤ - المعروف: هو الحديث المقبول المعمول به الذي خالف راويه الثقة أو الصدوق رواية الضعيف. ويقابل المعروف: المنكر المردود.
٥- المحفوظ: هو الحديث المقبول المعمول به الذي خالف راويه الثقة أو الصدوق رواية من هو أدنى منه مرتبة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع. ويقابل المحفوظ الشاذ المردود.
٦ - المجود: مرادف للصحيح. ٧- الثابت: مرادف للصحيح.
٨- المشبه: يطلق على الحديث الحسن وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح.

والله تعالى أعلى وأعلم.

الباب الثالث
الحديث الضعيف

قال الحافظ السيوطي ﷺ: النوع الثالث: الضعيف: وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن جمعهما تبعا لابن الصلاح. وإن قيل: إن الاقتصار على الثاني أولى، لأن ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد، ولم يذكره ابن دقيق العيد...... (ويتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف رواته وخفته، وقوله: (كصحة الصحيح) إشارة إلى أنه أوهى كما أن في الصحيح أصح....... ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى)، وما يجوز ويستحيل عليه، وتفسير كلامه، (والأحكام كالحلال والحرام، و) غيرهما، وكالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ، وغيرها (مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام) ومن نقل عنه ذلك: ابن حنبل، وابن مهدي، وابن المبارك، قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا.
تنبيه لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا، وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط، وهو كونه في الفضائل ونحوها، وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، نقل العلائي الاتفاق عليه. الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به. الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط. وقيل: لا يجوز العمل به مطلقا، قاله أبو بكر بن العربي. وقيل: يعمل به مطلقا، وتقدم عزو إلى أبي داود

وأحمد، وأنهما يريان أقوى من رأي الرجال. وعبارة الزركشي: والضعيف مردود ما لم يقتض ترغيبا، أو ترهيبا، أو تتعدد طرقه، ولم يكن المتابع منحطا عنه, وقيل لا يقبل مطلقا. وقيل: يقبل إن شهد له أصل، واندرج تحت عموم. انتهى. ويعمل بالضعيف أيضا في الأحكام، إذا كان فيه احتياط...إذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الإسناد، ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف الإسناد، إلا أن يقول إمام: إنه لم يرو من وجه صحيح، أو إنه حديث ضعيف مفسرا ضعفه، فإن أطلق ففيه كلام يأتي قريبا، وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل: قال رسول الله - ﷺ - كذا، وما أشبه من صيغ الجزم، بل قل: روي كذا، أو بلغنا كذا، أو ورد، أو جاء، أو نقل، وما أشبهه، وكذا ما تشك في صحته الثالثة: قولهم هذا الحديث ليس له أصل، أو لا أصل له. قال ابن تيمية: معناه: ليس له إسناد. (وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد، فلا تقل: قال رسول الله - ﷺ - كذا، وما أشبهه من صيغ الجزم) بأن رسول الله - ﷺ - قاله، (بل قل: روي) عنه (كذا، أو بلغنا) عنه (كذا، أو ورد) عنه (، أو جاء) عنه كذا (، أو نقل) عنه كذا (، وما أشبهه) من صيغ التمريض، كروى بعضهم، (وكذا) تقول في (ما تشك في صحته)، وضعفه، أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم، ويقبح فيه صيغة التمريض، كما

يقبح في الضعيف صيغة الجزم...(١).

---

(١) **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في الحديث الضعيف:**
تعريف الحديث الضعيف لغة: الضعيف من (الضَعف) بفتح الضاد في لغة تميم وبضم الضاد (الضُعف) في لغة قريش خلاف القوة والصحة وكما يكون الضعف في المحسوسات يكون في المعنويات.
تعريف الحديث الضعيف اصطلاحًا: هو ما فقد شرطاً أو أكثر من شروط الحديث المقبول.
شروط الحديث المقبول
شرط العلماء في الحديث المقبول شروطاً لابد من تحققها في الحديث ليكون مقبولاً معمولاً به.
وإذا فقد الحديث شرطاً من هذه الشروط أو أكثر صار الحديث ضعيفاً.
وهذه الشروط هي:
١ - اتصال الإسناد ٢ - عدالة الرواة ٣ - ضبط الرواة
٤ - السلامة من الشذوذ ٥ - السلامة من العلة القادحة
٦ - العاضد أو المتابع عند الاحتياج إليه
وسبق الحديث عن هذه الشروط بشيء من التفصيل.
وسوف نتحدث على ما يترتب على فقدان كل شرط من هذه الشروط من أنواع الحديث الضعيف إن شاء الله تعالى.
ملحوظات: قبل الحديث عن كل نوع من أنواع الحديث الضعيف لابد من معرفة هذه الحقائق.
١- إذا قال العلماء: هذا حديث ضعيف، فالمراد أنه فقد شرطاً أو أكثر من شروط القبول وليس معنى ذلك أن النبي ﷺ لم يقله فهذا أمر لا يستطيع أحد أن يجزم به لاحتمال إصابة كثير الخطأ فإن الراوي وإن كثر خطؤه فإن خطأه لا يصل إلى مائة في المائة بل في كلامه نسبة من الصواب ولو كانت قليلة.
٢- الحديث الضعيف ليس كله في مرتبة واحدة: إن الحديث الضعيف ليس نوعًا واحدًا بل هو أنواع متعددة أوصلها الحافظ ابن حبان إلى تسع وأربعين نوعًا وأوصلها غيره إلى أكثر من ذلك وأنها ليست في

مرتبة واحدة من الضعف فالحديث الضعيف بسبب سوء حفظ الراوي ليس كالضعيف بسبب كذب الراوي وما دام أن الأمر كذلك فلا يصح أن ينظر إلى الحديث الضعيف على أنه كله في مرتبة واحدة أو أنه نوع واحد بل هو في مراتب متعددة كما سنرى ذلك إن شاء الله تعالى، وسنرى أن العلماء منهم من احتج ببعض أنواع الحديث الضعيف كالحديث المرسل ومنهم من يحتج بالحديث الضعيف ويقدمه على القياس كالإمام أحمد ومنهم من يعمل به في فضائل الأعمال إلا أنهم جميعًا أجمعوا على رد أنواع منه كالحديث الموضوع.

٣ـ كيف تروى الأحاديث الضعيفة أو كيف تنقل؟

راوي الحديث الضعيف أو ناقله إما أن يرويه أو ينقله بإسناده أم لا فإن رواه بإسناده أو نقله بإسناده فلا يجب عليه أن يبين ما فيه من ضعف لأن من يروى الحديث بإسناده يحيل القارئ على البحث عن رجاله وصحته بناء على القاعدة (من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك).

قلت: الأفضل أن ينص على ضعف الحديث خاصة إذا كان الحديث موضوعًا، فلابد أن ينص على ذلك وإلا شارك واضعه في الإثم.

أما إذا لم يذكر الإسناد فعليه أن يبين أنه ضعيف أو يذكره بصيغة من صيغ التمريض كقيل ويروى ويحكى وبلغنا فهذه الصيغ تدل على أن الحديث ضعيف ـ ولا يجوز له أن يذكره بصيغة من صيغ الجزم كـ قال وفعل ونحو ذلك مما هو مبنى للمعلوم.

أما إذا نقل حديثاً صحيحًا بغير إسناد فعليه أن يذكره بصيغة من صيغ الجزم كـ قال وروى وغير ذلك من الصيغ التي تدل على أن الحديث صحيح ولا يجوز له أن يذكره بصيغة التمريض الدالة على ضعف الحديث.

٤ـ ما المراد بقول أهل العلم هذا الحديث ليس له أصل أولاأصل له؟

قال السيوطي: قال ابن تيمية: معناه ليس له إسناد(١).

٥ـ بعد أن دونت المصنفات الحديثية صار الاعتماد على هذه المصنفات في أخذ الحديث فمن جاء بحديث لا يوجد في هذه المصنفات مجتمعة لا يقبل منه؛

حكم العمل بالحديث الضعيف:

سبق أن عرفنا الحديث الضعيف وقلنا في تعريفه: هو ما فقد شرطاً أو أكثر من شروط القبول أو من شروط الحديث المقبول.

وهذا يعني أن نسبته إلى الرسول ﷺ نسبة ضعيفة، وليس معنى حكم العلماء على الحديث بالضعف أن النبي ﷺ لم يقله، فهذا ما لا يستطيع أحد أن يجزم به، وهذا هو المنقول عن أئمة الحديث وليس بينهم خلاف في ذلك، والله أعلم.

وإنما كان الأمر كذلك لاحتمال إصابة كثير الخطأ، فإن الراوي وإن كثر خطأه فإن فيما يرويه نسبة من الصواب، قلت هذه النسبة أو كثرت، لذلك اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف.

وقبل أن نذكر مذاهب العلماء في العمل بالحديث الضعيف لابد أن نذكر هذه الحقائق:

أ - أجمع العلماء على أنه لا يجوز الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة في مسائل العقيدة.

فلا تروى الأحاديث الضعيفة للاحتجاج بها فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وغير ذلك من مسائل العقيدة المعروفة.

ب - أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن تروى الأحاديث الموضوعة لا في الترغيب ولا في الترهيب ولا في الفضائل ولا في غير ذلك إلا على سبيل التنبيه على أنها موضوعة ليحذرها الناس.

جـ - اختلف العلماء في الأحاديث الضعيفة التي لم تصل إلى درجة الوضع، هل يجوز أن تروى ويعمل بها أم لا، وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

المذهب الأول: مذهب الجمهور: ذهب جمهور العلماء إلى جواز رواية الأحاديث الضعيفة التي لم تصل إلى درجة الوضع في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص.

قال الإمام النووي: يجُوز عِنْد أهْل الْحدِيث وغيْرهمْ التساهُل فِيهِ، ورِواية ما سِوى الْموْضُوع مِنْهُ (من الضعيف) والْعمل بِهِ من غير

بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام، كالحلال والحرام ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام.

شروط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

ليس كل ضعيف يصلح للعمل به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب.

وذكر شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر ثلاثة شروط وهي:

١ ـ أن يكون الضعف غير شديد فيخرج بذلك من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه، نقل العلائي الاتفاق عليه (أي على هذا الشرط).

٢ ـ أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به.

٣ ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

المذهب الثاني- ذهب الإمام أحمد بن حنبل وأبو داود صاحب السنن وابن منده وغيرهم إلى العمل بالحديث الضعيف في الأحكام وتقديمه على القياس بشروط.

شروط العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس:

إذا كان فريق من العلماء قد عملوا بالحديث الضعيف واستنبطوا منه الأحكام وقدموه على القياس، فإن ذلك ليس على إطلاقه بل بشروط:

١ ـ ألا يكون ضعفه شديدًا فيحتج بما كان في إسناده راو سيء الحفظ ـ أو المجهول عيناً أو حالاً ـ أما إذا كان الحديث في إسناده راو متهم بالكذب فلا يحتج به مطلقاً.

٢ ـ ألا يوجد في بابه غيره أي من أدلة القرآن الكريم والسنة.

٣ـ ألا يوجد في بابه شيء يدفعه أي يعارضه.

قلت: الذي عليه العمل في كتب السنة والفقه جواز العمل بالحديث الضعيف بشرطه، في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغير ذلك، وذلك من الظهور بحيث لا يخفى على الباحثين.

فالإمام مالك يحتج بالمراسيل والبلاغات وصنيعه في الموطأ يشهد بذلك.

قال ابن عبد البر: وأصل مذهب مالك والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل، كما يجب

بالمسند سواء.
والإمام الشافعي يحتج بالمرسل بشرطه ـ كما سيأتي ـ.
والسنن الأربعة مع أنها صنفت على أبواب الفقه إلا أن بها أحاديث ضعيفة وأصل التصنيف على الأبواب الفقهية أن يقتصر المصنف فيها على ما يصلح للعمل به في بابه.
قال الحافظ ابن حجر: أصل وضع التصنيف في الحديث على الأبواب (أي على أبواب الفقه) أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد بخلاف من رتب على المسانيد فإن أصل وضعه مطلق الجمع.
قلت: ليس كل حديث ضعيف تستنبط منه أحكام، وليس كل أحد يستنبط الأحكام، فهذا عمل الأئمة الجهابذة في الحديث والفقه.
والحديث عن هذه المسألة يطول لأنه لابد من استقراء وتتبع عمل أئمة الحديث وأئمة الفقه في مصنفاتهم. والله أعلم.
المذهب الثالث: ذهب بعض العلماء إلى العمل بالحديث الضعيف احتياطاً فإذا ورد حديث ضعيف في تحريم نوع من البيوع عمل به احتياطاً.
المذهب الرابع: ذهب جماعة من العلماء إلى أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً لا في الترغيب ولا في الترهيب ولا في الأحكام ولا غير ذلك، من هؤلاء الإمام يحيى بن معين والبخاري ومسلم وأبو بكر بن العربي وابن حزم الظاهري.
وجهة نظر من رد الأحاديث الضعيفة: ترجع وجهة نظر هؤلاء العلماء الذين ذهبوا إلى رد الحديث الضعيف مطلقاً بدون تفرقة بين الأحكام وغيرها من الترغيب والترهيب إلى الآتي:
١ ـ في القرآن الكريم والسنة المقبولة الثابتة عنه ﷺ غنية عن هذه الأحاديث الضعيفة.
٢ ـ أمور الإسلام سواء ما يتعلق منها بالأحكام أو المواعظ من الترغيب والترهيب فلا يقبل فيها إلا الأحاديث المقبولة لأنها كلها دين يدان لله به ويتقرب به إليه.
أولا: أنواع الحديث الضعيف المترتبة على فقدان شرط اتصال

أولا: السقط الظاهر:

يندرج تحته أربعة أنواع من الحديث الضعيف.

١- الحديث المعلق ٢- الحديث المرسل

٣- الحديث المنقطع ٤- الحديث المعضل

أولا: الحديث المعلق

قال الحافظ السيوطي (): وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر: وهو المعلق. وسيأتى الكلام عن حكم المعلقات التي في الصحيحين[١]. والله تعالى أعلى وأعلم

الإسناد.
سبق أن عرفنا الإسناد وبينا المراد باتصاله، والآن نذكر أنواع الحديث الضعيف المترتبة على فقدان اتصال الإسناد وهي:
أولا: السقط الظاهر: يندرج تحته أربعة أنواع من الحديث الضعيف
١ - الحديث المعلق ٢ - الحديث المرسل
٣ - الحديث المنقطع ٤ - الحديث المعضل
ثانيا: السقط الخفي: يندرج تحته نوعان من الحديث الضعيف
١ - الحديث الذي في إسناده راو مدلس ٢ – المرسل الخفي
وسوف نتحدث عن كل نوع من هذه الأنواع إن شاء الله تعالى

(١) **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في الحديث المعلق.**
تعريف المعلق لغة: اسم مفعول من علّق الشيء إذا جعل طرفه الأخير ملتصقاً بمرتفع وجعل طرفه الأول غير ملتصق بشيء وهذا يشبه تعليق المصباح في السقف حيث أنه يثبت من طرفه في السقف ويبقى طرفه الآخر ليس له أساس يرتكز عليه.
تعريف الحديث المعلق اصطلاحًا: هو الحديث الذي سقط من أول إسناده راو أو أكثر سقوطاً بيناً لا خفاء فيه - ولو تتابع السقوط إلى آخر الإسناد حتى يدخل فيه قول المصنفين المتأخرين قال رسول الله ﷺ.

وإنما شرطنا في السقوط أن يكون واضحًا ظاهرًا لا خفاء فيه بحيث يعرفه كل أحد ليخرج بذلك المرسل الخفي والمدلس فإن الساقط فيهما خفي لا يدركه إلا الأئمة الجهابذة المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.

وسُمي الحديث الذي سقط من أول إسناده راو أو أكثر بالمعلق لأن هذا النوع من الحديث ليس له أساس يرتكز عليه فشبهوا تعليق الحديث بتعليق المصباح في السقف أو بتعليق الجدار بجامع قطع الاتصال في كل صور الحديث المعلق.

للحديث المعلق صور تتمثل فيما يأتي:

١- أن يحذف المصنف أو الراوي للحديث راو أو أكثر من أول الإسناد أو يحذف الإسناد كله ويقول: قال رسول الله ﷺ.

٢- أن يحذف المصنف جميع الإسناد إلا الصحابي، كأن يقول الإمام البخاري رضي الله عنه: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ.

مما سبق يتضح ما يأتي:

١ - يجتمع التعليق مع الإعضال في إسناد حديث واحد وذلك إذا سقط من أول الإسناد راويان فأكثر على التوالي بشرط أن يكون السقوط من أول الإسناد.

٢ - يجتمع التعليق مع الإرسال في إسناد حديث واحد وذلك إذا سقط راو من أول الإسناد والصحابي أو أسقط المصنف الإسناد كاملاً. كأن يقول أحد المصنفين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذه الحالة يكون الإسناد قد اجتمع فيه التعليق والإعضال والإرسال.

ينفرد التعليق عن الإعضال والإرسال وذلك إذا سقط من أول الإسناد راو واحد فقط.

حكم الحديث المعلق:

الحديث المعلق حديث ضعيف لأن الساقط من الإسناد مجهول العين والحال معًا ويشترط فيمن تقبل روايته أن يكون عدلاً في دينه ضابطاً لحفظه ومن لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته وضبطه، فكما يحتمل أن يكون هذا الساقط من الإسناد ثقة يحتمل أن يكون ضعيفاً بل قد يكون كذابًا.

ثانيا: الحديث المرسل

قال الحافظالسيوطي: الحديث المرسل اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي بن الخيار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا، أو فعله، يسمى مرسلا.فإن انقطع قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم، والصواب: قبل الصحابي، (واحد أو أكثر، قال الحاكم، وغيره من المحدثين: لا يسمى مرسلا، بل يختص المرسل بالتابعي، عن النبي ﷺ. فإن سقط قبله)، تقدم ما فيه (واحد، فهو منقطع.وإن كان الساقط أكثر) من واحد على التوالي، (فمعضل، ومنقطع) أيضا. (المشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل، وبه قطع الخطيب) وقال: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال، ما رواه التابعي، عن النبي - ﷺ -.

قال المصنف: (وهذا اختلاف في الاصطلاح، والعبارة)، لا في المعنى، لأن الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء، والمحدثون

- ملحوظة: هذا هو الحكم العام على الحديث المعلق، ولكن المعلقات التي في الصحيحين للإمام البخاري ومسلم لها حكم آخر يخصها فلا تدخل في باب الحديث الضعيف لأنها وردت في كتاب شرط صاحبه ألا يخرج فيه إلا الحديث الصحيح، حتى ما كان منها مرويًا بصيغة التمريض وهي أدنى مراتب الحديث المعلق في الصحيحين فلا تصل إلى مرتبة الضعيف الساقط الذي لا يحتج به لأن إيرادها في كتاب موصوف بالصحة يشعر بصحة أصلها ويدعو إلى الركون إليها والعمل بها. والله أعلم.

خصوا اسم المرسل بالأول، دون غيره، والفقهاء والأصوليون عمموا.(وأما قول الزهري، وغيره من صغار التابعين: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فالمشهور عند من خصه بالتابعي يعني أنه مرسل كالكبير.وقيل: ليس بمرسل بل منقطع)، لأن أكثر رواياتهم عن التابعين.

تنبيه: يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي - ﷺ - وهو كافر، ثم أسلم بعد موته، فهو تابعي اتفاقا، وحديثه ليس بمرسل، بل موصول، لا خلاف في الاحتجاج به، كالتنوخي رسول هرقل، وفي رواية قيصر، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى، في مسنديهما، وساقاه مساق الأحاديث المسندة...إلى آخر ما ذكره السيوطي(١).

---

(١)- **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في الحديث المرسل**:

تعريف الحديث المرسل لغة: يجمع المرسل على مراسيل بإثبات الياء وحذفها أيضًا وأصله مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع يقال أرسل الشيء أطلقه.

تعريف الحديث المرسل اصطلاحًا: هو ما رواه التابعي مطلقاً سواء كان كبيرً أو صغيرً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف.

حكم الحديث المرسل:

اختلف العلماء من محدثين وفقهاء وأصوليين في حكم الحديث المرسل فمنهم من لم يحتج به مطلقاً ومنهم من لم يحتج به إلا مقيدًا بشروط ومنهم من احتج به مطلقاً ومنهم من فضله على الحديث المسند المتصل إذا كان مرسله ثقة وسنذكر مذاهبهم إن شاء الله.

سبب اختلاف العلماء في حكم الحديث المرسل:

إنما اختلف العلماء في حكم الحديث المرسل وهو داخل في باب الحديث المنقطع المردود ولم يختلفوا في حكم غيره من هذا الباب كالحديث المعلق والمعضل لأن الساقط من الإسناد في الحديث المرسل يحتمل أن يكون صحابيًا وهذا احتمال كبير جدًا، والصحابة جميعًا عدول بتعديل الله ﷻ لهم فلا يضر عدم معرفة عين الصحابي لأننا نبحث عن الراوي لمعرفة حاله وهل هو مقبول الرواية أم لا والصحابي معروف العدالة وإن جهلنا عينه، ومع هذا الاحتمال فيحتمل أن يكون الساقط من الإسناد تابعي وليس بصحابي.

مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل:

المذهب الأول: ذهب جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء إلى أن الحديث المرسل حديث مردود لا يحتج به مطلقاً سواء كان الذي أرسله من كبار التابعين أو من صغارهم وسواء كان يرسل عن ثقة أو لا.

وجهة نظر من رد الحديث المرسل:

ترجع وجهة نظر من رد الحديث المرسل إلى الآتي:

أ- الحديث المرسل إسناده منقطع ومن شروط الحديث المقبول المعمول به أن يكون إسناده متصلاً كما سبق ذلك مفصلاً.

ب- الساقط من الإسناد مجهول العين والحال معًا ومن شروط الحديث المقبول أن يكون كل راو في إسناده معروفاً بالعدالة والضبط كما سبق ومن جهلنا عينه كيف نعرف حاله.

فبطل الحديث المرسل ووجب رده للجهل بالواسطة بين التابعي الذي أرسله والنبي ﷺ.

المذهب الثانى: مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بالحديث المرسل:

اختلف العلماء في فهم مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بالحديث المرسل و من يرجع إلى كتاب الرسالة للإمام الشافعي يجد أن الإمام الشافعي يحتج بمراسيل كبار التابعين بشروط ذكرها في رسالته ولا يخص مراسيل سعيد بهذا بل لو فقدت مراسيل سعيد ما شرطه الشافعي ردها وسنذكر شروط الإمام الشافعي التي شرطها في مراسيل كبار التابعين لتكون مقبولة عنده.

الشروط التي شرطها الإمام الشافعي لقبول مراسيل كبار التابعين هي:
أ - شروط المُرسِل بكسر السين: شرط الشافعي فيمن يحتج بمرسله شروطاً وهي:
١ - أن يكون من كبار التابعين فإن كان المرسل من صغار التابعين رد الإمام الشافعي مرسله.
٢ - إذا سمى المرسل من أرسل الحديث عنه سمى ثقة لا مجهولاً ولا مرغوبًا عن الرواية عنه.
٣ - إذا شارك المرسل أحد من الحفاظ في رواية حديث لم يخالفه.
ب - شروط المُرسل – بفتح السين –: شرط الإمام الشافعي في الحديث المرسل الذي يحتج به شروطاً وهي:
١ - أن يأتي الحديث المرسل من وجه آخر مسندًا فإذا لم يأت من وجه آخر مسندًا شرط فيه أن يأتي من وجه آخر مرسلاً أرسله من أخذ العلم من غير رجال المرسل الأول ممن يقبل عنه العلم.
٢ - أن يوافق الحديث المرسل قول بعض الصحابة.
٣ - أن يفتى أكثر العلماء بمقتضى الحديث المرسل.
فإذا تحققت هذه الشروط في الحديث المرسل كان مقبولاً معمولاً به عند الإمام الشافعي وإذا لم تتحقق هذه الشروط في الحديث المرسل رده الشافعي.
ومع ذلك فإن الحديث المرسل الذي اجتمعت فيه هذه الشروط لا يكون مثل الحديث المتصل في الاحتجاج به.
المذهب الثالث: مذهب المحققين أتباع أبى حنيفة:
ذهب المحققون من أتباع أبى حنيفة رحمه الله إلى الاحتجاج بالحديث المرسل بشرط أن يكون مرسله من أهل القرون الثلاثة الأولى الفاضلة الذين زكاهم النبي ﷺ وعدلهم وأثنى عليهم واستدلوا على ذلك بما يأتي:
-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ». أخرجه البخاري ومسلم.
ولكن قد يرد عليهم بأن تعديل النبي ﷺ للتابعين وأتباعهم، إنما هو باعتبار المجموع وليس باعتبار الجميع، فقدْ وجد في عصر التابعين وأتباع التابعين

ضعفاء من قبل حفظهم، بل ووجد منهم مبتدعة، وغير ذلك.
المذهب الرابع: ذهب جماعة من الأئمة إلى قبول الحديث المرسل والعمل به في الأحكام فيما يتعلق بالحلال والحرام والمعاملات والأخلاق والآداب وغير ذلك وأنه كالحديث المسند في وجوب العمل به من هؤلاء الإمام أبو حنيفة والإمام مالك بن أنس في المشهور عنه وجمهور أتباعهما وجماعة من المحدثين وجمهور الفقهاء والإمام أحمد بن حنبل في رواية حكاها عنه الإمام النووي وابن القيم وابن كثير وغيرهم.
وذكر أبو داود: أن الإمام أحمد كان يرى في المرسل رأى شيخه الشافعي.
ومحل الاحتجاج بالمرسل واعتباره صحيحًا عند هؤلاء العلماء إذا كان مرسله ثقة ولا يرسل إلا عن الثقات فإن كان المرسل ضعيفاً أو عرف بأنه يرسل عن الضعفاء فلا خلاف في رد مرسله ﷺ.
(مرسل الصحابي): المراد بمرسل الصحابي: ما رواه الصحابي عن الرسول ﷺ ولم يسمعه منه مباشرة بل سمعه بواسطة (صحابي آخر) عنه ﷺ فلما حدث به عنه ﷺ حذف الواسطة الذي بينه وبين النبي ﷺ.
من المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم قد تحملوا الحديث عن نبيهم ﷺ غير أن الصحابة جميعًا لم يلازموا نبيهم ﷺ في كل أحواله وأوقاته بل إن هذا أمر مستحيل فلقد شُغلوا بأعمال أخرى لا تقل في الفضل عن ملازمته ﷺ فلقد خرجوا مجاهدين في سبيل الله سبحانه وتعالى وأرسل رسول الله ﷺ منهم من يعلم الناس الإسلام ويُقرئ الناس القرآن بل وشغلوا أيضًا بمعاشهم وتحصيل حاجتهم المعيشية فعملوا بالزراعة والتجارة وغير ذلك مما يحقق للمسلم الحياة الكريمة.
غير أنهم لفرط حرصهم على تعلم أمور دينهم كان إذا غاب واحد منهم سأل الغائب منهم الحاضر عما قال رسول الله ﷺ فيخبره بل كان من شدة حرصهم يتناوبون النزول على رسول الله ﷺ ويخبر الشاهد منهم الغائب بما قال رسول الله ﷺ.
حكم مرسل الصحابي: سبق أن ذكرنا حكم مرسل غير الصحابي ووجدنا أن العلماء اختلفوا فيه فمنهم من رده مطلقًا ومنهم من قبله بشروط ومنهم من فضله على الحديث المتصل وذكرنا أن السبب في

هذا الخلاف يرجع إلى أن الساقط من الإسناد يحتمل أن يكون غير صحابي لأن التابعين لم يتقيدوا في روايتهم عن الصحابة بل رووا عن الصحابة وعن التابعين أيضًا ولم يتقيدوا أيضًا في روايتهم عن الثقات من التابعين بل رووا عن الثقات وعن الضعفاء والمجاهيل.

ومما لا شك فيه أن الخلاف فيما أرسله الصحابي سيضيق جدًا لأن احتمال أن يكون الساقط من الإسناد غير صحابي أصبح نادرًا جدًا.

أولاً: مذهب الجمهور: ذهب الجمهور الأعظم من الأئمة إلى أن مرسل الصحابي (حديث صحيح يجب العمل به) ولم يخالف في ذلك إلا عدد قليل من العلماء حتى أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح لم يعتد بخلافهم ولم يعول على رأيهم فلم يذكر لهم رأيًا أصلاً. وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه العمل.

وجهة نظرهم: ترجع وجهة نظر هؤلاء الأئمة الذين قبلوا مراسيل الصحابة إلى الآتي:

- الساقط من الإسناد صحابي وذلك لأن الصحابة تقيدوا في روايتهم عن الصحابة والصحابة جميعًا عدول بتعديل الله ورسوله لهم فلا تضر إذاً جهالة عين الصحابي بصحة الحديث، لأن حاله معروف بالعدالة.

ثم إن الصحابة لم يرووا عن التابعين إلا نادرًا جدًا فإذا رووا عن التابعين بينوا ذلك ثم إن غالب ما رواه الصحابة عن التابعين ليست أحاديث مرفوعة بل حكايات وإسرائيليات وموقوفات.

وهذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث في مصنفاتهم حتى من شرط منهم أن لا يخرج إلا الصحيح كالإمامين الجليلين البخاري ومسلم، وغيرهما فلقد خرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أحاديث كثيرة لا تحصى من هذا النوع لم يسمعها الصحابي الذي حدث بها من رسول الله ﷺ بل سمعها من صحابي آخر سمعها من النبي ﷺ وعند التحديث بها أسقط الواسطة التي بينه وبين النبي ﷺ.

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء إلى رد مراسيل الصحابة واعتبروها ضعيفة. وقالوا إنها كمراسيل غيرهم لا فرق في ذلك لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين.

وهذا مذهب باطل ودليل بطلانه أنه مخالف لما عليه عمل أهل الحديث جميعًا في مصنفاتهم بما في ذلك من شرط في كتابه الصحة.

تنبيهات:

أ ـ يلحق بمرسل الصحابي في الحكم: ما إذا قال أحد التابعين الثقات حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ قال كذا أو فعل كذا ولم يسم هذا الصحابي فمع أن هذا الصحابي مجهول العين إلا أنه معروف الحال لأن الصحابة جميعًا عدول بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ لهم ويكون هذا الحديث صحيحًا إذا استكمل باقي شروط الصحة فلا يؤثر في صحة الحديث الجهالة العينية للصحابي.

ب ـ مرسل من توفى عنهم رسول الله ﷺ وهم دون سن التمييز فإن هؤلاء ينظر إليهم من حيث الفضل والشرف على أنهم صحابة أما مراسليهم وإن أطلق عليها أنها مراسيل الصحابة فإنها لا تأخذ حكم مراسيل الصحابة من حيث الصحة بل يعامل مراسيل هؤلاء كمراسيل التابعين لأن معظم رواية هؤلاء الصحابة الذين توفى عنهم الرسول ﷺ وهم دون سن التمييز عن التابعين.فإذا أرسلوا الحديث فيحتمل أن يكون الذي سقط من الإسناد تابعي وهذا احتمال قوى جدًا.

جـ ـ هل يجوز للراوي أن يتعمد الإرسال؟

إن هذا الحكم يختلف باختلاف من يسقطه الراوي من الإسناد.

١ ـ إن كان الراوي لا يسقط من الإسناد إلا المتفق على عدالته عنده وعند غيره فهذا جائز بلا خلاف كمراسيل الصحابة فإن الساقط من الإسناد صحابي والصحابة جميعًا عدول بتعديل الله ورسوله لهم.

٢ ـ إن كان الراوي لا يسقط من الإسناد إلا ما كان عدلاً عنده فقط أو عدلاً عند غيره فقط فالجواز فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه.

٣ ـ إن كان الراوي يسقط من الإسناد ما ليس بعدل عنده وعند غيره فهذا ممنوع بلا خلاف.

المؤلفات في المراسيل:

من أشهر الكتب التي صنفت في المراسيل:

١ ـ المراسيل للإمام أبى داود السجستاني صاحب كتاب السنن.



ثالثا: الحديث المنقطع

قال الحافظ السيوطي: الحديث المنقطع، الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهم من المحدثين أن المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره، فهو والمرسل واحد.(و) لكن (أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي، عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر، وقيل: هو ما اختل)، أي سقط (منه رجل قبل التابعي)، هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم، والصواب قبل الصحابي (محذوفا كان) الرجل، (أو مبهما كرجل) هذا بناء على ما تقدم أن فلانا، عن رجل يسمى منقطعا، وتقدم أن الأكثرين على خلافه، ثم إن هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحدا فقط، أو اثنين، لا على التوالي كما جزم به العراقي وشيخ الإسلام. (وقيل: هو ما روي، عن تابعي، أو من دونه قولا له، أو فعلا،، وهذا غريب ضعيف)، والمعروف أن مقطوع، لا منقطع كما تقدم.ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهرا وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة، وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل، أو أكثر. إلى آخر ما ذكر السيوطي(١).

---

٢ - المراسيل للإمام أبى مُحمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام الجليل أبى حاتم مُحمد بن إدريس بن المنذر المتوفى في سنة (٣٢٧هـ).

٣ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل للإمام أبى سعيد خليل بن العلائي.

(١) **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في الحديث المنقطع.**

تعريف المنقطع لغة: المنقطع اسم مفعول فعله انقطع تقول انقطع

الحبل إذا انفصل بعضه عن بعض فالمنقطع هو المنفصل.

تعريف الحديث المنقطع اصطلاحًا:

التعريف الأول: الحديث المنقطع: هو الحديث الذي سقط من وسط إسناده راو أو أكثر ولم يتتابع السقوط.

خرج بهذا التعريف الحديث المرسل والمعلق والمعضل.

وهذا التعريف أولى التعريفات بالقبول لأنه يخرج به كل صور الانقطاع.

التعريف الثاني: الحديث المنقطع: هو الحديث الذي لم يتصل إسناده على أيِ وجه كان انقطاعه.

فيندرج تحت هذا التعريف للحديث المنقطع كل صور الانقطاع سواء ما سقط منه الصحابي أو التابعي وما سقط منه الصحابي والتابعي حتى يدخل فيه ما سقط إسناده كله فيدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا: قال رسول الله ﷺ.

وهو بهذا المعنى يكون موافقاً لمفهوم الحديث المرسل عند الفقهاء والأصوليين حيث أنهم يطلقون المرسل على الحديث الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه وبأي عدد.

حكم الحديث المنقطع:

الحديث المنقطع حديث ضعيف لأن الساقط من الإسناد مجهول العين والحال معًا فيحتمل أن يكون ضعيفاً بل ويحتمل أن يكون كذابًا وسبق أن ذكرنا أن من شروط الحديث المقبول أن يكون كل راو في الإسناد عدلاً في دينه ضابطاً لحفظه - والساقط من الإسناد لا نعرف عينه فكيف نعرف حاله - وكذا إذا كان في الإسناد راو مبهم فإن عينه وحاله كلاهما مجهول فذكر الراوي على الإبهام كعدم ذكره.

كيف يعرف الانقطاع ؟:يعرف الانقطاع الذي في الإسناد بواحد من الأمور الآتية:

١ - أن يثبت تاريخيًا أن الراوي ولد بعد وفاة من روى عنه.

٢ - أن يصرح الراوي بالانقطاع كأن يقول (حُدثتُ) عن فلان بالبناء للمجهول أو (بلغني) عن فلان.

٣ - أن يثبت أن اللقاء بين الراوي والذي روى عنه لم يكن ممكناً عادة

رابعا: الحديث المعضل

قال الحافظ السيوطي الحديث المعضل هو بفتح الضاد، وأهل الحديث (يقولون: أعضله، فهو معضل).

قال ابن الصلاح: وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة، أي لأن مفعلا بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم، عدي بالهمزة، وهذا لازم معها، قال: وبحثت فوجدت له قولهم: أمر عضيل أي مستغلق شديد، وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي، فعلى هذا يكون لنا: عضل قاصرا، وأعضل متعديا، كما قالوا: ظلم الليل وأظلم. وهو ما سقط من إسناده اثنان، فأكثر) بشرط التوالي، أما إذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين. قال العراقي: ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه. (ويسمى) المعضل (منقطعا) أيضا، (ويسمى مرسلا عند الفقهاء، وغيرهم كما تقدم) في نوع المرسل. (وقيل إن قول الراوي: بلغني، كقول مالك) في الموطأ: (بلغني، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «للمملوك طعامه وكسوته») بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.(يسمى معضلا عند أصحاب الحديث)، نقله ابن الصلاح، عن الحافظ أبي نصر السجزي. إلى آخر ما ذكره

كأن يكون الراوي مصريًا والذي روى عنه عراقيًا ولم يرحل المصري إلى العراق ولم يرحل العراقي إلى مصر ولم يجمعهما مكان آخر.

٤ - أن ينص إمام من أئمة الحديث على أن الراوي لم يسمع ممن روى عنه، ولم يثبت خلاف ذلك. والله تعالى أعلم

الحافظ السيوطي(١). والله أعلم

---

١ - **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في الحديث المعضل**

تعريف المعضل لغة: المعضل اسم مفعول من أعضله الأمر بمعنى غلبه وأعياه.

تعريف الحديث المعضل اصطلاحًا: هو الحديث الذي سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي.

محترزات التعريف: خرج بهذا التعريف:

١ - الحديث المعلق الذي الذي سقط سقط من أول إسناده راو واحد.

٢ - الحديث المرسل من إسناده الصحابي.

٣ - الحديث المنقطع الذي سقط من وسط إسناده راو أو أكثر ولم يتتابع السقوط.

وأطلق المحدثون كلمة معضل على الحديث الذي سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي إشارة إلى أن ذلك النوع من الحديث الضعيف اشتد انقطاعه فأعيا أمره الباحثين فلم يهتدوا إلى عدد الساقط من الإسناد فكما يحتمل أن يكون الساقط من الإسناد راويان يحتمل أن يكون أكثر من اثنين أو لأن الذي حدث به فأسقط من إسناده راويين فأكثر ضيق السبيل على من يريد أن يقف على العدد الساقط من الإسناد وبالتالى حال رواته جرحًا وتعديلا.

صور الحديث المعضل:

يدخل تحت تعريف الحديث المعضل صور كثيرة من الانقطاع منها:

١ - الحديث الذي سقط إسناده كاملا يسمى معضلا لسقوط أكثر من راو على التوالي - حتى يدخل فيه قول المصنفين من الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله ﷺ.

٢ - الحديث الذي سقط من إسناده التابعي والصحابي ويرفعه تابع التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن يقول الإمام مالك.

٣ - الحديث الذي سقط من إسناده التابعي وتابع التابعي.

حكم الحديث المعضل: الحديث المعضل حديث ضعيف لسقوط أكثر من راو من إسناده وإذا كان العلماء قد حكموا على الحديث المنقطع الذي

سقط من إسناده راو واحد بالضعف للجهل بعين هذا الساقط وحاله فقد يكون ضعيفًا - فكيف يكون حال الحديث الذي سقط من إسناده أكثر من راو على التوالي لا شك أنه أسوأ حالا من الحديث المنقطع.

تنبيهات:

أ - هل يحكم على الحديث بالضعف لمجرد أن إسناده به انقطاع أو إرسال أو إعضال.

من المعلوم أن الحكم على متن الحديث يكون بأعلى الأسانيد فلو روي حديث بإسنادين أحدهما صحيح والآخر ضعيف فالحكم على متن الحديث أنه صحيح ويكون هذا المتن أصح من متن آخر ليس له إلا إسناد واحد صحيح - لذلك لا يصح أن نبادر فنحكم على متن الحديث بالضعف لسقوط راو أو أكثر من الإسناد لاحتمال أن يكون لهذا المتن إسناد آخر متصلاً اللهم إلا إذا نص إمام من الأئمة المعتمدين على أن المتن ليس له إلا هذا الإسناد المنقطع أو المرسل أو المعضل عند ذلك يحكم عليه بالضعف.

ب - كيف يعرف الحديث معضل: لا يستطيع الباحث أن يقف على الساقط من الإسناد أكثر من راو إلا إذا ورد الحديث من طريق آخر بزيادة راويين في موضع السقوط أي بين الراوي ومن أضاف إليه الحديث لأننا وإن عرفنا أن الراوي لم يلتق بمن أضاف إليه الحديث أو أن مولد الراوي تأخر عن وفاة من أضاف إليه الحديث إلا أننا لا نستطيع أن نحدد العدد الساقط من الإسناد ما لم يكن الحديث مروياً من طريق آخر بزيادة راويان أو أكثر في موضع السقوط.

جـ - قد يجتمع الإعضال مع التعليق في إسناد حديث واحد وذلك إذا سقط من أول الإسناد راويان أو أكثر على التوالي.

قد يجتمع الإعضال مع الإرسال في إسناد حديث واحد وذلك إذا سقط من آخر الإسناد راويان أو أكثر على التوالي كأن يسقط التابعي والصحابي من الإسناد أو يسقط الإسناد كله.

وينفرد الإعضال عن التعليق والإرسال وذلك إذا سقط من وسط الإسناد راويان أو أكثر على التوالي.

ثانيا: السقط الخفي من الإسناد

يندرج تحته نوعان من الحديث الضعيف

١ـ الحديث الذي في إسناده راو مدلس ٢ـ المرسل الخفي

أولا: الحديث الذي في إسناده راو مدلس.

قال الشيخ ابن الصلاح: الأول: تدليس الإسناد بأن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهما سماعه، قائلا: قال فلان، أو عن فلان ونحوه، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره ضعيفا أو صغيرا تحسينا للحديث، الثاني: تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف.

قال الحافظ السيوطي:: التدليس، وهو قسمان بل ثلاثة أو أكثر كما سيأتي.

د ـ يطلق الفقهاء والأصوليون على الحديث الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه سواء كان السقوط من أول الإسناد أم من آخره وسواء توالى السقوط أم لا ـ الحديث المرسل.

وعلى ذلك فإنهم يطلقون على الحديث المعلق والمنقطع والمعضل أنه مرسل ولكن المحدثين ميزوا هذه الأنواع من بعضها وجعلوا لكل نوع اسماً يخصه.

هـ ـ مظان الحديث المنقطع والمرسل والمعضل: من مظان هذه الأحاديث ـ سنن سعيد بن منصور ومؤلفات ابن أبى الدنيا.

و ـ قد يطلق الإعضال ولا يراد به المعنى الاصطلاحي وهو الحديث الذي سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي بل يطلق على الحديث الذي أشكل معناه.

الأول: تدليس الإسناد بأن يروي عمن عاصره، زاد ابن الصلاح: أو لقيه ما لم يسمعه منه، بل سمعه، عن رجل عنه موهما سماعه حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال، ولا يقتضيه قائلا: قال فلان، أو عن فلان، ونحوه وكأن فلانا، فإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بتدليسا على المشهور.

وقال قوم إنه تدليس، فحدوه بأن يحدث الرجل، عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع.

قال ابن عبد البر: وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس، لا مالك، ولا غيره.

وقال الحافظ أبو بكر البزار، وأبو الحسن بن القطان: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه.وقال: والفرق بينه وبين الإرسال أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه.

قال العراقي: والقول الأول هو المشهور.وقيده شيخ الإسلام بقسم اللقاء، وجعل قسم المعاصرة إرسالا خفيا، ومثل قال وعن وأن ما لو أسقط أداة الرواية، وسمى الشيخ فقط، فيقول فلان.

قال علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري فقيل له: سمعته من الزهري فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، لكن سمى شيخ الإسلام هذا تدليس القطع.وربما لم يسقط شيخه، وأسقط غيره أي شيخ شيخه، أو أعلى منه، لكونه (ضعيفا)، وشيخه ثقة، (أو صغيرا)،

وأتى فيه بلفظ محتمل، عن الثقة الثاني، (تحسينا للحديث)، وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح، وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية.سماه بابن القطان، وهو شر أقسامه، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس، ويجده الواقف على السند كبعد التسوية، قد رواه، عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وفيه غرور شديد، وممن اشتهر بفعل بقية بن الوليد....وممن عرف به أيضا الوليد بن مسلم.....قال العلائي: وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقا وشرها.

قال العراقي: وهو قادح فيمن تعمد فعله.

وقال شيخ الإسلام: لا شك أنه جرح، وإن وصف به الثوري، والأعمش، فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما.

قال: ثم ابن القطان إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس، فيقول: سواه فلان، وهذه تسوية، والقدماء يسمونه تجويدا، فيقولون جوده فلان، أي ذكر من فيه من الأجواد، وحذف غيرهم.

قال: والتحقيق أن يقال: متى قيل تدليس التسوية، فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في الإسناد، قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في الحديث، وإن قيل: تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كما فعل مالك، فإنه لم يقع في التدليس أصلا، ووقع في هذا، فإنه يروي عن ثور، عن ابن عباس، وثور لم يلقه وإنما روى، عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا

يفارق المنقطع، بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفا، فهو منقطع خاص.

ثم زاد شيخ الإسلام تدليس العطف، ومثله بما فعل هشيم، فيما نقله عنه الحاكم، والخطيب، أن أصحابه قالوا له: نريد أن تحدثنا اليوم شيئا لا يكون فيه تدليس، فقال: خذوا، ثم أملى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه: حدثنا فلان وفلان، ثم يسوق السند والمتن، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئا؟ قالوا: لا قال بلى، كل ما قلت فيه وفلان، فإني لم أسمعه منه.

قال شيخ الإسلام: وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد، فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط. قلت: ومن أقسامه أيضا ما ذكر محمد بن سعد، عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي، أنه كان يدلس تدليسا شديدا، يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش.

وقال جماعة: كان أبو إسحاق السبيعي يقول: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، فقوله: عبد الرحمن تدليس يوهم أنه سمعه منه.

وقسمه الحاكم إلى ستة أقسام: الأول: قوم لم يميزوا بين ما سمعوه، وما لم يسمعوه.

الثاني: قوم يدلسون، فإذا وقع لهم من ينفر عنهم، ويلج في سماعاتهم ذكروا له،ومثله بما حكى ابن خشرم، عن ابن عيينة.

الثالث: قوم دلسوا عن مجهولين لا يدرى من هم.

الرابع: قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم

الشيء عنهم، فيدلسونه.

الخامس: قوم رووا عن شيوخ لم يروهم، فيقولون: قال فلان، فحمل عنهم على السماع وليس عندهم سماع.

قال البلقيني: وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الإسناد، وذكر السادس، وهو تدليس الشيوخ الآتي.

القسم الثاني (تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكنيه، أو يصفه بما لا يعرف.

أما الأول فمكروه جدا، ذمه أكثر العلماء، ثم قال فريق منهم: من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وإن بين السماع، والصحيح التفصيل، فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل، وما بينه فيه كسمعت، وحدثنا، وأخبرنا وشبهها فمقبول محتج به، وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير، كقتادة، والسفيانين وغيرهم، وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة، وما كان في الصحيحين وشبههما، عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وأما الثاني فكراهته أخف، وسببها توعير طريق معرفته، وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه، لكون المغير اسمه ضعيفا، أو صغيرا، أو متأخر الوفاة، أو سمع منه كثيرا، فامتنع من تكراره على صورة، وتسمح الخطيب وغيره بهذا.

قال شيخ الإسلام: ويدخل أيضا في هذا القسم التسوية، بأن يصف شيخ شيخه بذلك.

حكم التدليس(أما)، القسم (الأول فمكروه جدا، ذمه أكثر العلماء)،

وبالغ شعبة في ذمه، فقال: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس.

وقال: التدليس أخو الكذب.

قال ابن الصلاح: وهذا منه إفراط، محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير.

(ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث والفقهاء (من عرف به صار مجروحا مردود الرواية مطلقا، وإن بين السماع.

وقال جمهور من يقبل المرسل: يقبل مطلقا، حكاه الخطيب.

ونقل المصنف في شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنعنه تبعا للبيهقي وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل(١). والله تعالى أعلى وأعلم

---

(١) خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في الحديث الذي في إسناده راو مدلس

تعريف المُدلس لغة: اسم مفعول فعله دلس بفتح الدال واللام وهو الظلمة واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور الذي يكون سببًا لتغطية الأشياء عن البصر.

يقولون دلس الشيء إذا غطاه – والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشترى.

وأطلق المحدثون اسم المُدلس على نوع من أنواع الانقطاع الخفي في الإسناد يعنى أن التدليس أدى إلى تغطية هذا الانقطاع الذي وقع في الإسناد فكأنه لتغطيته على الباحث أظلم أمره ولم يجعله يهتدي إلى الساقط من الإسناد كالذي يخفى عيب السلعة عن المشترى لاشتراكهما في الخفاء.

المدلِس بكسر اللام اسم فاعل من (دلس) بفتح الدال واللام أطلقه المحدثون على الراوي المباشر للتدليس.

أقسامُ التدليس: ينقسم التدليس إلى قسمين



أ - تدليس الإسناد .... ب - تدليس الشيوخ

أولا: تدليس الإسناد:

تعريف تدليس الإسناد: اختلف العلماء في تعريف تدليس الإسناد فمنهم من ضيق مفهوم التدليس ومنهم من توسع فيه وأولى هذه التعريفات بالقبول:

التعريف الأول: أن يروى الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه موهمًا سماعه منه.

فهذا التعريف لم يشترط السماع بين الراوي ومن دلس عنه.

ويفهم من هذا التعريف أن التدليس لا يقع إلا بين راويين التقيا بالفعل وإن كان لم يحصل لأحدهما السماع من الآخر.

وإلى هذا التعريف ذهب ابن الصلاح وارتضاه الحافظ العراقي وشيخ الإسلام ابن حجر.

ملحوظة: يلاحظ أن المدلس يروى الأحاديث التي لم يسمعها ممن دلس عنهم بلفظ يوهم أنه سمعها منهم لذلك يستخدم في ذلك ألفاظاً تحتمل السماع وغير السماع كـ (عن، قال، أن) فيقول: عن فلان أو قال فلان كذا أو أن فلاناً قال كذا.

فهذه الألفاظ ليست نصًا في السماع بل تحتمل السماع وغير السماع لأنه لو استخدم فيما لم يسمع لفظاً هو نص في السماع كـ سمعت أو حدثني لا يكون بذلك مدلسًا بل يكون كذابًا إذا تعمد ذلك.

أنواع تدليس الإسناد: ينقسم تدليس الإسناد إلى ثلاثة أنواع:

١ - تدليس التسوية: هو أن يسقط الراوي المدلس شيخ شيخه لأنه صغير السن أو ضعيف أو لكونه ثقة عنده ضعيفاً عند غيره من علماء الجرح والتعديل ويكون شيخه كبيرًا ثقة.

فأراد بإسقاط شيخ شيخه من الإسناد تزيين الإسناد وتجويده ولكنه حين أسقط شيخ شيخه من الإسناد استعمل في الرواية أحد الصيغ الموهمة اتصال الإسناد.

حكم تدليس التسوية: هذا القسم شر أقسام التدليس لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد

رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرر شديد.
ملحوظة هامة: لا يعتبر الحديث الذي في إسناده راو يدلس تدليس التسوية متصل الإسناد إلا إذا صرح الراوي المدلس بأنه سمع شيخه وكذا من بعده إلى آخر الإسناد ولا يكفي أن يصرح الراوي المدلس بسماع شيخه فقط ليكون الإسناد متصلاً وذلك لأن من يدلس تدليس التسوية لا يسقط شيخه بل يسقط شيخ شيخه الضعيف كما سبق.
أطلق بعض العلماء على تدليس التسوية التجويد فيقولون جوده فلان أي ذكر ما في الإسناد من الأجواد وحذف غير الأجود ليحسن بذلك الإسناد ويجوده.
٢- تدليس العطف: أن يصرح الراوي بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخاً آخر له ولا يكون سمع ذلك المروى منه (أي من الشيخ الذي عطفه) سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد أم لا.
وشرط ابن حجر في تدليس العطف أن يكون المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في الرواية عن شيخ واحد وبذلك يكون الراوي قد دلس في ذكر المعطوف لأنه لم يسمع منه ما حدث به.
٣- تدليس القطع: أن يسقط الراوي أداة الرواية ويقتصر على اسم الشيخ فقط فيقول فلان - ويسمى هذا النوع بتدليس الحذف أيضًا.
٤- تدليس السكوت: أن يذكر الراوي أداة الرواية كحدثنا ثم يسكت ثم يذكر المروى عنه فيقول فلان.
حكم تدليس الإسناد: اختلف العلماء في الحكم على الرواة المدلسين وعلى أحاديثهم والصواب الذي عليه العمل في حكم رواية المدلس أن ما رواه المدلس من الأحاديث بلفظ محتمل كأن يقول: عن أو قال... وغير ذلك، ولم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل من الحديث.
أما ما رواه المدلس وبين فيه السماع والاتصال كأن يقول: سمعت أو أخبرنا أو حدثنا وغير ذلك من الصيغ التي هي نص في السماع والاتصال فهو مقبول محتج به.
وهذا هو الرأي الصحيح الذي صححه الأئمة كالشافعي وابن الصلاح والنووي وغيرهم وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث في مصنفاتهم

وارتضاه صاحبا الصحيحين في صحيحيهما.
وفى الصحيحين أحاديث من رواية المدلسين رووها بالعنعنة غير أنه تبين اتصالها من وجه آخر عندهم.

ثانيًا: تدليس الشيوخ:

تعريف تدليس الشيوخ: هو أن يذكر الراوي المدلس شيخه الذي يروى عنه بغير ما عرف واشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحو ذلك حتى لا يعرف، لأنه صغير السن أو ضعيف أو غير ذلك.

الأغراض الحاملة على تدليس الشيوخ: الحامل على هذا النوع من التدليس أمور منها:

١- ضعف الشيخ الذي روى عنه المدلس فيعمد المدلس إلى تغيير اسم شيخه الضعيف أو كنيته أو غير ذلك بغرض إخفائه عن النقاد لكونه ضعيفاً وحتى لا يظهر أنه يروى عن الضعفاء.

٢- أن يكون الشيخ الذي روى عنه أصغر سناً منه أو أكبر منه لكن بقليل.

٣- أن يكون الشيخ الذي روى عنه المدلس تأخرت وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه.

٤- أن يكون الراوي المدلس قد أكثر من الرواية عن شيخه فيغير وصفه ويذكره بغير المعروف به لأنه لا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة – أو ليوهم بذلك العمل كثرة شيوخه الذين أخذ عنهم.

٥- اختبار المخاطبين ولفت أنظارهم إلى حسن النظر في الرواة وأحوالهم ونسبتهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكناهم وكذا الحال في آبائهم.

حكم تدليس الشيوخ: يختلف حكم تدليس الشيوخ باختلاف الغرض الحامل على التدليس فإن كان الغرض إخفاء الراوي عن النقاد لكونه ضعيفاً حتى يُقبل حديثه فهذا حرام لما فيه من غش وتلبيس وهذا القسم شر أنواع تدليس الشيوخ.

أما إذا كان الباعث على التدليس غير ذلك كأن يكون الشيخ الذي روى عنه أصغر منه أو غير ذلك من البواعث على التدليس فإنه مع ما فيه

ثانيا: المرسل الخفي

قال الحافظ السيوطي: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح:المراسيل الخفي إرسالها هو فن مهم عظيم الفائدة، يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة. وللخطيب فيه كتاب وهو ما عرف إرساله لعدم اللقاء أو السماع. قال الحافظ السيوطي المراسيل الخفي إرسالهاأ ي انقطاعها، هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق

من تغطية الراوي وتوعير طريق معرفته إلا أنه لا يكون حرامًا بل يكون مكروهًا لأن الراوي لما ذكر الشيخ بغير ما عرف به جعله كمجهول العين والحال وفي هذه الحالة لا يقبل خبره إلا إذا وقفنا عليه وعرفنا أنه عدل ضابط - وإنما كان تدليس الشيوخ أسهل من تدليس الإسناد - وحكمه أخف لأن تدليس الشيوخ لا يخفى على الأئمة الحذاق المهرة المطلعين على الأسانيد العارفين بالرجال غالبًا.

أما تدليس الإسناد فلا يعرف إلا باعتراف الراوي المدلس بأنه لم يسمع هذا الحديث من ذلك الشيخ أو بأن يرويه مرة أخرى فيدخل بينه وبين من حدث عنه واسطة.

الرواية في الصحيحين عن المدلسين:

خرج الإمام البخاري وكذا الإمام مسلم في صحيحيهما أحاديث من رواية المدلسين كسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة والأعمش وغيرهم بل خرجا لهؤلاء بألفاظ ليست نصًا في السماع كـ قال وعن وغيرذلك.

قال الإمام النووي: واعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقين جميعًا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته.

للأحاديث، مع المعرفة التامة، وللخطيب فيه كتاب سماه: "التفصيل لمبهم المراسيل". وأصل الإرسال، ظاهر: كرواية الرجل عمن لم يعاصره، كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود، ومالك عن ابن المسيب.وخفي: وهو المذكور هاهنا.(وهو ما عرف إرساله لعدم اللقاء) لمن روى عنه مع المعاصرة، (أو) لعدم (السماع) مع ثبوت اللقاء، أو لعدم سماع الخبر بعينه مع سماع غيره، ويعرف ما ذكر إما بنص بعض الأئمة عليه، أو بوجه صحيح، كإخباره عن نفسه بذلك، في بعض طرق الحديث ونحو ذلك.كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر، مرفوعا: «رحم الله حارس الحرس».فإن عمر لم يلق عقبة، كما قال المزي في الأطراف.وكأحاديث أبي عبيدة، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا (١).

ثانياً: المرسل الخفي

(١) خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في المرسل الخفي

سبق أن عرفنا الحديث المرسل وبينا ما قيل في تعريفه وذكرنا أن الفقهاء قالوا في تعريف الحديث المرسل هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه وهذا التعريف هو الموافق للمعنى اللغوي.

أنواع المرسل:ينقسم المرسل إلي نوعين:

أ - مرسل ظاهر   ب - مرسل خفي

أ - تعريف المرسل الظاهر: هو ما كان في إسناده راو روى عمن لم يعاصره بحيث لا يخفي إرساله على العلماء كإرسال التابعين عن النبي

ﷺ وسبق الحديث عن ذلك.

ب- تعريف المرسل الخفي: هو ما كان في إسناده راو روى عمن عاصره ولقيه ولكنه لم يسمع منه.

مثال للمرسل الخفي الذي رواه الراوي عمن لم يلقيه:

ذكر ابن الصلاح مثالاً للمرسل الخفي فقال رحمه الله: كما في الحديث المروى عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبى أوفي قال: كان النبي ﷺ إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر.ذكره السيوطي في الفتح الكبير وعزاه للطبراني في معجمه الكبير عن ابن أبى أوفي ٢/٤٦٠.

قال ابن الصلاح: روى فيه عن أحمد بن حنبل أنه قال: العوام لم يلق ابن أبى أوفي.مقدمة ابن الصلاح ص: ١٤٥.

أي أن الإسناد منقطع بينهما فيكون الحديث ضعيفاً لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه والله أعلم.

مثال للمرسل الخفي الذي رواه الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه:رواية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الأعمش.

قال ابن حبان: أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي - أبو سعيد الشيخ الصالح بمكة- حدثنا علي بن زياد اللحجي، حدثنا أبو قرة، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج)، عن الأعمش (سليمان بن مهران)،عن ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، (أن رسول الله نهى عن الصلاة في المقبرة) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

قال علي بن المد يني: لقي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابن شهاب، وعمرو بن دينار، ورأى سليمان بن مهران الأعمش ولم يرو عنه الأعمش.

الفرق بين الإرسال الظاهر والإرسال الخفي:

الإرسال الظاهر: هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ أو مارواها لراوى عمن لم يعاصره.

الإرسال الخفي: ما وقع الانقطاع في إسناده بين راويين التقيا بالفعل ولكن لم يسمع أحدهما من الآخر.

كيف يعرف الإرسال الخفي: يعرف الإرسال الخفي بأمور منها:

ثانيا: أنواع الحديث الضعيف المترتبة على الطعن في عدالة الراوي

سبق أن ذكرنا أن من شروط الحديث المقبول أن يكون كل راو في إسناده عدلا في دينه. وقلنا المراد بالعدالة عند المحدثين أن يكون الراوي مسلما – بالغا -عاقلا – سالما من أسباب الفسق – سالما من خوارم المروءة.

فإذا لم يتحقق هذا الشرط في كل راو من رواة الإسناد صار الحديث ضعيفا ويتعدد أنواع الضعيف بسبب فقدان هذا الشرط إلى الأنواع الآتية:

١ ـ الحديث الموضوع   ٢ ـ الحديث المتروك

٣ ـ الحديث الضعيف بسبب ابتداع الراوي أو اتهامه بالبدعة

١ـ إذا أخبر الراوي عن نفسه بأنه لم يلق من حدث عنه، أو لقيه ولكنه لم يسمع منه.

٢ـ إذا نص إمام من أئمة الحديث الجهابذة المطلعين على طرق الحديث على أن الراوي لم يلق من حدث عنه أو لقيه ولم يسمع منه.

٣ـ إذا وجدت قرائن قوية تدل على أن الراوي لم يلق من حدث عنه.

٤ـ إذا روى الحديث بإسناد واحد من طريقين ولكن في أحدهما زيادة راو فيستدل بالطريق الزائدة على أن الطريق الناقصة وقع فيه الإرسال الخفي بشرط أن لا يكون من المزيد في متصل أسانيد.

المصنفات في المرسل الخفي:

التفصيل لمبهم المراسيل للخطيب البغدادي.

وذلك بأن يكون في إسناد الحديث راو مبتدع أو متهم بالبدعة، ويأتي الكلام عن ذلك في مبحث الجرح والتعديل.

٤ ـ الحديث الضعيف بسبب جهالة الراوي وذلك بأن يكون في إسناد الحديث راو مجهول العين أو راو مجهول الحال، ويأتي الكلام عن ذلك في مبحث الجرح والتعديل.

٥ ـ الحديث الضعيف بسبب إبهام الراوي وذلك بأن يكون في إسناد الحديث راو مبهم، ويأتي الكلام عن ذلك في مبحث الجرح والتعديل.

وسوف نتحدث عن النوع الأول والثاني من هذه الأنواع بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى. وبقية الأنواع تأتى في باب الجرح والتعديل.

أولا: الحديث الموضوع

قال الحافظ السيوطي الحديث الموضوع (وهو) الكذب (المختلق المصنوع، و) هو شر الضعيف)، وأقبحه (وتحرم روايته مع العلم به)، أي بوضعه (في أي معنى كان) سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها (إلا مبينا)، أي مقرونا ببيان وضعه، لحديث مسلم: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين».(ويعرف الوضع) للحديث (بإقرار واضعه) أنه وضعه، كحديث فضائل القرآن الآتي، اعترف بوضعه ميسرة.وقال البخاري في " التاريخ الأوسط ": حدثني يحيى الأشكري، عن علي بن جرير، قال: سمعت عمر بن صبح، يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ وقد استشكل ابن دقيق العيد

الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه، لأن فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع.قال: وهذا كاف في رده، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه... إلى آخر(١).

---

١ - **خلاصة ماذكره الحافظ السيوطي في الحديث الموضوع.**

تعريف الموضوع لغة: اسم مفعول فعله وضع وهو المختلق.

تعريف الحديث الموضوع اصطلاحًا:هو الحديث المختلق المنسوب كذبًا إلى رسول الله ﷺ وذلك بأن يكون في إسناد الحديث راو ثبت عليه الكذب في حديث رسول الله ﷺ ولم يعرف هذا الحديث إلا من جهة هذا الكذاب، ويكون الحديث مع ذلك مخالفًا للقواعد المعلومة من الشريعة الإسلامية.

حكم وضع الحديث:من المعلوم أن الكذب من أكبر الذنوب لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة فهو رافع للثقة بين الناس مضيع للحقائق، فالمجتمع الذي ينتشر فيه الكذب لا تبقى فيه حقيقة تعرف. لذلك حذر الإسلام من الكذب غاية التحذير، وهو من أكبر الكبائر ويفضى بصاحبه إلى العذاب الأليم في نار جهنم.

عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ قال:رسول الله ﷺ: «عليْكُمْ بِالصدْقِ، فإن الصدْقَ يهْدِي إلى الْبِر وإن الْبِر يهْدِي إلى الْجنةِ، وما يزالُ الرجُلُ يصْدُقُ ويتحرى الصدْقَ حتى يُكْتب عِنْد اللهِ صِديقًا، وإياكُمْ والْكذِب، فإن الْكذِب يهْدِي إلى الْفُجُورِ وإن الْفُجُور يهْدِي إلى النارِ، وما يزالُ الْعبْدُ يكْذِبُ ويتحرى الْكذِب حتى يُكْتب عِنْد اللهِ كذابًا». رواه مسلم

وإذا كان هذا الوعيد الشديد والتغليظ العظيم في الكذب على آحاد الناس ومفسدة الكذب هنا لا تتعدى المكذوب عليه إلى غيره.

فكيف بالكذب على رسول الله ﷺ ووضع الحديث عليه ﷺ؟، وحديثه ﷺ يدان لله به ويتقرب به إليه تعالى.

إن مفسدة وضع الحديث والكذب عليه ﷺ تظل سارية المفعول إلى يوم القيامة ويتضرر بها المسلمون جميعًا إلى يوم القيامة ما لم

يفطن إلى كذبه وافترائه.
قال الْمُغِيرَةُ: سمِعْتُ رسُول اللهِ ﷺ يقُولُ: «إن كذِبًا على ليْس ككذِبٍ على أحدٍ، فمنْ كذب على مُتعمدًا فلْيتبوأْ مقْعدهُ مِن النارِ». أخرجه البخاري ومسلم.
ونأتي الآن للحديث عن حكم وضع الحديث على رسول الله ﷺ.
الكذب على رسول الله ﷺ كبيرة من أكبر الكبائر يتناسب إثمها مع ما ينشأ عنها من مفاسد وصاحبها متوعد بالعذاب الأليم في الدار الآخرة ما لم يستحل الكذب ووضع الحديث على رسول الله ﷺ.
عنْ أبِي هُريْرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ كذب على مُتعمدًا فلْيتبوأْ مقْعدهُ مِن النارِ». أخرجه البخاري ومسلم.
قال الإمام النووي: في هذا الحديث تعْظِيم تحْرِيم الْكذِب عليْهِ صلى الله عليه وسلم، وأنهُ فاحِشة عظِيمة ومُوبِقة كبِيرة، ولكِنْ لا يكْفُرُ بِهذا الْكذِب إلا أنْ يسْتحِلهُ، هذا هُو الْمشْهُور مِنْ مذاهِب الْعُلماء مِنْ الطوائِف.
متى بدأ وضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ؟
من المعلوم أن الصحابة رضي الله عنه أخذوا الحديث من نبيهم ﷺ وهم أعدل الناس بتعديل الله ورسوله ﷺ لهم - ولقد علموا أنهم ينقلون عن نبيهم ﷺ دينًا يترتب على الأخذ به صلاح الدنيا والفوز بالسعادة الأبدية في ضيافة الرحمن الرحيم في الجنة.
لذلك كانوا في غاية الحرص على تبليغ أقواله وأفعاله وكل ما صدر عنه ﷺ إلى من لم تبلغه خاصة وأن النبي ﷺ حضهم على ذلك ورغبهم فيه ودعا لمن يقوم بهذا الواجب.
ولقد كان الصحابة في غاية الحرص والأمانة في تبليغ ما صدر عنه ﷺ وما كانوا يكذبون.
وكذلك لم يكن التابعون يتوقفون في قبول أي خبر يسمعونه من الصحابة - وظل الأمر على ذلك الحال يأخذ الصحابة عن بعضهم ويأخذ التابعون عن الصحابة ولم يكونوا يسألون عن الإسناد لأن الذي يحدث إنما هو صحابي عدل في دينه وسواء حدث بما سمع من رسول الله ﷺ مباشرة أو بما سمعه من صحابي آخر ولو لم يذكر اسمه.

فالصحابة جميعًا عدول بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ لهم فلا تضر جهالتهم العينية، وظل الأمر على ذلك الحال إلى أن وقعت الفتنة باستشهاد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه. ثم بدأ أهل البدع والأهواء في الظهور وبدأ الدس والكذب على رسول الله ﷺ لينصر كل مبتدع بدعته التي يدعو إليها وليدخلوا في دين الله ما ليس منه وليحرفوا عقائد المسلمين ومنذ ذلك الحين بدأ الصحابة وكبار التابعين يبحثون عن الإسناد ويتحرون عن الرواة ويتثبتون في نقل الحديث حتى لا يدخل فيه ما ليس منه.

قال ابْنِ سِيرِينَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُون عَنِ الإِسْنَادِ، فلما وقعتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سموا لَنا رِجالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إلى أَهْلِ السنةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلى أَهْلِ الْبِدع فلا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ. أخرجه مسلم.

قال مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ: إن هذا الْعِلْم دِينٌ فانْظُرُوا عمنْ تأْخُذُون دِينكُمْ أخرجه مسلم.

وإن كان الخلفاء الراشدون قد وضعوا منهجًا للتثبت في الرواية.

فلم يكن ذلك لشكهم في بعضهم وإنما كان ذلك احتياطًا حتى لا يتجرأ أحد من غير الصحابة فيتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع الحديث ويعلم أنه إن فعل ذلك فسوف ينكشف أمره وأن العقوبة الرادعة نازلة به لا محالة.

عوامل وضع الحديث:

وجدت عدة عوامل ساعدت على الوضع والكذب على رسول الله ﷺ من أهم هذه العوامل:

١ - مؤامرات أعداء الإسلام المستمرة والمستميتة لهدم الإسلام وصد الناس عنه والقضاء على المسلمين.

٢ - اندلاع الفتنة بين المسلمين بعد مقتل الخليفة الراشد والإمام العادل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ومنذ ذلك الحين تفرق المسلمون وتقاتلوا وطلت البدع برأسها وبدأ الوضع في الحديث والكذب على رسول الله ﷺ ليؤيد كل صاحب بدعة بدعته ولينصر كل فريق ما يراه وما يحقق أهدافه وليدخل الزنادقة في الإسلام ما

يشوهه ويصرف الناس عنه.
أسباب وضع الحديث: لقد وضعت الأحاديث ونسبت إلى الرسول ﷺ كذبًا وزورًا لأغراض متعددة نذكر منها ما يأتي:
١- تحريف عقيدة المسلمين وتزييف تعاليم الإسلام بإدخال ما ليس منه فيه والذين قاموا بوضع هذا النوع من الأحاديث هم الزنادقة الذين ينتسبون كذبًا وزورًا إلى الإسلام وهم في واقع الأمر يدينون بغير الإسلام من الديانات الباطلة أو المذاهب المنحرفة أو لا يدينون بدين أصلاً بل وضعوا الأحاديث سخرية واستخفافًا بالإسلام ونبيه لينفض الناس عنه.
٢- الانتصار للبدع والأهواء والآراء الخاصة: فلقد وضع أهل البدع والأهواء المخالفين لأهل السنة والجماعة أحاديث لنصرة بدعهم الباطلة.
٣- التعصب المذهبي: فلقد قام بعض الجهلة المتعصبين للمذاهب الفقهية بوضع أحاديث نصرة لمذهبهم وتأيدًا لما يقولون أو مدحًا لصاحب المذهب الذي ينتمون إليه باسمه وذمًا لأصحاب المذاهب الأخرى.
وهذا مرجعه إلى الجهل وقلة الخوف من الله تعالى والتعصب الأعمى الذي أنسى أصحابه الإنصاف والتجرد للحق الذي أمر الله به.
ولو فقه هؤلاء الجهلة لعلموا أن الخلاف في المسائل الفقهية قائم على قدم وساق وله امتداد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وله ما يبرره وكان من الواجب على أولئك المتعصبين أن يقولوا الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.
٤- ترغيب الناس في فعل الطاعات وترهيبهم من فعل المعاصي والمحرمات: قام بعض من ينتسب إلى الزهد والوعظ بوضع الأحاديث لهذا الغرض.
وقالوا: إنما وضعنا هذه الأحاديث في فضائل الأعمال حسبة لله تعالى نرغب المسلمين في الطاعات ونحذرهم من المعاصي والمحرمات.
وهذه وجهة نظر باطلة مرفوضة شرعاً، وما ورد في الترغيب في فعل الطاعات والترهيب من فعل المعاصي في القرآن الكريم والسنة الثابتة عنه ﷺ كاف شاف في بابه بدون مجازفات.
ويلتحق بهذا القسم أولئك الذين وضعوا أحاديث في فضائل سور القرآن ليرغبوا الناس في قراءة القرآن الكريم ولو فقهوا لعلموا أن ما ورد في

فضل قراءة القرآن الكريم من القرآن الكريم والسنة الثابتة عنه ﷺ كاف شاف في بابه لمن عقل وتدبر وفقه عن الله تعالى ورسوله ﷺ.

من هؤلاء الذين وضعوا أحاديث في فضائل سور القرآن الكريم: أبو عصمة نوح بن أبى مريم المروزي.

قال أبو عمار المروزي: قيل لأبي عصمة (أي نوح بن أبى مريم): من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال: إني قد رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي مُحمد بن إسحاق فوضعت هذه الأحاديث حسبة.

ملحوظة:

ذكرنا أن الوضاعين وضعوا أحاديث في فضل سور القرآن الكريم سورة سورة غير أنه يجب أن نعلم أنه توجد في فضل سور القرآن الكريم أحاديث صحيحة وأخرى حسان وأحاديث ضعيفة لا تصل إلى درجة الموضوعة وليس كل ما ورد في فضل سور القرآن موضوع.

٥- التزلف والتقرب إلى الأمراء والحكام: بوضع الأحاديث التي تبرر أعمالهم وتوطئ الناس لهم رغبة في دنياهم ليحققوا لأنفسهم مكاسب مادية.

٦- الرغبة في الارتزاق والتكسب حيث قام القصاص والمرتزقة الذين اتخذوا من وضع الأحاديث الغرائب سببًا للاكتساب والحصول على المكاسب المادية فوضعوا الأحاديث أو حدثوا بالموضوعات وبالغوا في ذلك لفتاً لأنظار العامة حتى يحصلوا على أموالهم.

٧- حب الوضاع للظهور والشهرة: فيجعل الوضاع للحديث المروى بإسناد ضعيف إسنادًا صحيحًا مشهورًا.

ويجعل بعضهم للحديث إسنادًا غير إسناده المشهور ليستغرب ويطلب سماعه منه.

٨- الصراعات السياسية: كان للخلاف السياسي الذي وقع بين المسلمين والصراع على السلطة دخل في وضع الحديث فكل يريد أن ينتصر لنفسه وما يحقق له مصلحة وكل حزب بما لديهم فرحون فلقد وضع بعض جهلة أهل السنة أحاديث في فضائل معاوية بن أبى سفيان، كما وضعت أحاديث

في ذم معاوية وعمرو بن العاص وبني أمية.
كيف يعرف الحديث الموضوع:لا يجوز أن يحكم على الحديث بالوضع لمجرد أن بإسناده راو كذاب لاحتمال أن يأتي الحديث من طريق آخر ليس فيه هذا الكذاب.
ولأن الكذاب قد يصدق فليس هناك كذاب يكذب مائة في المائة بل في كلامه نسبة من الصدق لا محالة.
قال الإمام النووي: رِوايات الراوِي الضعِيف يكُون فِيها الصحِيح والضعِيف والْباطِل، فيكْتُبُونـها ثُم يُميزُ أهْلُ الْحدِيثِ والإتْقان بعْض ذلِك مِنْ بعْضٍ، وذلِك سهْلٌ عليْهِمْ معْرُوف عِنْدهمْ.
وبهذا احتج سفيان الثوري حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له: أنت تروى عنه ؟ فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه.
ولما كان الأمر من الخطورة بمكان وأن كل أحد لا يقوى على معرفة الحديث الموضوع فقد وضع الأئمة الأثبات ضوابط عامة يعرف بها الحديث الموضوع ولكن هذا ليس لكل أحد.
فقد يكون الحديث معارضًا لآية من القرآن الكريم أو للسنة الثابتة عنه ﷺ غير أن هذا التعارض من حيث الظاهر فقط والأئمة يعرفون كيف يجمع بين هذه النصوص التي ظاهرها التعارض بوجه من وجوه الجمع.
من هذه الضوابط:
أ - إقرار الواضع، وذلك بأن يقر الواضع بأنه وضع حديثاً بعينه أو أحاديث بعينها كإقرار أبو عصمة نوح بن أبى مريم بأنه وضع أحاديث في فضائل سور القرآن الكريم.
ب- أن توجد قرينة في الراوي تدل على أنه كذاب وأن ما رواه موضوع لا أصل له.
ج - معرفة التواريخ، من الوسائل التي استعان بها المحدثون على معرفة الحديث الموضوع بعد استعانتهم بالله تعالى تواريخ مواليد الرواة والسماع والرحلة إلى البلدان وتواريخ الوفيات فإن علماء الحديث قد اهتموا بذلك اهتمامًا كبيرًا، لما يترتب على ذلك من معرفة هل الإسناد متصلاً أم لا.
د - أن توجد قرينة في المروى تدل على أن الحديث موضوع وأنه ليس من

كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك:
١ - أن يكون الحديث مخالفاً لصريح القرآن الكريم مخالفة جلية مثال ذلك: حديث " لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه ".
قال ابن القيم: وهو من وضع المشركين عباد الأوثان.
فهذا القول لا يصدر إلا عن كافر يريد تحريف عقيدة المسلمين ورد الناس إلى الشرك والوثنية بعد أن من الله عليهم بالتوحيد.
وآيات القرآن الكريم ونصوص السنة الثابتة عنه ﷺ قطعية في أنه لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى وهي من الظهور بحيث لا تكاد تخفى على أحد.
وهذا معلوم من دين الإسلام بالضرورة.
٢ - أن يكون الحديث مناقضًا للسنة المتواترة أو مناقضًا للأحاديث الثابتة عنه ﷺ مناقضة بينة بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع أما مع إمكان الجمع فلا يحكم بالوضع أو يكون الحديث مناقضًا للإجماع القطعي.
٣ - أن يعد الحديث بثواب عظيم على عمل يسير لا يستوجب ذلك الثواب العظيم.
٤ - الوعيد الشديد على فعل ذنب من صغائر الذنوب لا يستوجب هذا العقاب الشديد.
٥ - أن يكون كلام الحديث لا يشبه كلام الأنبياء، فضلاً عن كلام رسول الله ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا.
٦ - أن يُدعى على النبي ﷺ أنه فعل أمرًا ظاهرًا بمحضر من الصحابة كلهم، وأنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه، كما يزعم أكذب الطوائف: أنه ﷺ أخذ بيد على بن أبى طالب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة كلهم وهو راجع من حجة الوداع، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع، ثم قال: " هذا وصيي وأخي، والخليفة من بعدى، فاسمعوا له وأطيعوا "، ثم اتفق الكل على كتمان ذلك وتغييره ومخالفته فلعنة الله على الكاذبين.
٧ - ركاكة لفظ الحديث ومعناه أو معناه فقط، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها.

٨ - مخالفة الحديث لصريح المعقول بحيث لا يقبل التأويل.
قال ابن الجوزي: كل حديث رأيته يخالف المعقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره.
ألا ترى أنه لو اجتمع خلق من الثقات فأخبروا أن الجمل قد دخل في سم الخياط لما نفعتنا ثقتهم ولا أثرت في خبرهم لأنهم أخبروا بمستحيل والمستحيل لو صدر عن الثقات رد ونسب إليهم الخطأ.
ملحوظة: ينبغي أن نفرق بين ما يحكم العقل باستحالته وبين ما يعجز العقل عن إدراك حقيقته - فالإسلام ليس فيه شيء يحكم العقل باستحالته - ولكن قد يعجز العقل عن إدراك حقيقة بعض أمور الإسلام أو علة بعض التشريعات وهذا قليل ونادر جداً في الإسلام.
٩ - أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطرقية أشبه وأليق.
١٠ - أن يكون في الحديث تاريخ يتعلق بالمستقبل، مثل قوله: إذا كانت سنة كذا وكذا وقع كذا وكذا وإذا كان شهر كذا وقع كذا وكذا.
١١ - أن لا يكون الحديث موجودًا في الكتب بعد أن دونت السنة المطهرة فإذا جاء أحد بحديث ولم يوجد هذا الحديث في الكتب المدونة دل ذلك على أنه موضوع.
حكم رواية الحديث الموضوع: يحرم رواية الحديث الموضوع على من علم أنه موضوع من غير تنبيه على ذلك بل ويشارك واضعه في الإثم.
عن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حدث عني بِحدِيثٍ يُرى أنهُ كذِبٌ فهُو أحدُ الْكاذِبِين».
قال الإمام النووي: يحْرُم رِوايةُ الْحدِيث الْموْضُوع على منْ عرف كوْنهُ موْضُوعًا أوْ غلب على ظنهِ وضْعُهُ، فمنْ روى حدِيثًا علِم أوْ ظن وضْعهُ ولمْ يُبينْ حال رِوايتِهِ وضْعهُ فهُو داخِل فِي هذا الْوعِيد، مُنْدرِج فِي جُمْلة الْكاذِبِين على رسُول الله ﷺ.
كيف تروى الأحاديث الموضوعة: أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن تروى الأحاديث الموضوعة في الترغيب والترهيب والفضائل وفي غير ذلك إلا على سبيل التنبيه على أنها موضوعة ليحذرها الناس ويجتنبوها.
فلابد أن ينص على أن الحديث موضُوع صراحة، فلا يكفى أن يذكر

ثانياً: الحديث المتروك

قال الحافظ السيوطي الحديث المتروك: فالحديث الذي لا مخالفة فيه، وراويه متهم بالكذب، بأن لا يروى إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة، أو عرف به في غير الحديث النبوي، أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة يسمى المتروك، وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام(١).

بإسناده وفيه كذاب، فقد لا يفطن إلى ذلك.

الكتب المصنفة في الأحاديث الموضوعة:لقد خص علماء الحديث الأحاديث الموضوعة بالجمع والتصنيف تنبيهًا وتبينًا للمسلمين حتى لا يغتر بها مغتر فيعمل بها وهو لا يعلم أنها موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ.

من الكتب التي صنفت في الأحاديث الموضوعة:

١ - الموضوعات للإمام ابن الجوزي.

٢ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للإمام ابن الجوزي.

٣ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - المتوفى سنة (٩١١هـ).

(١) **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في الحديث المتروك.**

تعريف المتروك لغة: اسم مفعول، فالمتروك ما لا فائدة فيه.

تعريف الحديث المتروك اصطلاحًا: هو الحديث الذي في إسناده راو اتهم بالكذب في حديثه مع الناس وإن لم يثبت عليه ذلك في حديث رسول الله ﷺ، ولم يعرف هذا الحديث عن غيره.

أسباب اتهام الراوي بالكذب:

١ - أن ينفرد الراوي برواية حديث لا يعرف إلا من جهته ويكون الحديث مع ذلك مخالفاً للقواعد المعلومة من الدين بالضرورة.

٢ - أن يعرف الراوي بالكذب في حديثه مع الناس وإن لم يظهر منه وقوع الكذب في حديث رسول الله ﷺ.

وهذا كما يدخل في التهمة بالكذب يدخل في الفسق القولي وذلك لأن

أنواع الحديث الضعيف المترتبة على ضعف ضبط الراوي

يشترط في الحديث المقبول المعمول به أن يكون كل راو في إسناده ضابطا لحفظه، فإذا لم يتحقق هذا الشرط صار الحديث ضعيفا، ويتعدد أنواع الضعيف بسبب فقدان هذا الشرط إلى الأنواع الآتية:

أولا: الحديث الضعيف يسبب ضعف حفظ الراوي

حديث الراوى الضعيف إذا لم يخـالف مـن هـو أولـى منـه حـديث ضعيف مالم يتابع, فإن توبع الراوى الضعيف على رواية حـديث علمنـا إن هـذا الحـديث الـذي توبـع عليـه لـم يختـل فيـه ضـبطه, ويصير حديثه الـذى توبـع عليـه حسـن لغيـره أو صـحيح لغيـره والأولى أن نقول صحيحا لغيره ,فيدخل في باب الحديث المقبـول المعمول به.

ثانيا: الحديث المنكر

قال الحافظ السيوطي الحديث: المنكر. وهـو الفـرد الـذي لـيس في رواته من الثقة، والإتقان ما يحتمل معه تفرده.

تنبيهاتالأول: قد علم مما تقدم، بل من صريح كلام ابن الصلاح، أن الشاذ والمنكر بمعنى.

وقال شـيخ الإسـلام: إن الشـاذ، والمنكـر يجتمعـان فـي اشـتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر

الكذب وإن كان في حديث الناس كبيرة من أكبر الكبائر.

حكم الحديث المتروك:شر الضعيف على الإطلاق الحديث الموضوع كما سبق ويلي الموضوع المتروك.

رواية ضعيف[1].

والله تعالى أعلى وأعلم

وصلى اللّٰه وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد ﷺ

وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وآل بيته الطيبين الطاهرين

وأصحابه الغر الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

وارض عنا معهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين.

---

(١) **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في الحديث المنكر:**
تعريف المنكر لغة: المنكر اسم مفعول تقول نكرت الشيء وأنكرته خلاف عرفته.
تعريف الحديث المنكر اصطلاحًا: هو الحديث الذي رواه الضعيف مخالفاً لرواية من هو أولى منه سواء كان ثقة أو صدوقاً ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع.
فالحديث المنكر تفرد بروايته راو ضعيف خالف رواية الثقة أو الصدوق مع عدم إمكان الجمع ومقابل الحديث المنكر هو الحديث المعروف. وإلى هذا التعريف ذهب الإمام مسلم والنووي وصوبه والحافظ ابن حجر حيث فرق الحافظ ابن حجر بين الشاذ والمنكر فبينهما عموم وخصوص من وجه لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الحديث الشاذ راويه ثقة أو صدوق والحديث المنكر راويه ضعيف. وقد انتقد الحافظ من يسوى بين الشاذ والمنكر وهذا هو الذي استقر عليه اصطلاح المتأخرين.

أنواع الحديث الضعيف المترتبة على مخالفة الراوي الثقة أو الصدوق لمن هو أولى منه حفظا وإتقانا أو عددا

سبق أن تحدثنا عن الضبط وقسمناه وبينا أن ضبط الصدر تتفاوت مراتبه وقسمناه إلى ثلاث مراتب.

غير أنه مما ينبغي أن يتنبه إليه أن الراوي وإن كان من أهل المرتبة العليا في الضبط والإتقان إلا أنه لم يخرج بذلك عن كونه من البشر الذين يجوز عليهم الخطأ والنسيان بحكم بشريته فهذه أمور من لوازم البشرية فلم يسلم من الخطأ والنسيان كبير أحد على الإطلاق.

ولو أن كل إنسان أخطأ في حديث أو أكثر رد حديثه ما سلم للمسلمين أحد على الإطلاق وما قبل حديث ولكن ما دام أن الغالب على الراوي الحفظ والضبط والعدالة قبل حديثه.

أنواع الأحاديث المترتبة على المخالفة:

١ ـ الحديث الشاذ: هو الحديث الذي خالف راويه الثقة أو الصدوق رواية من هو أولى منه سواء كان ذلك بالحفظ أو بالعدد، ولم يمكن الجمع بين الحديثين بوجه من وجوه الجمع المعروفة.

٢ـ الحديث المعل: هو الحديث الذب اطلع فيه على علة خفية قادحة تمنع من العمل به مع أن الظاهر سلاكته منها.

٣ـ الحديث المدرج: هو ما خالف راويه الثقة أو الصدوق من هو أولى منه حفظا أو عددا فغير سياق الإسناد أو زاد في متن الحديث ما ليس منه.

٤ـ الحديث المقلوب: هو ما خالف راويه الثقة أو الصدوق من

هو أولى منه حفظا أو عددا بتقديم أو تأخير في الإسناد أو المتن.

٥- الحديث المضطرب: هو ما خالف راويه الثقة أو الصدوق من هو أولى منه حفظا أو عددا بإبدال في السند أو في المتن على وجه يحصل معه التدافع مع عدم إمكان الترجيح.

٦- الحديث المصحف: هو ما خالف راويه الثقة أو الصدوق من هو أولى منه حفظا أو عددا بتغيير في النقط مع بقاء صورة الخط في السياق.

٧ - الحديث المحرف: هو ما خالف راويه الثقة أو الصدوق من هو أولى منه حفظا أو عددا بتغيير في شكل الحروف مع بقاء صورة الخط في السياق.

أولا: الحديث الشاذ

قال الحافظ السيوطي الحديث الشاذ، وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز: ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس، لا أن يروي الثقة (ما لا يروي غيره)، هو من تتمة كلام الشافعي.. والحاصل إن الشاذ المردود هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في رواته من الثقة، والضبط ما يجبر به تفرده، قال شيخ الإسلام: ومقابله يقال له: المحفوظ[١].

---

(١) **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في الحديث الشاذ:**
تعريف الشاذ لغة: المنفرد عن الجمهور بقول أو فعل.
تعريف الحديث الشاذ اصطلاحًا: هو الحديث الذي خالف راويه (الثقة أو الصدوق) رواية من هو أولى منه سواء كان ذلك بالحفظ أو بالعدد ولم يمكن الجمع بين الحديثين بوجه من وجوه الجمع المعروفة.

شرح التعريف: من شروط الحديث المقبول المعمول به أن يكون سالمًا من الشذوذ فإذا لم يتحقق هذا الشرط في الحديث صار ضعيفاً.
من المعلوم أن الحديث الشاذ إسناده متصل ورواته ثقات، غير أن المحدثين لا يكتفون للحكم على الحديث بالصحة بهذين الشرطين بل لابد للحكم على الحديث بالصحة مع تحقق هذين الشرطين أن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ والعلة القادحة.
لذلك فإن المحدثين بعد الفراغ من دراسة الإسناد ومعرفة أنه متصل وأن كل راو في الإسناد متصف بالعدالة وتمام الضبط فإنهم لا يكتفون بذلك بل يتجهون إلى دراسة المتن ونقده ليعرفوا هل به شذوذ أو علة قادحة أم لا لأنه من المعروف أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن كما سبق، فيبحث العلماء هل لهذا المتن الذي فرغوا من دراسة إسناده معارض من القرآن الكريم أو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أم لا؟
وتكون النتيجة كما يلى:
١- إذا لم يجد العلماء للحديث معارضًا قبلوه وعملوا به وأطلقوا على هذا النوع من الحديث الذي لا معارض له الحديث المحكم أو محكم الحديث.
٢- إذا وجدوا للمتن معارضًا فإنهم يسلكون نحو النصين المتعارضين ما يأتى:
أ- الجمع بين النصين المتعارضين: إن أمكن الجمع بين النصين المتعارضين بوجه من وجوه الجمع المعروفة عمل العلماء بالنصين معاً ويكون هذا التعارض من حيث الظاهر ويطلقون على هذا النوع من الحديث مختلف الحديث.
ب- البحث عن الناسخ والمنسوخ: إذا لم يمكن الجمع بين الحديثين بوجه من وجوه الجمع فإنهم يبحثون عن التاريخ الذي قيل فيه كل نص فإن أمكن الوقوف على التاريخ ومعرفة المتقدم من المتأخر صار المتأخر ناسخاً للمتقدم.
ج- الترجيح بين النصين المتعارضين:إذا لم يمكن الوقوف على التاريخ ومعرفة المتقدم من المتأخر فإنهم يصيرون إلى الترجيح

بين النصين المتعارضين.
- إذا أمكن الترجيح بين النصين بوجه من وجوه الترجيح المعروفة قُبل الراجح وعُمل به وتُرك المرجوح، ويقال للراجح المحفوظ وللمرجوح الشاذ.
- إذا لم يمكن الترجيح بين النصين المتعارضين توقفوا في قبول النصين المتعارضين فليس العمل بأحد النصين بأولى من الآخر ولأنه يستحيل أن يصدر الكلام المتعارض عن رسول الله ﷺ.
ملحوظة: إنما لجأنا إلى الترجيح بين النصين المتعارضين وحكمنا على الحديث الراجح (بالمحفوظ) وعملنا به ورددنا المرجوح ولم نعمل به وأطلقنا عليه (الشاذ) لأن إهمال أحد النصين أولى من إهمالهما معًا.
أقسام الشذوذ: ينقسم الشذوذ باعتبار موضعه إلى ثلاثة أقسام:
١- الشذوذ في الإسناد.
مثال للشذوذ الواقع في إسناد الحديث:
قال الإمام الترمذي: حدثنا ابْنُ أبِي عُمر حدثنا سُفْيانُ عنْ عمْرِو بْنِ دِينارٍ عنْ عوْسجة عنْ ابْنِ عباسٍ أن رجُلاً مات على عهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ ولمْ يدعْ وارِثًا إلا عبْدًا هُو أعْتقهُ فأعْطاهُ النبِي ﷺ مِيراثهُ[١].
قال الحافظ ابن حجر: وتابع ابن عُيينة على وصْلِهِ ابنُ جُريجٍ وغيرُه. وخالفهُم حمادُ بنُ زيدٍ، فرواهُ عنْ عمْرو بنِ دينارٍ عن عوْسجة ولم يذكُرِ ابن عباسٍ.
قال أبو حاتم: المحفوظُ حديثُ ابنِ عُييْنة.
قال ابن حجر: فحمادُ بنُ زيدٍ مِن أهلِ العدالةِ والضبطِ، ومع ذلك رجح أبو حاتمٍ رواية من هُم أكثرُ عدداً منهُ[١].
٢- الشذوذ في المتن.
مثال للشذوذ الواقع في متن الحديث:
قال الإمام الترمذي: حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعاذٍ الْعقدِي حدثنا عبْدُ الْواحِدِ بْنُ زِيادٍ حدثنا الأعْمشُ عنْ أبِي صالِحٍ عنْ أبِي هُريْرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدُكُمْ ركْعتيْ الْفجْرِ فلْيضْطجِعْ على يمِينِهِ»[١].

قال الحافظ السيوطي: قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.
قال ابن القيم: وكان النبي ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة.
وذكر الترمذي من حديث أبي هُرَيْرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدُكُمْ الركْعتيْنِ قبْل صلاةِ الصبْحِ فلْيضْطجِعْ على جنْبِهِ الأيمنِ»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال ابن القيم: وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه[1]. والحديث الذى اشار إليه ابن القيم هو:
عن عائشة قالتْ: كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا سكت الْمُؤذنُ بِالأولى مِنْ صلاةِ الْفجْرِ قام فركع ركْعتيْنِ خفِيفتيْنِ قبْل صلاةِ الْفجْرِ بعْد أنْ يسْتبِين الْفجْرُ ثم اضْطجع على شِقهِ الأيْمنِ حتى يأْتِيهُ الْمُؤذنُ لِلإِقامةِ. أخرجه البخاري ومسلم.
٣ـ الشذوذ الواقع في إسناد الحديث ومتنه.
مثال للشذوذ الواقع في الإسناد والمتن:
قال الإمام الحاكم: ومن هذا الجنس حدثنا أبو العباس مُحمد بن أحمد المحبوبي بمرور الثقة المأمون من أصل كتابه، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن سيار قال: ثنا مُحمد بن كثير العبدي قال: ثنا سفيان الثوري قال: حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.
قال أبو عبد الله الحاكم: وهذا الحديث شاذ الإسناد والمتن إذ لم نقف له على علة وليس عند الثوري عن أبى الزبير هذا الحديث ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر أو غيرها، ولا نعلم أحداً رواه عن أبى الزبير غير إبراهيم بن طهمان وحده تفرد به إلا حديث يحدث به سليمان بن أحمد الملطي من حديث زياد بن سوقة

ثانيا: الحديث المعلل

قال الحافظ السيوطي: الحديث المعل، ويسمونه المعلول، كذا وقع في عبارة البخاري، والترمذي، والحاكم، والدارقطني، وغيرهم، (وهو لحن) لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول، بل والأجود فيه أيضا معل بلام واحدة، لأنه مفعول أعل قياسا، وأما معلل فمفعول علل، وهو لغة بمعنى ألهاه بالشيء، وشغله، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم. (وهذا النوع من

وسليمان متروك يضع الحديث، وقد رأيت جماعة من أصحابنا يذكرون أن علته أن يكون عن مُحمد بن كثير عن إبراهيم بن طهمان، وهذا خطأ فاحش وليس عند مُحمد بن كثير عن إبراهيم بن طهمان (حرف) فيتوهمون قياساً أن مُحمد بن كثير يروى عن إبراهيم بن طهمان كما روى أبو حذيفة لأنهما جميعًا رويا عن الثوري وليس كذلك فإن أبا حُذيفة قد روى عن جماعة لم يسمع منهم مُحمد بن كثير، منهم إبراهيم بن طهمان وشبل بن عباد وعكرمة بن عمار وغيرهم من أكابر الشيوخ.

تعريف الحديث المحفوظ: هو الحديث الذي خالف راويه الثقة أو الصدوق رواية من هو أدنى منه مرتبة ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع. وقيل له المحفوظ: لأن الغالب أنه محفوظ عن الخطأ.

ملحوظتان:

١- الحكم على الحديث بالشذوذ إنما هو باعتبار نظر الناظر لا باعتبار الواقع لأن خفاء الجمع بين النصين المتعارضين إنما هو بالنسبة للإمام الذي حكم على الحديث بالشذوذ أي باعتبار الحالة الراهنة. وقد يأتي إمام فيفتح الله عليه فيرفع ذلك التعارض الواقع بين الحديثين بالجمع بينهما، وبذلك لا يكون الحديث شاذاً.

٢- يشترط للحكم على الحديث بالشذوذ أن يكون الجمع بين النصين مستحيل وأن لا يحكم بذلك إلا إمام من أئمة الحديث.

أجلها)، أي أجل أنواع علوم الحديث، وأشرفها وأدقها، وإنما (يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب)، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني. قال الحاكم: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، والحجة وتتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا، وتدرك بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال، أو وقف، أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك، بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف[١]. والله أعلم

---

(١) **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في الحديث المعل**:
من شروط الحديث المقبول المعمول به أن يكون سالمًا من العلة القادحة، فإذا لم يتحقق هذا الشرط صار الحديث ضعيفاً.
وسبب وقوع العلة في الحديث يرجع إلى وهم أحد رواة الإسناد.
وقبل الحديث عن الحديث المعل لابد من تعريف العلة والوهم.
تعريف العلة لغة: العلة لغة المرض.
تعريف علة الحديث اصطلاحًا: هي عيب في الحديث يمنع من الاحتجاج به.
تعريف المعل لغة: اسم مفعول مشتق من الفعل (أعل) بمعنى أصابه المرض - فهو من الثلاثى المزيد، تقول أعله الله فهو معل.
تعريف الحديث المعل اصطلاحًا: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة خفية تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها.
شرح التعريف: قيدت العلة في الحديث بقيدين:
لقيد الأول: قيدت العلة بأنها خفية ومعنى خفائها أنها غامضة وظاهر الحديث السلامة منها - فلا تعرف العلة إلا بعد البحث والتفتيش.
وتقييد العلة بأنها خفية يخرج العلة الظاهرة - كالانقطاع والإعضال

وجرح الراوي بكذب أو فسق وغير ذلك من العلل الظاهرة.
ولم يفرق بعض العلماء بين سبب الضعف الظاهر كالضعيف بسبب كذب الراوي أو انقطاع الإسناد وسبب الضعف الخفي، ولذلك اعتبروا من المعل الحديث الضعيف بسبب سوء حفظ راويه أو فسقه أو كذبه أو انقطاع في إسناده.
وقد اشتملت كتب العلل على سائر أسباب القدح الظاهرة والخفية ولم يقتصر مصنفوها على ما به علة خفية.
وقد صرح الحاكم بامتناع الإعلال بالعلل الظاهرة كجرح الراوي وغير ذلك.
القيد الثاني: قيدت العلة بأنها قادحة أي طاعنة ومعنى ذلك أن العلة قد أثرت بوجودها في الحديث القدح فمنعته من القبول والعمل به.
وتقييد العلة بأنها قادحة يخرج العلة غير القادحة أي التي لا تؤثر في الحديث ولا تجعله مردودًا.
مثال العلة غير القادحة: ما وصله الثقة وأرسله الصدوق، فإن إرسال الصدوق لا يؤثر في وصل الثقة.
أقسام الحديث المعل: ينقسم الحديث المعل إلى قسمين:
١ ـ معل السند ٢ ـ معل المتن
١ ـ معل السند: ينقسم معل السند إلى ثلاثة أنواع:
أ ـ ما لا تقدح علة إسناده في إسناده ومتنه.
مثال ذلك: إذا روى المدلس حديثًا بالعنعنة فإن ذلك يوجب علينا أن نتوقف في قبول حديثه، فإذا روى الحديث من طريق آخر صرح المدلس فيه بالسماع تبين أن العلة غير قادحة لا في الإسناد ولا في المتن.
ب ـ ما وقعت العلة في الإسناد وتقدح في الإسناد دون المتن.
وذلك إذا أبدل راو ثقة بثقة آخر فيكون الإسناد مقدوحًا فيه أما المتن فيكون معروفاً صحيحًا.
وكذلك إذا كان للحديث أكثر من طريق أحد الطريقين معلول والآخر سالم من هذه العلة، وذلك لأن الحكم على المتن إنما هو بأعلى الأسانيد.
جـ ـ ما تقدح علة إسناده في إسناده ومتنه.
ومن ذلك الاختلاف بالوصل والإرسال في رواية حديث واحد

ثالثا: الحديث المدرج

قال الحافظ السيطي: الحديث المدرج، هو أقسام: أحدها: مدرج في حديث النبي -ﷺ- بأن يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل (فيتوهم أنه من) تتمة (وكله)، أي الإدراج بأقسامه (حرام) بإجماع أهل الحديث والفقه[1].

مع ترجيح الإرسال على الوصل.
فإن الإسناد المرسل الذي ترجح على المتصل يكون قادحًا في متن الحديث مانعًا من صحته والاحتجاج به.
٢ - معل المتن: ينقسم معل المتن إلى ثلاثة أنواع:
أ - ما وقعت العلة في متنه دون إسناده ولا تقدح فيهما.
مثال ذلك: ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد فإن القدح ينتفى عنها.
ب - ما وقعت العلة في المتن واستلزمت القدح في الإسناد.
مثال ذلك: ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ والمراد بلفظ الحديث غير ذلك فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي فيعلل الإسناد.
جـ - ما وقعت العلة في المتن ولم يستلزم القدح في الإسناد.

(١) **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في الحديث المدرج.**
تعريف المدرج لغة: اسم مفعول فعله أدرج، تقول: أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمنته إياه.
تعريف الحديث المدرج اصطلاحًا: هو ما غير سياق إسناده، أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا تمييز بين ما أدخل وأصل الحديث.
أقسام المدرج: ينقسم الحديث المدرج إلى قسمين:
أ - مدرج الإسناد ب - مدرج المتن
تعريف مدرج الإسناد: هو ما غير سياق إسناده.
تعريف مدرج المتن: هو ما أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل بين ما أدخل وأصل الحديث بحيث يظن من لا يعرف الحديث أن لا زيادة فيه.

المواضع التي يقع فيها الإدارج في متن الحديث: يقع الإدراج في متن الحديث في ثلاثة مواضع:

أ- الإدراج في أول المتن: وهو قليل لكنه أكثر من وقوعه في وسطه.

سبب الإدراج في أول المتن أن الراوي يقول كلامًا يريد أن يستدل بالحديث عليه فيأتي به بلا فصل بين كلامه والحديث، فيظن السامع أن كلام الراوي جزء من الحديث.

ب - الإدراج في وسط المتن: وهو أقل من الإدراج في أوله.

سبب الإدراج في وسط المتن أن الراوي يدخل في أثناء المتن كلامًا من عنده تفسيرًا للفظة غريبة في المتن أو استنباطاً لحكم من المتن قبل أن يتمه إلا أنه لا يميز ما أدخله بفصله عن أصل الحديث فيظن من لا يعلم أن ذلك الذي أدخله من أصل الحديث.

ج - الإدراج في آخر المتن: وهو الغالب وهو أكثر المواضع التي يقع فيها الإدراج.

سبب الإدراج في آخر المتن تعقيب الراوي على المتن فيظن السامع أن هذا التعقيب من متن الحديث.

أسباب الإدراج في متن الحديث: اتضح مما سبق أن للإدراج في متن الحديث أسباب نجملها فيما يأتي:

١- أن يقصد الراوي الاستدلال على ما يقول بحديث فيأتي به بلا فصل بينهما فيظن السامع أن كلام الراوي جزء من الحديث.

٢- أن يقصد الراوي تفسير الألفاظ الغريبة التي في متن الحديث فيفسرها بدون أن يفصل بينها وبين متن الحديث بفاصل فيتوهم السامع أنها جزء من متن الحديث.

٣- استنباط الراوي حكمًا من الحديث فيذكره قبل أن يتم الحديث فيتوهم من يسمعه على هذه الحالة أنه جزء من الحديث.

٤- تعقيب الراوي على متن الحديث أو استنباط حكمًا منه فيذكره بلا فاصل فيظن السامع أن هذا التعقيب أو الاستنباط جزء من متن الحديث.

كيف يعرف الإدراج؟ للإدراج علامات يعرف بها منها:

١- أن يرد الجزء المدرج في الحديث منفصلاً في رواية أخرى، فيعلم بذلك

رابعا: الحديث المقلوب

قال الحافظ السيوطي: الحديث المقلوب: هو قسمان: الأول القلب في الإسناد: أن يكون الحديث مشهورا براو، فيجعل مكانه آخر في طبقته نحو حديث مشهور، عن سالم، جعل عن نافع، ليرغب فيه لغرابته، أو عن مالك، جعل عن عبيد الله بن عمر. وممن كان يفعل من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي، وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية اليسع، وبهلول بن عبيد. الثاني: القلب في المتن يقع القلب في المتن مثاله بحديث مسلم في السبعة الذين يظلهم الله، رجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، قال: فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه- كما في الصحيحين(١). والله تعالى أعلى وأعلم

أنه ليس من أصل الحديث. ويلزم لذلك تخريج الحديث وجمع الطرق.

٢ - أن يصرح الراوي بأن الزيادة من كلامه لا من كلام رسول الله ﷺ.

٣ - أن ينص إمام ناقد مطلع من أئمة الحديث على تعين ما وقع في الحديث من إدراج.

٤ - أن يكون مما يستحيل على النبي ﷺ قوله فيعرف بذلك أنه مدرج من أحد رواة الإسناد.

حكم الإدراج: أجمع أهل الحديث والفقه على أن تعمد الإدراج بجميع أنواعه حرام.

قال ابن السمعاني: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين.

ملحوظة: ينبغي أن يفصل بين التفسير الواقع بالنسبة لألفاظ الحديث وألفاظ الحديث بكلمة (أي) حتى لا يحدث لبس.

(١) **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في الحديث المقلوب:**

تعريف المقلوب لغة: اسم مفعول من القلب وهو تحويل الشيء عن وجهه.
أقسام المقلوب: ينقسم المقلوب إلى قسمين:
أ - مقلوب السند   ب - مقلوب المتن

أ - مقلوب السند: هو ما وقع الإبدال في سنده.
أنواع مقلوب السند: ينقسم مقلوب السند إلى نوعين:
النوع الأول: ما قلب بعض إسناده وذلك بأن يكون الحديث مشهورًا براو فيجعل مكانه راو آخر من طبقته نحو حديث مشهور عن سالم بن عبد الله بن عمر فيجعل عن نافع مولى ابن عمر ليرغب فيه لغرابته.
قال ابن دقيق العيد: وهذا هو الذي يطلق على راويه أنه يسرق الحديث.
النوع الثاني: ما قلب كل إسناده وذلك بأن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر ومتن هذا فيجعل لإسناد آخر.
وهذا قد يقصد به الإغراب مثل ما حدث في النوع الأول فيكون ذلك كالوضع.
وقد يفعل هذا من باب اختبار المحدث للوقوف على مدى حفظه وإتقانه ومدى قبول المحدث للتلقين وهل يفطن لذلك أم لا؟
ملحوظة: قد يقع القلب غلطاً لا قصدًا كما يقع الوضع.
ب- مقلوب المتن: كما يقع القلب في الإسناد يقع أيضًا في المتن مثال ذلك:
عنْ أبِى هُرَيْرة عنِ النبِي ﷺ قال: «سبْعةٌ يُظِلهُمُ اللهُ فِي ظِلهِ يوْم لا ظِل إلا ظِلهُ: الإِمامُ الْعادِلُ، وشاب نشأ بِعِبادةِ اللهِ، ورجُلٌ قلْبُهُ مُعلقٌ فِي الْمساجِدِ، ورجُلانِ تحابا فِي اللهِ اجْتمعا عليْهِ وتفرقا عليْهِ، ورجُلٌ دعتْهُ امْرأةٌ ذاتُ منْصِبٍ وجمالٍ فقال إِني أخافُ الله، ورجُلٌ تصدق بِصدقةٍ فأخْفاها حتى لا تعْلم يمِينُهُ ما تُنْفِقُ شِمالُهُ، ورجُلٌ ذكر الله خالِيًا ففاضتْ عيْناهُ».
قال الإمام النووي: قوْله ﷺ: «ورجُلٌ تصدق بِصدقةٍ فأخْفاها حتى لا تعْلم يمِينُهُ ما تُنْفِقُ شِمالُهُ» هكذا وقع فِي جمِيع نُسخ مُسْلِم فِي بِلادنا وغيْرها، وكذا نقلهُ الْقاضِي عنْ جمِيع رِوايات نُسخ مُسْلِم «لا تعْلم يمِينُهُ ما تُنْفِقُ شِمالُهُ».
والصحِيح الْمعْرُوف «حتى لا تعْلم شِماله ما تُنْفِق يمِينه» هكذا رواهُ مالِك فِي الْمُوطإ[1] والْبُخارِي فِي صحِيحه[1] وغيْرهما مِنْ الأئِمة

خامسا: الحديث المضطرب

قال الحافظ السيوطي: الحديث المضطرب: هو الذي يروى على أوجه مختلفة) من راو واحد مرتين، أو أكثر، أو من راو ثان، أو رواة (متقاربة)، وعبارة ابن الصلاح (متساوية)، وعبارة ابن جماعة (متقاومة) - بالواو والميم - أي ولا مرجح. (فإن رجحت إحدى الروايتين)، أو الروايات (بحفظ راويها) مثلا، (أو كثرة صحبته المروي عنه، أو غير ذلك) من وجوه الترجيحات،

وهُو وجْه الْكلام، لأن الْمعْرُوف فِي النفقة فِعْلها بِالْيمِينِ.

قال الحافظ ابن حجر عقب قوله «شِمالُهُ ما تُنْفِق يمِينُهُ»: هكذا وقع فِي مُعْظم الروايات فِي هذا الْحدِيث فِي الْبُخارِي وغيْره، ووقع فِي صحِيح مُسْلِم مقْلُوبًا «حتى لا تعْلم يمِينُهُ ما تُنْفِق شِمالُهُ».

لماذا كان الحديث الذي وقع فيه القلب من أنواع الحديث الضعيف؟

لأنه يترتب على القلب في الإسناد خلل في الحكم على الحديث ويترتب على القلب في المتن خلل في استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة الحقائق وفساد المعنى.

أسباب القلب: مما سبق اتضح أن أسباب القلب تتلخص فيما يأتي:

١ - قصد الإغراب على طلبة الحديث ورواته حتى يظنوا أن هذا الراوي الذي يحدث القلب عنده من الحديث ما ليس عند غيره فيقبلوا على التحمل عنه، وسبق أن أطلق على من يفعل هذا أنه يسرق الحديث وتعمد هذا العمل حرام بل الذين قاموا به إنما هم الوضاعون والمتروكون.

٢ - الخطأ فقد يحدث القلب على يد راو لم يتعمد القلب بل وقع منه على سبيل الخطأ والسهو.

وفاعل ذلك معذور إن شاء الله تعالى، وإن كان ذلك طاعن في ضبطه وإتقانه.

٣ - رغبة المحدث في امتحان غيره من المحدثين للوقوف على درجة حفظه وإتقانه ومعرفة من يوثق بحفظه ومن لا يوثق.

(فالحكم للراجحة، ولا يكون) الحديث (مضطربا)، لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر، ولا المرجوحة، بل هي شاذة، أو منكرة كما تقدم.(والاضطراب يوجب ضعف الحديث، لإشعاره بعدم الضبط) من رواته، الذي هو شرط في الصحة والحسن.(ويقع) الاضطراب (في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، و) يقع (فيهما)، أي الإسناد والمتن معا(١). والله تعالى أعلى وأعلم

---

(١) **خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في الحديث المضطرب:**
تعريف المضطرب لغة: اسم فاعل من الاضطراب وهو: اختلال الأمر وفساد نظامه.
تعريف الحديث المضطرب اصطلاحًا: هو الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة من راو واحد مرتين أو أكثر أو من راويين أو رواة متقاربة ولا مرجح بين الروايات.
من تعريف الحديث المضطرب يتضح أنه لا يحكم على الحديث بالاضطراب إلا إذا تحقق فيه شرطان:
أ- اختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينها فإن أمكن الجمع بين الروايات التي ظاهرها الاضطراب بوجه من أوجه الجمع فإنه لا يحكم عليها بالاضطراب وتكون هذه الروايات مقبولة معمول بها ويكون هذا الاضطراب من حيث الظاهر فقط
ب- تساوى الروايات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح إحدى الروايتين.
فإن أمكن ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى فلا يكون هناك اضطراب بل تكون الرواية الراجحة هي المحفوظة والرواية المرجوحة شاذة أو منكرة.
أقسام الاضطراب: ينقسم الاضطرابَ إلى ثلاثة أقسام:
١- الاضطراب في الإسناد: أن يقع الاضطراب في صورة سند رواته ثقات، إما باختلاف في وصل وإرسال، أو في إثبات راو وحذفه، أو غير ذلك. ووقوع الاضطراب في الإسناد أكثر منه في المتن.

سادسا: الحديث المصحف

قال الحافظ السيوطي: قال الشيخ ابن الصلاح: معرفة المصحف النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحف: هو فن جليل) مهم، (وإنما يحققه الحذاق) من الحفاظ، (والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف مفيد)، وكأبو أحمد العسكري.وعن أحمد أنه قال: ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف.(ويكون تصحيف لفظ)، ويقابله تصحيف المعنى، (وبصر) ومقابله تصحيف السمع.ويكون (في الإسناد والمتن، فمن) التصحيف في (الإسناد العوام بن مراجم، بالراء والجيم، صحفه ابن معين فقاله) مزاحم (بالزاي والحاء).

ومن الثاني أي التصحيف في المتن، (حديث زيد بن ثابت «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد») وهو بالراء (أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها، صحفه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء (فقال: احتجم) بالميم.(وحديث «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال») بالسين المهملة والتاء الفوقية

٢- الاضطراب في المتن: هو أن يقع الاضطراب في ألفاظ حديث واحد ولا يمكن الجمع بينها ولا ترجيح رواية على الأخرى.

٣- الاضطراب في الإسناد والمتن معًا: قد يقع الاضطراب في الإسناد والمتن معًا.

حكم الحديث الذي وقع فيه الاضطراب:

الحديث الذي وقع الاضطراب في إسناده أو متنه أو هما معًا، حديث (ضعيف) لأنه يدل على أن راويه أو رواته لم يضبطوه.

لفظ العدد، (صحفه الصولي فقال: شيئا بالمعجمة والتحتية.وحديث أبي ذر «تعين صانعا» بالمهملة والنون، صحفه هشام بن عروة بالمعجمة والتحتية. «تعين ضائعا».

(ويكون تصحيف سمع) بأن يكون الاسم واللقب، أو الاسم واسم الأب، على وزن اسم آخر، ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، وبالحروف مختلفة شكلا ونطقا، فيشتبه على السمع.

(كحديث عن عاصم الأحول رواه بعضهم فقال: واصل الأحدب) أو عكسه، وحديث عن خالد بن علقمة، رواه شعبة فقال: مالك بن عرفطة.

(ويكون) التصحيف (في المعنى كقول) أبي موسى (محمد بن المثنى) العنزي الملقب بالزمن، أحد شيوخ الأئمة الستة (نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله ﷺ، يريد أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه.

وأعجب من ما ذكره الحاكم عن أعرابي أنه زعم أنه ﷺ صلى إلى شاة، صحفها عنزة، بسكون النون، ثم رواه بالمعنى على وهمه فأخطأ من وجهين.

قال ابن الصلاح: وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه.

تنبيه: قسم شيخ الإسلام هذا النوع إلى قسمين:

أحدهما: ما غير فيه النقط، فهو المصحف.

والآخر: ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف، فهو المحرف.

فائدة: أورد الدارقطني في كتاب " التصحيف " كل تصحيف وقع

للعلماء، حتى في القرآن(١). والله تعالى أعلى وأعلم

سادساً: الحديث المصحف

(١)خلاصة ما ذكره الحافظ السيوطي في الحديث المصحف

تعريف المصحف لغة: اسم مفعول من التصحيف، والتصحيف تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضوع وأصله الخطأ.

تعريف الحديث المصحف اصطلاحًا: ما وقعت المخالفة فيه بتغيير النقط في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها.

أقسام التصحيف باعتبار موقعه: ينقسم التصحيف باعتبار موقعه إلى قسمين:

١ - تصحيف في الإسناد ٢ - تصحيف في المتن

مثال تصحيف الإسناد: العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه ابن معين إلى العوام بن مزاحم بالزاي والحاء.

مثال التصحيف في المتن ما وقع في حديث أبى ذر:

عنْ أبِي ذر ﷺ قال: قُلْتُ: يا رسُول اللهِ، أيِ الأعْمالِ أفْضلُ ؟ قال: «الإيمانُ باللهِ والْجِهادُ فِي سبِيلِهِ». قال: قُلْتُ: أيِ الرقابِ أفْضلُ؟ قال: «أنْفسُها عِنْد أهْلِها وأكْثرُها ثمنًا». قال: قُلْتُ: فإنْ لمْ أفْعلْ؟ قال: «تُعِينُ صانِعًا أوْ تصْنعُ لأخْرق». قال: قُلْتُ: يا رسُول اللهِ، أرأيْت إنْ ضعُفْتُ عنْ بعْضِ الْعملِ ؟ قال: «تكُف شرك عنِ الناسِ فإنها صدقةٌ مِنْك على نفْسِك»(١).

قال ابن الصلاح: وفي حديث أبى ذر (تعين الصانع)، قال فيه هشام ابن عروة بالضاد المعجمة (أي الضائع) وهو تصحيف، والصواب ما رواه الزهري الصانع بالصاد المهملة ضد الأخرق.

قال الدارقُطْنِي: وهُو الصواب لِمُقابلتِهِ بِالأخْرقِ وهُو الذِي ليْس بِصانِعٍ ولا يُحْسِنُ الْعمل.

تقسيم التصحيف باعتبار منشئه: ينقسم التصحيف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- تصحيف بصر: وهو الأكثر وقوعًا هو أن يشتبه الخط على بصر القارئ إما لرداءة الخط أو عدم نقط الخط أو لضعف بصر القارئ.

ولهذا حض العلماء على الأخذْ من أفواه المشايخ لأن الشيخ يوقف

سابعا: الحديث المحرف

قال الحافظ السيوطي: المحرف: تقدمت الإشارة إليه في نوع المصحف(١).

تلميذه على الصواب ويصوب له الخطأ حتى ولو قرأ التلميذ على الشيخ.
كما حض العلماء على تجنب الأخذ من بطون الدفاتر والصحف لأن أكثر هذا النوع من التصحيف يرجع إلى اعتماد التلميذ على الأخذ من بطون الدفاتر والصحف بدون مُوقف يوقفه.
٢ ـ تصحيف سمع: منشأ هذا النوع من التصحيف إما بعد السامع عن المحدث أو ضعف صوت المحدث أو رداءة السمع.
فيشتبه الأمر على السامع، وذلك بأن يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الأب، على وزن اسم آخر، ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، وبالحروف مختلفة شكلاً ونقطاً فيشتبه ذلك على السمع.
مثال ذلك: حديث عن (عاصم الأحول) رواه بعضهم فقال: عن (واصل الأحدب) أو عكسه.
فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب والله أعلم، إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة وإنما أخطأ فيه سمع من رواه.
تقسيم التصحيف باعتبار اللفظ والمعنى: ينقسم التصحيف بهذا الاعتبار إلى قسمين:
١ ـ تصحيف لفظي. ٢ ـ تصحيف معنوي.
١ ـ التصحيف اللفظي: كما مضى في حديث أبى ذر وغير ذلك
٢ ـ التصحيف المعنوي: مثال ذلك: قول أبى موسى العنزي: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي ﷺ إلينا.
لما روي أن النبِي ﷺ صلى إلى عنزةٍ، توهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة التي صلى إليها النبي ﷺ هي حربة كانت تحمل بين يديه فتنصب فيصلى إليها.

(١) **خلاصة ما ذكر في الحديث المحرف.**
تعريف المحرف لغة: اسم مفعول من التحريف وهو تغيير الكلمة عن معناها.

تعريف المحرف اصطلاحًا: ما وقعت المخالفة فيه بتغيير شكل الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها.
وإلى هذا التعريف والتفريق بين المصحف والمحرف ذهب الحافظ ابن حجر أما كثير من العلماء فلا يفرقون بين المصحف والمحرف، بل يطلقون على مطلق التغيير سواء كان بالنسبة للنقط أو الشكل المصحف.
أقسام التحريف: ينقسم التحريف إلى قسمين:
١ ـ تحريف في السند: وذلك إنما يكون بتغيير شكل حروف الاسم كأن يقال في ابن لَهيعة بفتح اللام فيحرف إلى ابن لُهيعة بضم اللام.
٢ ـ تحريف في المتن: وذلك إنما يكون بتغيير شكل حروف كلمة من المتن أو أكثر.
مثال ذلك: قال الحاكم: سمعت أبا منصور بن أبى مُحمد الفقيه يقول: كنت بعدن اليمن يومًا وأعرابي يذاكرنا فقال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى نصب بين يديه شاة، فأنكرت ذلك عليه فجاء بجزء فيه: كان رسول الله ﷺ إذا صلى نصب بين يديه عنزة، فقال: أبصر كان رسول الله ﷺ إذا صلى نصب بين يديه عنَزة، فقلت: أخطأت إنما هو عنزة أي عصا[1].
قال الحافظ السخاوي: فالأعرابي صحف لفظه ومعناه معًا (ظن سكون نونه) أي في لفظ (العنزة) ورواه مع هذا الظن بالمعنى فقال (شاة) فأخطأ وخاب في ظنونه من وجهين، إذ الصواب عنَزة (بفتح النون) وهي الحربة تنصب بين يديه[1].
هل يجوز إصلاح التصحيف والتحريف الواقع في الكتب؟
ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك ومنع بعض العلماء من ذلك، والصواب أن يصحح ذلك في حاشية الكتاب ولا يصحح ذلك في الأصل فلعل المصحح وهم أن ذلك لحناً وهو الصواب، أو لعل ذلك الذي رآه لحناً له وجه صحيح من العربية.
ولو قيل بجواز تصحيح ذلك في أصل الكتاب لأدى ذلك إلى رفع الثقة التراث و إفساده.

الباب الرابع

التخـــــريج ودراسة الأسانيد

تعريف التخريج اصطلاحًا: الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية مع بيان درجته.

شرح التعريف: هذا التعريف عبارة عن شقين:

١ – **الشق الأول:** معرفة موضع الحديث في كتب السنة وغيرها.

٢ – **الشق الثاني:** معرفة درجة الحديث.

الشـق الأول: المراد بالدلالة على موضع الحديث: ذكر المصنفات التي يوجد فيها الحديث الذي يبحث عنه كأن نقول: هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه.

مصادر الحديث: تنقسم مصادر الحديث إلى قسمين:

أ- مصادر الحديث الأصيلة. ب- مصادر الحديث غير الأصيلة.

أ – **مصادر الحديث الأصيلة:** تتمثل في كل كتاب تروى فيه الأحاديث بإسناد صاحبه إلى قائلها بغض النظر عن كونه مصنف في السنة أو غيرها، **ومن ذلك:**

١ – كتب السنة التي تروى فيها الأحاديث بأسانيد أصحابها إلى قائلها الأول، مثل الكتب الستة وموطأ الإمام مالك وغير ذلك.

٢ – الكتب المصنفة في العلوم الأخرى غير الحديث مثل كتب التفسير التي تروى فيها الأحاديث بأسانيد أصحاب هذه الكتب، مثل تفسير ابن جرير الطبري، فهذا الكتاب وإن كان صنف في التفسير إلا أن ابن جرير ﷺ يروى فيه الأحاديث والآثار التي يستدل بها بإسناده هو إلى قائلها الأول.

٣ – وكذلك كتب الفقه التي تروى فيها الأحاديث بأسانيد صاحب الكتاب إلى قائلها الأول، مثل كتاب الأم للإمام الشافعي ﷺ.

٤ - وكذلك كتب التاريخ التي تروى فيها الأحاديث بأسانيد أصحابها إلى قائلها الأول، مثل تاريخ ابن جرير الطبري.

فهذه المصادر الأصيلة تعزى إليها الأحاديث والآثار.

ب - **مصادر الحديث غير الأصيلة:** وهى الكتب التي تذكر فيها الأحاديث بدون أسانيد إلى قائلها، وإنما اعتمد أصحاب هذه الكتب على المصادر الأصيلة فأخذوا منها المتون وعزوها إلى من أخرجها من أصحاب المصادر الأصيلة، **وذلك مثل:**

- الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام، مثل كتاب (**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**) للحافظ ابن حجر.

- وكذلك الكتب التي صنفت في الفضائل، مثل (**رياض الصالحين**) للإمام النووي، و(**الأذكار**) للإمام النووي.

- وكذلك الكتب التي رُتبت الأحاديث فيها على حروف المعجم، مثل كتاب (**الجامع الصغير**) للإمام السيوطي، و(**الفتح الكبير**) للإمام النبهاني.

- وكذلك الكتب التي صنفت في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، مثل كتاب (**كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**) للإمام العجلوني.

وغير ذلك من الكتب التي تجمع فيها الأحاديث بدون أسانيد إلى أصحاب هذه الكتب.

هل يجوز التخريج من المصادر غير الأصيلة والاكتفاء بذلك؟

لا يجوز التخريج من المصادر غير الأصيلة والاعتماد عليها إلا

إذا كان الكتاب الذي يُعزى إليه الحديث غير موجود، إما لأنه قد فقد أو لأنه غير متيسر للطالب ولا يستطيع الوصول إليه، إما لأنه مخطوط لم يطبع أو غير ذلك، أما إذا كان الكتاب الذي يُعزى إليه الحديث موجودًا متيسر الوصول إليه فينبغى الرجوع إليه.

فائدة هذه المصادر غير الأصيلة تتمثل في أمرين:

١ – تعريف الباحث بأن هذا الحديث الذي يبحث عنه موجود في كتاب كذا وكذا على وجه الإجمال من غير نص على موضعه في هذه الكتب التي يعزو إليها، فعلى الباحث أن يتتبع هذا الحديث في مصادره الأصيلة.

٢ – إذا كان الكتاب يعزو إلى مصادر مفقودة، فقد عرف الباحث بمصدر هذا الحديث وهذه فائدة عظمى.

الشق الثاني: المراد بمعرفة درجة الحديث، أي معرفة درجة الحديث من الصحة أو الحسن أو الضعف، وذلك بدراسة إسناده ومتنه ومعرفة:

- هل توافرت في الحديث أعلى شروط القبول؟ وعند ذلك يكون الحديث صحيحًا.
- أم هل توافرت في الحديث أدنى شروط القبول؟ وعند ذلك يكون الحديث حسنًا.
- أما إذا فقد الحديث شرطًا أو أكثر من شروط القبول عند ذلك يكون الحديث ضعيفًا، كما هو معلوم في مصطلح الحديث.

فوائد التخريج: للتخريج فوائد كثيرة، نذكر بعضها لنتعرف على مدى أهمية هذا العلم:

١ - معرفة من خرج الحديث من الأئمة في مصنفاتهم، وبذلك نقف على مصدر الحديث وأماكن وجوده في كتب السنة وغيرها.

٢ - معرفة درجة الحديث من صحة أو حسن أو ضعف على الحقيقة.

وذلك لأن الباحث حين يخرج الحديث ويجمع الطرق فقد يكون الحديث مرويًا بإسناد ضعيف في كتاب من كتب السنة، غير أنه روى من طريق آخر صحيح أو له أكثر من طريق، وإن كانت هذه الطرق ضعيفة فيرتقى الحديث من الضعيف إلى الحسن لغيره، وذلك لأن الحكم على متن الحديث إنما هو بأعلى الأسانيد، وبذلك يتقوى الحديث ويصبح صالحًا للاحتجاج به، لأن كثرة الطرق يقوى بعضها بعضًا كما هو معلوم.

٣ - معرفة المتواتر من الآحاد، وذلك لأن الباحث حين يخرج الحديث ويجمع طرقه وأسانيده، فإنه يعرف هل الحديث متواتر أو آحاد، هل هو مشهور أو عزيز أو غريب.

٤ - معرفة سبب ورود الحديث، وذلك لأن الباحث حين يخرج الحديث فإنه قد يعثر على رواية ذكر فيها سبب ورود الحديث.

ومعرفة سبب ورود الحديث من الأهمية بمكان، فإنه يعين على فهم الحديث فهمًا صحيحًا، كما أن معرفة سبب نزول الآية يعين على فهم الآية.

٥ - معرفة المبهم، فقد يقع في إسناد الحديث أو متنه شخص مبهم، كأن يقال في الإسناد: عن رجل، أو يقال في المتن: جاء رجل إلى النبي ﷺ.

وعند تخريج الحديث قد يعثر على اسم هذا الراوي المبهم في الإسناد، فنستطيع أن نعرف مرتبته من العدالة أو الجرح.

وقد يكون هذا الشخص المبهم في المتن ورد في رواية أخرى مسمى، فيستفاد من ذلك في التراجم.

٦ – تمييز المهمل، فقد يقع في إسناد الحديث أو متنه شخص مهمل، فيقال مثلاً في الإسناد: عن مُحمد، أو يرد في المتن: جاء مُحمد مثلا، بدون ذكر ما يميزه عن غيره من المُحمدين، وبتخريج الحديث قد نعثر على اسمه مميزًا، فيقال مثلاً: عن مُحمد بن فلان، أو يذكر بما يميزه، فنستطيع أن نعرف مرتبته من العدالة أو الجرح، وقد يترتب على معرفته – إذا كان في المتن – فائدة.

٧ – دفع العلل عن الحديث، **مثال ذلك:**

أ – دفع تهمة التدليس، فقد يكون في إسناد الحديث راو مدلس روى عمن فوقه بالعنعنة، فهذه الرواية ينظر إليها على أنها منقطعة.

وعند تخريج الحديث، قد نجد هذا الراوي المدلس صرح بالتحديث عن شيخه في إحدى روايات هذا الحديث فتزول بذلك تهمة التدليس ويحكم للإسناد بالاتصال.

ب – دفع تهمة الاختلاط، فقد يكون في إسناد الحديث راو روى عمن اختلط ولم نعرف هل هذه الرواية عن هذا المختلط كانت قبل الاختلاط أم بعده، فبتخريج الحديث قد نجد في بعض طرقه أن هذا الراوي ذكر أنه سمع هذا الحديث عن الشيخ المختلط قبل

اختلاطه، كأن يقول الراوي: حدثني فلان في سنة مائة وخمسين، ومعلوم أن فلانًا هذا اختلط في سنة مائة وستين، فيعرف بذلك أن هذا الحديث سمعه الراوي من الشيخ قبل الاختلاط، وبذلك يكون الحديث قد سلم من الاختلاط.

٨ – معرفة الإدراج[١] الواقع في سند الحديث أو متنه، فعندما يقوم الباحث بتخريج الحديث وجمع طرقه، فإنه يستطيع عند مقارنة المرويات ببعضها أن يقف على ما وقع في المرويات من زيادات، سواء كان ذلك في الإسناد أو المتن، وبذلك يعرف الإدراج الواقع في الإسناد أو المتن.

طـــرق التخـــريج

نستطيع حصر طرق التخريج في خمسة طرق على النحو التالى:

١ – التخريج عن طريق معرفة الراوي الأعلى للحديث، أي الصحابي في الحديث الموصول، أو التابعي في الحديث المرسل

٢ – التخريج عن طريق معرفة أول لفظة من متن الحديث.

٣ – التخريج عن طريق معرفة موضوع الحديث.

٤ – التخريج عن طريق النظر في حال الحديث سندًا أو متنًا.

٥ – التخريج عن طريق معرفة كلمة يقل دورانها على الألسنة.

وسوف نتحدث بحول الله وقوته عن كل طريق كلامًا موجزًا يتضح به الأمر ويكشف الغموض، حتى يتيسر للطالب معرفة

---

(١) الحديث المدرج هو: الحديث الذي أدخل في سنده أو متنه ما ليس منه، وهو نوع من أنواع الحديث الضعيف . كما سبق

ذلك ويطبق ذلك تطبيقًا عمليًا إن شاء الله تعالى، فإن التخريج لا يستفيد الطالب من دراسته إلا إذا مارس ذلك ممارسة عملية، ووجد من يأخذ بيده ويصوب له الخطأ.

الطريق الأول: التخريج عن طريق معرفة الراوي الأعلى للحديث:

المراد بالراوي الأعلى هو الصحابي إذا كان الحديث موصولاً، أما إذا كان الحديث مرسلاً فراويه الأعلى هو التابعي.

متى يلجأ إلى هذه الطريقة؟

إنما يلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان اسم الصحابي مذكورًا في الحديث الذي يراد تخريجه، أما إذا كان اسم الصحابي غير مذكور في الحديث ولم يعرف أن هذا الحديث المراد تخريجه من حديث فلان، فلا يمكن استخدام هذه الطريقة بحال من الأحوال.

المصنفات التي يبحث فيها بهذه الطريقة: يبحث بهذه الطريقة في ثلاثة أنواع من المصنفات الحديثية وهي:

١ – المسانيد. ٢ – المعاجم. ٣ – كتب الأطراف.

أ – المســـانيد:

المراد بالمسانيد هنا: تطلق كلمة مسند على الآتى:

١ – المصنفات التي تجمع فيها أحاديث كل صحابي على حدة، بغض النظر عن موضوع الحديث.

فترى حديثًا موضوعه الصلاة بجوار حديث موضوعه الزكاة بجوار حديث موضوعه الطلاق، إلى غير ذلك.

من المسانيد التي صنفت على هذه الطريقة، مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيبانى المتوفى في سنة إحدى وأربعين ومائتين من

الهجرة، وإلى مسنده تنصرف كلمة المسند عند الإطلاق.

وقد رتب الإمام أحمد مسنده على مسانيد الصحابة، فيجمع أحاديث كل صحابي على حدة، بغض النظر عن موضوعه.

غير أنه لم يرتب أسماء الصحابة داخل المسند على حروف المعجم، وإنما راعى في ترتيبهم أمورًا أخرى، وربما جعل أحاديث بعض الصحابة في أكثر من موضع، لذلك لا يستطيع الباحث الوصول إلى مسند الصحابي داخل المسند إلا بعد البحث والتفتيش، غير أن الشيخ الألبانى ﵀ قام بعمل فهرس لأسماء الصحابة مرتبًا على حروف المعجم وأمام اسم كل صحابي رقم الجزء والصفحة التي يقع فيها مسنده، وقد طبع هذا الفهرس مع المسند في الجزء الأول طبعة المكتب الإسلامى، وبذلك سهل الأمر وأصبح الوصول إلى مسند الصحابي سهلاً ميسورًا.

أهم عيوب هذه الطريقة:

١- إذا لم يعرف الباحث الراوي الأعلى للحديث لا يمكنه الوصول إلى الحديث إلا إذا تصفح الكتاب من أوله إلى آخره وهذا شاق جدا وفيه ما فيه من إهدار للوقت والجهد.

٢- ينفق الباحث كثيرًا من الوقت والجهد حتى يصل إلى الحديث الذي يبحث عنه، خاصة إذا كان هذا الحديث الذي يبحث عنه من رواية أحد المكثرين من الصحابة كأبي هريرة d.

٣- قد لا يعثر الباحث على الحديث بعد أن بذل جهدًا ووقتًا طويلاً، لأن الحديث لم يخرجه صاحب المسند.

٤- قد يكون الحديث موجودًا في مسند ذلك الصحابي ولا يعثر

عليه الباحث لكثرة الإعياء والتعب الذي حدث له من طول البحث، فيمر الباحث على الحديث وهو لا يبصره.

غير أن المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الذي صنفه المستشرقون، قد حل هذا الإشكال وأصبح الوصول إلى أحاديث المسند بواسطة المعجم سهلاً ميسورًا – كما سترى إن شاء الله تعالى –.

٥- من أراد أن يجمع أحاديث موضوع معين لا يمكنه ذلك إلا إذا تصفح الكتاب من أوله إلى آخره وهذا شاق جدا.

ب – **المعاجـــم:**

يطلق المعجم في اصطلاح المحدثين على الآتي:

١ – الكتاب الذي رتبت فيه الأحاديث على مسانيد الصحابة، مثل المعجم الكبير للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ستين وثلاثمائة، وإليه ينصرف اللفظ عند الإطلاق، وقد رتب الطبراني أسماء الصحابة على حروف المعجم داخل المعجم، غير أنه أفرد مسند أبى هريرة فجعل له مصنفًا خاصًا.

٢ – **الكتاب الذي ترتب فيه الأحاديث على مسانيد الشيوخ**، مثل المعجم الأوسط للإمام الطبراني، فهو مرتب على أسماء شيوخ الطبراني.

جـ – **كتب الأطـراف:المراد بكتب الأطراف:** هي الكتب التي اقتصر مصنفوها على ذكر طرف الحديث – أي جزء من أول متنه الذي يدل على بقيته - ثم يذكر أسانيده إما على سبيل الاستيعاب أو بالنسبة لكتب مخصوصة.

ملحوظة:

يلاحظ أن كتب الأطراف لا تذكر متن الحديث كاملاً بل تذكر جزءا منه يدل على بقيته ويكون من أول المتن عادة كحديث "سباب المسلم فسوق "، وقد يلخصون موضوع الحديث أو معناه أي إنها لا تعطى لفظ الحديث ذاته في الكتب التي يجمعها كتاب الأطراف، وإنما تعطى المعنى الموجود في تلك الكتب، لذلك يجب الرجوع إلى الكتب التي أشار إليها كتاب الأطراف، فكتب الأطراف بمثابة المفتاح الذي يدل الباحث على الكتاب الذي خرج الحديث.

كما أن كتب الأطراف توقف الباحث على أسانيد الحديث، فيعرف الباحث هل الحديث متواتر أم آحاد، وإذا كان آحادًا فهل هو مشهور أو عزيز أو غريب، وهل بالإسناد انقطاع أم إعضال، أو غير ذلك.

مثال ذلك كتاب (**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**) للإمام الحافظ أبى الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزى المتوفى في سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة من الهجرة.

جمع الحافظ المزى في هذا الكتاب أحاديث الكتب الستة وبعض ملحقاتها، وجمع أسانيد الحديث الواحد في مكان واحد.

الكتب الستة هي: (صحيح الإمام البخاري) – (صحيح الإمام مسلم) – (سنن الإمام أبى داود) – (سنن الإمام الترمذي) – (سنن الإمام النسائي) – (سنن الإمام ابن ماجه).

ملحقات الكتب الستة التي جمعها الحافظ المزى مع الكتب الستة:

١- مقدمة صحيح الإمام مسلم.

٢- كتاب (**المراسيل**) للإمام أبى داود.

٣- كتاب (**العلل الصغير**) للإمام الترمذي – الذي في آخر سنن الترمذي.

٤- كتاب (**الشمائل**) للترمذي.

٥- كتاب (**عمل اليوم والليلة**) للإمام النسائي.

الرموز التي استخدمها الحافظ المزى في تحفته:

(خ) للإمام البخاري في صحيحه.

(خت) للإمام البخاري إذا كان قد أخرجِ الحديث في صحيحه معلقًا.

(م) للإمام مسلم في صحيحه.

(د) للإمام أبى داود في سننه.

(مد) للإمام أبى داود في مراسيله.

(ت) للإمام الترمذي في سننه.

(تم) للإمام الترمذي في الشمائل.

(س) للإمام النسائي في سننه.

(سي) للإمام النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة.

(ق) لابن ماجه في سننه.

(ز) لما زاده المزي من الكلام على الأحاديث.

(ك) لما استدركه المزى على ابن عساكر.

(ع) لما رواه الأئمة الستة.

وهذه الرموز ذكرها المزى في أول الكتاب وقد وضعت في نهاية كل صفحتين متقابلتين.

أما الكتب التي استعملت بقلة فلا يستخدم لها رموزًا بل ذكرها بأسمائها مثل كتاب (**المراسيل**) لأبى داود و(**العلل الصغير**) للإمام الترمذي.

ترتيب الكتاب:

رتب الحافظ المزى كتابه تحفة الأشراف على الوجه الآتى:

- جمع الحافظ المزي أسماء الصحابة الذين لهم رواية في الكتب الستة وملحقاتها ورتبهم على حروف المعجم في اسم الراوي واسم أبيه، ورتب الصحابة على الأسماء ثم الكني ثم المنسوبون إلى آبائهم أو أجدادهم ثم المبهمات، ورتب المبهمات على الحرف الأول فما بعده فيمن روى عنهم ثم المبهمات عن المبهمات ثم رتب النساء كذلك.
- جمع أسماء التابعين ومن بعدهم ممن لهم رواية مرسلة أو مقطوعة في الكتب الستة وملحقاتها ورتبهم على حروف المعجم في اسم الراوي واسم أبيه.
- جمع تحت اسم كل صحابي أو تابعي فمن بعده ما له من أحاديث في الكتب الستة وملحقاتها.
- لم يرتب الأحاديث تحت اسم الصحابي بل رتب أحاديث المكثرين من الصحابة كأبي هريرة على حسب الرواة عنه من التابعين.
- رتب الرواة من التابعين عن المكثرين من الصحابة على حسب حروف المعجم.
- جمع الحافظ المزي تحت اسم كل راو من التابعين ما رواه عن

هذا الصحابي المكثر.

- إذا كان التابعي قد أكثر من الرواية عن الصحابي المكثر فإنه يرتب الرواة عن ذلك التابعي على حروف المعجم.

- ويجمع تحت اسم كل من روى عن ذلك التابعي ما رواه عن ذلك التابعي.

- إذا كان أحد أتباع التابعين قد أكثر من الرواية عن التابعي فإنه يرتب الرواة عنه على حروف المعجم.

الطريق الثاني: التخريج عن طريق معرفة أول لفظ من متن الحديث:

متى نلجأ إلى هذه الطريقة؟

إنما نلجأ إلى هذه الطريقة في التخريج إذا كنا على علم بأول كلمة من متن الحديث.

فإذا لم نعرف أول كلمة من متن الحديث أصبح الوصول إلى الحديث غير ممكن اللهم إلا أن يفتش الباحث ويبحث في الكتاب من أوله إلى آخره وفي ذلك ما فيه من إضاعة للوقت والجهد.

المصنفات التي يبحث فيها بهذه الطريقة: كل كتاب رتبت أحاديثه على الحروف الهجائية مثل الكتب التي صنفت في الأحاديث المشتهرة على الألسنة(١) وغير ذلك من الفهارس التي صنفت

---

(١) المراد بالأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس: ما يدور على ألسنة الناس ويتناقلونه فيما بينهم على أنه من الأقوال المنسوبة إلى النبي ﷺ؛ وقد يكون بعض هذه الأحاديث صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا أو موضوعًا لا أصل له، بل بعضها متواتر، فالمراد بالشهرة هنا:

لخدمة كتب السنة، وسنذكر بعض الكتب التي يتعامل معها بهذه الطريقة.

الكتب المصنفة في الأحاديث المشهورة على الألسنة[1]:

١ – **(المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة)** للإمام الحافظ مُحمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى في سنة ٩٠٢هـ.

منهج الحافظ السخاوي في كتابه "المقاصد الحسنة":

- عدد أحاديث هذا الكتاب ستة وخمسون وثلاثمائة وألف حديث.
- رتب السخاوي أحاديث هذا الكتاب على حروف المعجم فسهل على الباحث الوصول إلى الحديث الذي يبحث عنه بسهولة ويسر بشرط أن يكون الباحث يعرف أول كلمة من الحديث وبأن تتفق رواية الباحث التي يبحث عنها مع رواية صاحب الكتاب، أما إذا كان الباحث لا يعرف أول كلمة من الحديث فلن يصل الباحث إلى الحديث إلا بمشقة وعناء فلابد من أن يتصفح الكتاب.
- يورد السخاوي الحديث مجردا من الإسناد فلا يبقي إلا على الراوي الأعلى للحديث.
- يذكر السخاوي من أخرج الحديث من أصحاب المصنفات إن كان له أصل.
- يذكر السخاوي درجة الحديث من الصحة أو الحسن أو الضعف وما قاله العلماء في الحكم على الحديث بشكل يشفى الغليل.

الشهرة اللغوية وليست الاصطلاحية المعروفة .

- إن لم يكن للحديث أصل أي ليس في كتاب من كتب السنة نص على ذلك وقال: " لا أصل له " وإن خشى أن يكون له أصل توقف وقال لا أعرفه.

٢ – (**تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث**)، للعلامة عبد الرحمن بن على بن الدبيع الشيباني، المتوفى في سنة ٩٤٤هـ وهو تلميذ الإمام السخاوي.

منهج الشيبانى في كتابه التمييز:

أ – جعل الشيباني كتاب (**المقاصد الحسنة**) أصلا لكتابه فلم يحذف أحاديث من كتاب (**المقاصد الحسنة**) بل زاد عليها أحاديث يسيرة ميزها بقوله في أول الحديث: " قلت " وفي آخرها: " والله أعلم " ووضع كل حديث في موضعه اللائق به وأبقى ترتيب الكتاب على الأصل.

ب – اختصر الشيباني الكلام الذي ذكره السخاوي عقب أحاديث المقاصد الحسنة، فذكر عقب كل حديث من أخرجه ومرتبته ولم يذكر تفصيل الكلام عن رجاله أو بيان سبب ضعف الحديث أو تركه والغاية من هذا الاختصار تقريب الكتاب إلى الطلاب وهو مختصر جيد في بابه غير أن المشتغلين بالحديث لا يكتفون به عن الأصل.

٣ – (**كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**)، للعلامة إسماعيل بن مُحمد العجلوني، المتوفى في سنة ١١٦٢هـ.

منهج العجلونى في كشف الخفاء:

- عدد أحاديث الكتاب ٣٢٥٤، وهو أجمع كتاب في بابه.

- جعل العجلوني كتاب (**المقاصد الحسنة**) أصلا لكتابه كشف الخفاء فلم يحذف من أحاديث المقاصد الحسنة شيئا بل زاد عليها كما هو واضح في الفرق بين عدد أحاديث الكتابين.

- اختصر العجلوني الكلام الذي ذكره السخاوي عقب أحاديث المقاصد الحسنة فاقتصر على ذكر من أخرج الحديث ودرجته أو يذكر أقوال العلماء في الحكم على الحديث.

- إذا لم يكن للحديث أصل بينه، وإذا لم يكن بحديث بين ذلك بقوله: " ليس بحديث " وربما قال إنه من الحكم المأثورة أو من كلام أحد الصحابة أو من كلام أحد العلماء.

ومن المصنفات التي يبحث فيها بطريقة أول لفظ من متن الحديث أيضا:

١ – (**الجامع الصغير من حديث البشير النذير**)، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي، المتوفى في سنة ٩١١هـ.

- رتب الحافظ السيوطي أحاديث الجامع الصغير على حروف المعجم مراعيا أول الحديث فما بعده وبذلك يسهل على الباحث الوصول إلى الحديث بسرعة فائقة إذا كان حافظا لأول كلمة من الحديث.

- يورد السيوطي الحديث مجردا من إسناده غير أنه يذكر الصحابي الذي رواه في نهاية الحديث ويذكر من أخرج الحديث من أصحاب المصنفات ثم يذكر درجته من الصحة أو الحسن أو الضعف رامزاً إليها كما هو واضح في الكتاب.

٢ – **(الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير)**، للعلامة الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني.

- بعد أن صنف الحافظ السيوطي كتابه الجامع الصغير قام بجمع أربعة آلاف وأربعمائة وأربعين حديثا ورتبهم على حروف المعجم مثل ترتيب الجامع الصغير وسمى هذا المؤلف **(زيادة الجامع)** وظل الجامع الصغير على حدة والزيادة على حدة إلى أن جاء الشيخ النبهاني فقام بضم الزيادة إلى الجامع الصغير ومزج الكتابين ببعضهما ووضع كل حديث في موضعه اللائق به من الترتيب على حروف المعجم بحيث لا يستطيع القارئ أن يميز بين أحاديث الكتابين.

- غير أنه وللأمانة العلمية وضع أمام أحاديث الزيادة حرف (الزاي) إشارة إلى أن هذا الحديث من **(زيادة الجامع)**.

الطريق الثالث: التخريج عن طريق معرفة موضوع الحديث:

يتوقف التخريج بهذه الطريقة على معرفة موضوع الحديث فإذا وفق الباحث في تحديد موضوع الحديث أمكنه الوصول إليه في الكتب المصنفة على هذه الطريقة بشرط أن تتفق وجهة نظر الباحث في تحديد موضوع الحديث مع مؤلف الكتاب الذي يبحث فيه.

وقد يتعدد موضوع الحديث بمعنى أن يشتمل الحديث على أكثر من موضوع فعلى الباحث الرجوع إلى كل موضوعاته حتى يتمكن من الوقوف على أماكن وجود الحديث على وجه الاستيعاب.

قد يكون موضوع الحديث غير ظاهر فيحتاج الباحث إلى إمعان النظر ليحدد موضوع الحديث.

قد لا يوفق الباحث في تحديد موضوع الحديث وعند ذلك يكون الوصول إلى الحديث عسرا.

المصنفات التي يبحث فيها بهذه الطريقة:

كل كتاب رتبت أحاديثه على الأبواب والموضوعات، مثل: موطأ الإمام مالك، وصحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم، وسنن الإمام أبى داود، وسنن الإمام الترمذي، وسنن الإمام النسائي، وسنن الإمام ابن ماجه، وسنن الإمام الدارمى، وصحيح الإمام ابن خزيمة، وصحيح الإمام ابن حبان، ومستدرك الحاكم، وسنن الإمام البيهقى، وغير ذلك من المصنفات والمستخرجات على كتب السنة.

وكذلك الكتب التي جمع مصنفوها بين أحاديث عدة كتب من كتب السنة ورتبوها على الأبواب، مثل: الجمع بين الصحيحين للحميدى، وجامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير وهو كتاب يجمع بين أحاديث الكتب الستة إلا أنه جعل سادس الخمسة موطأ الإمام مالك.

وكذلك الكتب المشتملة على الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد، مثل: جزء رفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري، وكذلك جزء القراءة خلف الإمام للبخارى.

وكذلك كتب الترغيب والترهيب، مثل: (**الترغيب والترهيب**)، للإمام المنذري.

وكذلك الكتب المصنفة في الزهد والفضائل والآداب والإخلاص، مثل: كتاب (**الزهد**)، للإمام أحمد بن حنبل، وكتاب (**الزهد**)، للإمام عبد الله بن المبارك، وكتاب (**رياض الصالحين**) للإمام النووي، وكتاب (**الأذكار**)، للإمام النووي.

وكذلك الكتب المصنفة في الأحكام، مثل: كتاب (**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**)، للإمام ابن حجر العسقلانى.

وكذلك الكتب المصنفة في موضوعات خاصة، مثل: كتاب (**الأسماء والصفات**)، لأبى بكر أحمد البيهقى، وكتاب (**الجهاد**)، للإمام عبد الله بن المبارك المروزي.

وكذلك الكتب المصنفة في علوم أخرى غير الحديث، مثل كتب التفسير.

الكتب المصنفة في تفسير القرآن تنقسم إلى قسمين:

أ - كتب تروى فيها الأحاديث بأسانيد صاحب الكتاب إلى قائلها الأول مثل: تفسير ابن أبي حاتم وتفسير ابن جرير الطبري.

ب - كتب تورد الأحاديث مجردة عن الإسناد ثم تذكر من أخرجها من أصحاب الكتب الستة، مثل: كتاب (**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**)، للإمام السيوطي.

فإن هذه الكتب يورد أصحابها الأحاديث المرفوعة والآثار عند تفسير الآيات القرآنية.

الطريق الرابع: التخريج عن طريق النظر في حال الحديث سنداً ومتناً:

وإنما يلجأ إلى هذه الطريقة عندما نمعن النظر في سند الحديث

ومتنه فإذا كان في السند أو المتن ما يجعله متميزاً بحثنا في الكتب الخاصة بما يتميز به الحديث.

فإذا كان الحديث قدسيا بحثنا في الكتب المصنفة في الأحاديث القدسية وسبق أن ذكرنا عددا من المصنفات في الأحاديث القدسية.

وإذا ظهرت على المتن علامات الوضع بحث عن الحديث في كتب الموضوعات.

والكتب المصنفة في الأحاديث الموضوعة كثيرة منها:

١ – (**الموضوعات**)، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى في سنة ٥٩٧هـ.

قسم ابن الجوزى كتابه إلى كتب وقسم كل كتاب إلى أبواب ولسنا بصدد الحديث عن كتاب ابن الجوزى.

٢ – (**اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**)، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى في سنة ٩١١هـ.

٣ – (**تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**)، للإمام أبي الحسن على بن مُحمد بن عراق.

إلى غير ذلك من الكتب المصنفة في الأحاديث الموضوعة، وهي كثيرة.

- إذا كان الحديث مرسلا فيستعان بكتب المراسيل التي جمعت المراسيل، مثل: كتاب (**المراسيل**)، لأبى داود، وهو مرتب على الأبواب، وكتاب (**المراسيل**)، لابن أبي حاتم الرازي.

- إذا كان في الإسناد راو ضعيف فيبحث عن الحديث في الكتب

المصنفة في الضعفاء والمتكلم فيهم، مثل: (**الكامل في ضعفاء الرجال**)، لابن عدى.

الطريق الخامس: التخريج عن طريق معرفة كلمة يقل دورانها على الألسنة من متن الحديث:

ويستخدم لهذه الطريقة:

- (**المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى**).

صنف هذا المعجم جماعة من المستشرقين لخدمتهم في أبحاثهم فهو في الحقيقة يوفر الوقت والجهد ويضع يد الباحث على أماكن وجود الحديث في هذه الأمهات التسع بسهولة ويسر وبسرعة فائقة.

الكتب التي يتعامل معها المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:

يتعامل هذا المعجم مع تسعة كتب من أمهات كتب السنة المطهرة، وهي:

١ – (**صحيح الإمام البخاري**). ٢ – (**صحيح الإمام مسلم**).

٣ – (**سنن الإمام أبى داود**). ٤ – (**سنن الإمام الترمذي**).

٥ – (**سنن الإمام النسائي**). ٦ – (**سنن الإمام ابن ماجه**).

٧ – (**سنن الإمام الدارمى**).

٨ – (**موطأ الإمام مالك بن أنس**).

٩ – (**مسند الإمام أحمد بن حنبل**).

الرموز المستخدمة في المعجم:

لقد استخدم مصنفو المعجم رموزا لهذه الكتب التي يتعامل معها

المعجم المفهرس من باب الاختصار وهذه الرموز التي استخدمها المعجم وما تدل عليه مسجلة في أسفل كل صفحتين متقابلتين من صفحات المعجم وقد رمز المعجم لهذه الكتب بالرموز الآتية:

١ - (**صحيح الإمام البخاري**) (خ) ويذكر اسم الكتاب ورقم الباب.

٢ - (**صحيح الإمام مسلم**) (م) ويذكر اسم الكتاب ورقم الحديث في هذا الكتاب.

٣ - (**سنن الإمام أبى داود**) (د) ويذكر اسم الكتاب ورقم الباب.

٤ - (**سنن الإمام الترمذي**) (ت) ويذكر اسم الكتاب ورقم الباب.

٥ - (**سنن الإمام النسائي**) (ن) ويذكر اسم الكتاب ورقم الباب.

٦ - (**سنن الإمام ابن ماجه**) (جه) ويذكر اسم الكتاب ورقم الباب.

٧ - (**موطأ الإمام مالك**) (ط) ويذكر اسم الكتاب ورقم الحديث في هذا الكتاب.

٨ - (**مسند الإمام أحمد**) (حم) ويذكر رقم الجزء والصفحة.

٩ - (**سنن الإمام الدارمي**) (دى) ويذكر اسم الكتاب ورقم الباب.

يلاحظ أن هذه الرموز التي سار عليها مصنفو المعجم في المعجم من أوله إلى آخره إلا في الثلاث وعشرين صفحة الأولى فإنه استخدم رمز (حل) لمسند الإمام أحمد بن حنبل، ورمز (ق) لسنن الإمام ابن ماجه.

وعلى كل حال فإن هذه الرموز المستخدمة في المعجم وما تدل عليه مسجلة في أسفل كل صفحتين متقابلتين من صفحات المعجم

فلا يضير المعجم أن يستخدم ما شاء من الرموز مادام أنه ذكر ما يدل على كل رمز في أسفل صفحات المعجم.

تقسيم هذه الكتب: قسم المعجم هذه الكتب إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة (أ): وهي عبارة عن ست كتب وهي:

١ – **(صحيح الإمام البخاري).** ٢ – **(سنن الإمام أبى داود).**

٣ – **(سنن الإمام الترمذي).** ٤ – **(سنن الإمام النسائي).**

٥ – **(سنن الإمام ابن ماجه).** ٦ – **(سنن الإمام الدارمي).**

بخصوص هذه المجموعة فإن المعجم يذكر اسم الكتاب مختصرا، ورقم الباب بالأرقام الحسابية.

إذا تكرر الحديث في كتاب من هذه الكتب فإن مصنفى المعجم يذكرون أسماء الكتب التي تكرر فيها الحديث ورقم الأبواب التي تكرر فيها الحديث عقب رمز الكتاب لذلك يظل العزو إلى الكتاب صاحب الرمز ما لم يأت رمز آخر من الرموز التسعة التي جعلت للكتب التسعة التي يتعامل معها المعجم.

إذا تكرر الحديث في الباب فإن مصنفي المعجم يضعون نجمتين فوق رقم الباب.

المجموعة (ب): وهي عبارة عن كتابين فقط:

١ – **(موطأ الإمام مالك).** ٢ – **(صحيح الإمام مسلم).**

بخصوص هذه المجموعة فإن المعجم يذكر اسم الكتاب ورقم الحديث.

إذا تكرر الحديث في كتاب من هاذين الكتابين فإن مصنفي المعجم يضعون نجمتين فوق رقم الحديث.

إذا أخرج الإمام مسلم المتن من أكثر من طريق أو لأكثر من إسناد اعتبروه حديثا واحدا، أي أنهم اعتبروا المتن لا الإسناد.

بالنسبة لمقدمة صحيح مسلم يذكر المعجم رقم الصفحة بدل رقم الحديث.

ملحوظة: يلاحظ أن مصنفي المعجم لم يأخذوا من الموطأ إلا الأحاديث المرفوعة، أما أراء مالك وغيره فلم يأخذوها.

المجموعة (جـ):

وهى عبارة عن كتاب واحد وهو (**مسند الإمام أحمد بن مُحمد بن حنبل الشيبانى**).

بخصوص مسند الإمام أحمد فإن المعجم يذكر رقم الجزء ورقم الصفحة، ويكتب رقم الجزء بخط كبير متميز، ورقم الصفحة بخط دون ذلك.

تكرير الحديث في مسند الإمام أحمد: من المعلوم أن الإمام أحمد ﷺ خرج في مسنده أربعين ألف حديث منها عشرة آلاف حديث قد تكررت فماذا يفعل المعجم في هذه الأحاديث التي تكررت؟

١ - إذا تكرر الحديث في نفس الصفحة فإن مصنفي المعجم يضعون نجمتين فوق رقم الصفحة.

٢ - إذا تكرر الحديث في الجزء فإنهم يكتبون رقم الجزء بخط كبير متميز ويكتبون أرقام الصفحات بخط صغير دون خط الجزء لذلك يظل العز إلى الجزء المذكور ما لم يكتب الرقم بخط كبير.

٣ - إذا تكرر الحديث في المسند فإن مصنفي المعجم يكتبون أرقام الأجزاء والصفحات التي ورد فيها الحديث مميزين رقم الجزء عن رقم الصفحة كما سبق.

طريقة التخريج بواسطة المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:

إن التخريج بواسطة المعجم المفهرس هي أسهل طريقة للتخريج فهي لا تتوقف على معرفة الراوي الأعلى للحديث أو على معرفة أول لفظة من متن الحديث ولا على معرفة موضوع الحديث ولا عن طريق النظر في حال السند والمتن ولكن إذا أراد الباحث أن يخرج حديثًا فعليه أن يتخير كلمة أو أكثر من متن الحديث يقل دورانها على الألسنة ثم يجرد الكلمة فيردها إلى أصلها فيأتى منها بالفعل الماضى ثم يبحث عنها في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى.

وقد رتب مصنفو المعجم مواد الكلمة في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى حسب ترتيب المعاجم اللغوية بشكل عام ولكن ليس للأحرف ولا لأسماء الأعلام ولا للأفعال التي يكثر ورودها في الكلام ذكر في المعجم كجاء وقال وغير ذلك.

ترتيب مواد الكلمة في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث:

معرفة نظام ترتيب المواد في المعجم ضرورة لكل باحث وقد طبع ذلك في أول الجزء السابع من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى وسأقوم بنقلها بتمامها ليكون الباحث على بينة من الأمر ويعرف كيف رتبت مواد الكلمة وهذا نص ما جاء في الجزء السابع من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، قال مصنفو المعجم:

نظام ترتيب المواد في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:

٢ - (المشتقات) بإضافة الحروف الساكنة.

ملاحظة:

التطابق الحرفي يكون بين النص وبين المرجع المشار إليه أولاً، والنجم المزدوج (**) يدل على تكرر اللفظ في الحديث المنقول أو في الباب أو في الصفحة.

دليل المراجعـــــــة:

مثال واحد مأخوذ عن كل كتاب من الكتب التسعة.

(ت أدب ١٥) = الباب الخامس عشر من كتاب (**الأدب**) في صحيح الترمذي.

(جه تجارات ٣١) = الباب الحادى والثلاثون من كتاب (**التجارات**) في سنن ابن ماجه.

(حم ٤، ١٧٥) = صفحة ١٧٥ من الجزء الرابع لمسند ابن حنبل.

(خ شركة ٣، ١٦) = الباب الثالث والسادس عشر من كتاب (**الشركة**) في صحيح البخاري.

(د طهارة ٧٢) = الباب الثاني والسبعون من كتاب (**الطهارة**) في سنن أبي داود.

(دى صلاة ٧٩) = الباب التاسع والسبعون من كتاب (**الصلاة**) في مسند الدرامى.

(ط صفة النبي ٣) = الحديث رقم ٣ من صفة النبي في موطأ مالك.

(م فضائل الصحابة ١٦٥) = الحديث رقم ١٦٥ من كتاب (**فضائل الصحابة**) في صحيح مسلم.

(ن صيام ٧٨) = الباب الثامن والسبعون من كتاب (**الصيام**) في سنن النسائي.

وقد ذكر في أول المجلد السابع بعض التنبيهات والاصطلاحات

وإليك نصها:

أولاً: أوردنا الفعل ثم الاسم لكل مادة بمراعاة الترتيب حسب تسلسل الاشتقاق وتنوع المعنى طبقاً لما هو مقرر في علمي الصرف والنحو.

ثانياً: أوردنا الحديث واتبعناه بالمكان الذي يوجد فيه لفظه، والأماكن الأخرى باعتبار المعنى فقط.

- قد يوجد تفاوت بين أرقام الأبواب والأحاديث المضبوطة في هذا الكتاب وبين الترتيب الموجود في بعض النصوص المطبوعة.

- لم يؤخذ من الموطأ سوى الحديث وحده، دون ما ذهب إليه مالك وغيره من أهل الأثر والفقه.

- لم يؤخذ من صحيح مسلم ما كان إسناداً فقط. أهـ

ملحوظة: ينبغي أن يعلم الباحث أن المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ليس كتابا يعتمد عليه في تخريج الحديث فلا يصح أن ينقل منه الحديث أو طرفه ثم ينسب الحديث إلى كتب السنة التي أشار إليها المعجم فالمعجم ما هو إلا مفتاح يضع يد الباحث على أماكن وجود الحديث في كتب السنة التي يتعامل معها وعلى الباحث الرجوع إلى كتب السنة التي أشار إليها المعجم وينظر هل حديثه الذي يبحث عنه موجود في هذه الكتب التي أشار إليها المعجم أم لا فقد يكون هذا الطرف الذي ذكره المعجم وأشار إلى أماكن وجوده في كتب السنة ليس هو حديثه الذي يبحث عنه.

وعليه أن ينظر أيضا العلاقة بين حديثه الذي يبحث عنه وحديث صحيح الإمام البخاري مثلا إن كان الحديث قد أخرجه الإمام

البخاري هل أخرج الإمام البخاري الحديث المبحوث عنه بلفظه أم بمعناه وهل أخرجه كاملا أم أخرج جزءاً منه أي أخرج أصل الحديث ولم يخرج الحديث كاملاً فإن ضبط الفروق بين الروايات أمر من الأهمية بمكان عظيم فبه يعرف الشاذ المردود من الحديث، وما يقع في المرويات من إدراج أو قلب أو تصحيف إلى غير ذلك من علل المتن.

فقد يكون أصل الحديث ثابتا صحيحا ولكن زيد في بعض رواياته ما يجعل هذه الرواية شاذة مردودة.

وقد يحكم على الحديث بالشذوذ لوجود لفظة في هذه الرواية تخالف أصل الحديث المروى بدون هذه الزيادة ولا يعرف ذلك إلا إذا جمعت روايات الحديث ونظر في أسانيدها ومتونها.

ملحوظة: يعزف بعض الناس عن الاستعانة بالمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى لأنه من تصنيف المستشرقين الذين يكيدون للإسلام والمسلمين ومن الممكن أن يكونوا قد ادخلوا فيه ما ليس من السنة المطهرة ونسبوا هذه الأحاديث إلى كتب السنة المطهرة.

وسبق أن ذكرنا أن المستشرقين لم يصنفوا هذا المعجم لخدمة الإسلام والمسلمين فهم بالفعل يكيدون ويمكرون بالليل والنهار من أجل إضلال المسلمين وإخراجهم من دينهم وإنما صنفوا هذا المعجم من أجل خدمة أبحاثهم فهو يوفر الوقت والجهد وهذا أمر يعرفه كل من يتعامل مع المعجم وهؤلاء لن يضللوا أنفسهم.

كما قد علمت أن المعجم ليس كتابا يعتمد عليه في التخريج بمعنى أن ننقل منه الحديث ثم نقول أخرجه الإمام البخاري أو غيره كما

يشير المعجم عقب الفقرات التي يذكرها.

وإنما هو كما ذكرنا مفتاح يضع يد الباحث على أماكن وجود الحديث في كتب السنة وعلى الباحث أن يراجع هذه الكتب ليعرف هل خرج من نسب إليهم المعجم الحديث الذي يبحث عنه أم لا؟

والله تعالى أعلى وأعلم

وصلى اللهُ وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا مُحمد

وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وآل بيته الطيبين الطاهرين

وأصحابه الغر الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

وارض عنا معهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين

الجـــرح والتعـــديل

تعريف الجرح لغة : الطعن .

تعريف الجرح اصطلاحًا : وصف الراوي بما يقتضى رد روايته، أو هو الطعن في رواة الحديث بما يسلب عدالتهم أو ضبطهم أو هما معًا

تعريف التعديل لغة : التزكية، عدل الرجل زكاه .

تعريف التعديل اصطلاحًا : وصف الراوي بما يقتضى قبول روايته

مراتب الجرح والتعديل

أولاً : مراتب التعديل وبعض ألفاظ كل مرتبة :

سوف نذكر مراتب التعديل مرتبة ترتيبًا تنازليًا، وهي كما يلي :

المرتبة الأولى : الوصف بما يدل على المبالغة في التعديل وأصرح ذلك التعبير بـ (أفعل) كـ " أوثق الناس " أو " أثبت الناس " أو " إليه المنتهى في التثبت " ... الخ .

المرتبة الثانية : وهي ما تدل ألفاظها على العدالة وتمام الضبط مع التأكيد إما بلفظه كـ " ثقة ثقة " أو بمرادفه كـ " ثقة ثبت " أو ما أفاد تأكيدًا في الجملة .

المرتبة الثالثة : هي ما تدل ألفاظها على الغدالة وتمام الضبط ولم تؤكد، مثل : " ثقة - ثبت - متقن - حجة - عدل حافظ - عدل ضابط " .

المرتبة الرابعة : وهي ما تدل ألفاظها على الصدق المؤكد

وتشعر بخفة الضبط، نحو : " صدوق - لا بأس به - مأمون - " .

ملحوظة :يلاحظ أن ابن معين يريد بقوله : " لا بأس به " أنه ثقة.

المرتبة الخامسة : وهي ما تدل ألفاظها على مطلق الصدق من غير تأكيد أو مبالغة، نحو : " محله الصدق - شيخ - إلى الصدق ما هو - شيخ وسط - صدوق سيئ الحفظ - صدوق يهم - " .

المرتبة السادسة : وهي ما تدل ألفاظها على الصدق في الجملة، نحو : " صالح الحديث - صدوق إن شاء الله - أرجو ألا بأس به - صويلح - مقبول " .

درجة أحاديث أصحاب المراتب الست :

١ - ما كان من المرتبة الأولى والثانية والثالثة من مراتب التعديل فحديثه (صحيح محتج به) .

٢ - ما كان من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل فحديثه (حسن لذاته) ما لم يتابع، فإن توبع ارتقى من (الحسن لذاته) إلى (الصحيح لغيره) .

٣ - ما كان من المرتبة الخامسة والسادسة من مراتب التعديل فحديثه (ضعيف) ما لم يتابع، فإن توبع ارتقى من (الضعيف) إلى (الحسن لغيره).

ملحوظة :قد يقول قائل : إذا كان أحاديث أصحاب المراتب الثلاثة الأول صحيحًا فلماذا قسمهم العلماء إلى ثلاث مراتب ولم يجعلوهم مرتبة واحدة باعتبار أن أحاديثهم كلها صحيحة ؟

والجواب عن ذلك : إنما تظهر فائدة هذا التقسيم عندما يقع تعارض بين حديثين ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه

الجمع ولم يمكن معرفة المتقدم من المتأخر لنصير إلى الناسخ والمنسوخ فيكون الحديث المتأخر ناسخًا للحديث المتقدم، وعند ذلك نلجأ إلى الترجيح بين النصين المتعارضين، ومن طرق الترجيح الترجيح بالحفظ والإتقان فيقدم حديث صاحب المرتبة الأولى على حديث صاحب المرتبة الثانية أو الثالثة، ويقدم حديث صاحب المرتبة الثانية على حديث صاحب المرتبة الثالثة، وعند ذلك يكون الحديث الأرجح هو المحفوظ المعمول به والحديث المرجوح هو الشاذ الضعيف المردود - والله أعلم - .

ثانيًا : مراتب الجرح وبعض ألفاظ كل مرتبة :

أدنى مراتب الجرح ما قرب من التعديل .

سنذكر مراتب الجرح مرتبة ترتيبًا تنازليًا :

المرتبة الأولى : ما قيل في صاحبها : " لين الحديث - فيه مقال - ضُعف - ليس بذاك - ليس بالمتين - ليس بحجة - فيه ضعف " .

المرتبة الثانية : ما قيل في صاحبها : " ليس بقوى - يكتب حديثه للاعتبار "، وهذه المرتبة دون " لين الحديث " فهي أشد في الضعف.

المرتبة الثالثة : ما قيل في صاحبها : " ضعيف الحديث - ضعيف - منكر الحديث - حديثه منكر - واه ضعفوه " .

هذه المراتب الثلاثة يكتب حديثها للاعتبار به .

المرتبة الرابعة : ما قيل في صاحبها : " رد حديثه - مردود الحديث - ضعيف جدًا - واه بمرة - ليس بشيء - مطروح الحديث ".

المرتبة الخامسة : ما قيل في صاحبها : " متروك الحديث - ذاهب الحديث - ساقط هالك - فيه نظر - سكتوا عنه - لا يعتبر به - لا يعتبر بحديثه - ليس بالثقة - متهم بالكذب - متهم بالوضع " .

المرتبة السادسة : ما قيل في صاحبها : " كذاب - يكذب - دجال - وضاع - يضع - وضع حديثًا " .

المرتبة السابعة : الوصف بما دل على المبالغة في الجرح وأصرح ذلك التعبير بـ (أفعل) كـ " أكذب الناس " وكذا قولهم : " إليه المنتهى في الوضع " أو " هو ركن الكذب " ونحو ذلك .

درجة أحاديث أصحاب هذه المراتب :

١ - ما كان من المرتبة الأولى والثانية والثالثة من مراتب الجرح، فحديثه ضعيف بهذا الإسناد ما لم يتابع، فإن توبع ارتقى من (الضعيف) إلى (الحسن لغيره) .

٢ – ما كان من المرتبة الرابعة إلى آخر المرتبة السابعة فهو ساقط لا يكتب حديثه ولا يعتبر به ولا يستشهد به مطلقًا .

وعلى ذلك تصير مراتب التعديل والتجريح ثلاث عشرة مرتبة مرتبة ترتيبًا تنازليًا من الأعلى إلى الأدنى، ستة للتعديل وسبعة للتجريح .

دراسة الإسناد

لمعرفة درجة الحديث من الصحة أو الحسن أو الضعف لابد من دراسة الإسناد دراسة علمية ومعرفة هل توفرت في الحديث شروط الحديث المقبول أم لا فإن تحققت في الحديث أعلى شروط القبول فهو الحديث الصحيح وإن تحققت في الحديث أدنى شروط القبول فهوالحديث الحسن وإن فقط الحديث شرطاً أو أكثر من شروط الحديث المقبول فهو الضعيف.

وسبق الحديث عن شروط الحديث المقبول.

وقد عرفت الفرق بين الحديث الصحيح والحديث الحسن.

الترجمة للرواة

لمعرفة مرتبة الراوي الحديثية ودرجة حديثه لابد من الترجمة له

عناصر الترجمة: يذكر اسم الراوي كاملاً ، وكنيته، ولقبه ، وتاريخ ميلاده ، وبعض شيوخ الراوي، وبعض تلاميذه خاصة المذكورين في الإسناد الذي يدرسه قدر الاستطاعة بعض رحلات الراويتاريخ وقفاة الراوي

أقوال أئمة الجرح والتعديل في الراوي وترتب الأقوال ترتيباً تنازلياً بدأ من الموثقين ،وانتهاء بالمجرحين . ذكر تاريخ وفاة الراوي

الحكم الصحيح على الراوي: الحكم الصحيح على الراوي يؤخذ من مجموع أقوال أئمة الجرح والتعديل مع ملاحظة مذاهب علماء الجرح والتعدل ،فمنهم لمعتدل مثل الإمام البخاري والإمام أحمد ،ومنهم المتشدد مثل الإمام يحيي بن سعيد القطان والإمام

النسائي ،ومنهم المتساهل، ومنهم المتساهل في التوثيق متشدد في التجريح مثل الأمام ابن حبان إلى غير ذلك

ولا يؤخذ في الراي بقول إمام واحد من أئمة الجرح والتعديل مهما علا قدره وارتفعت منزلته إلا إذا لم نقف إلا على قول إمام واحد. ففى هذه الحالة يكون إعمال قول الإمام في الراوي أولى من إهماله .

معرفة الثقات والضعفاء من الرواة[١] وبعض المصنفات في ذلك

المراد بالراوي الثقة : هو العدلاً في دينه التام الضبط لحفظه وحديث من يقال فيه ثقة (صحيح) ، هذا هو المراد بكلمة ثقة عند الإطلاق ، ولكن المراد بالثقات هنا ما هو أعم من ذلك ، فيدخل في ذلك أصحاب المراتب الثلاث الأولى من مراتب التعديل أي ما قيل فيه (أوثق الناس) ، أو (ثقة ثقة) ، أو (ثقة) فقط ، أو ما رادف هذه الألفاظ .

فائدة معرفة الثقات والضعفاء من الرواة : يتوقف على معرفة ذلك معرفة صحيح الحديث من ضعيفه ، وما يصلح للاحتجاج به و

ما لا يصلح ، لأنه يشترط في الحديث الذي يحتج به أن يكون كل راو في إسناده عدلاً في دينه ضابطًا لحفظه مع باقي الشروط الأخرى .

---

(١) الراوي هو من يروى الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له إلاّ مجرد الرواية .

كيف يعرف أن الراوي ثقة ؟

يعرف أن الراوي ثقة بطريق من الطرق الآتية :

أ – التوثيق القولي أو النظري ، ويتحقق ذلك بواحد من الآتي :

١ – **الاستفاضة والشهرة** : فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم وكثر ثناء الناس عليه بالثقة والأمانة استغنى بذلك في إثبات عدالته ، كالإمام مالك بن أنس ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل ، والإمام البخاري – رحمهم الله تعالى – فلا يسأل عن عدالة هؤلاء .

٢ – **التنصيص** : وذلك بأن ينص إمام من أئمة الجرح والتعديل أو أكثر على أن فلانًا من الناس ثقة .

٣ – **أن يذكر الراوي في كتاب من الكتب التي صنفت في الثقات خاصة** : ككتاب الثقات لابن حبان ، فكل من يذكر في كتاب من الكتب التي صنفت في الثقات خاصة ، يكون ثقة ، ولو من وجهة نظر صاحب هذا الكتاب .

ب – التوثيق العملي ، ويتحقق ذلك بطريق من الطرق الآتية :

١ – أن يخرّج للراوي من اشترط ألا يخرّج إلا الصحيح من الحديث ، كالإمامين الجليلين : البخاري ومسلم ، خاصة إذا خرّجا أو أحدهما للراوي في الأصول .

٢ – أن يحكم إمام من أئمة الحديث على حديث بالصحة ، فيكون هذا توثيقًا عمليًا لكل راو من رواة إسناد هذا الحديث ، فلا يوجد فرق بين أن يقول الإمام : فلان ثقة وبين أن يحكم على حديث هو في إسناده بالصحة ، أنه يلزم من كون الحديث صحيحًا أن يكون

كل راو من رواة إسناده ثقة.

والله تعالى أعلى وأعلم

وصلى اللهُ وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا مُحمد

وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وآل بيته الطيبين الطاهرين

وأصحابه الغر الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

وارض عنا معهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين

المصنفات في الثقات من الرواة

خص بعض العلماء الثقات من الرواة بالتصنيف ، فجعلوا لهم كتبًا خاصة بهم لا يذكرون فيها إلا الثقات من الرواة ، فكل من يذكر في هذه المصنفات فهو ثقة ولو من وجهة نظر مصنف الكتاب ، بغض النظر عن كونه ثقة أم لا في واقع الأمر .

من هذه المصنفات التي صنفت في الثقات خاصة :

١ – " **معرفة الثقات** " للعجلي ، أبى الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١هـ) .

٢ – " **الثقات** " لابن حبان ، أبى حاتم مُحمّد بن حبان بن أحمد البستي المتوفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة (٣٥٤هـ) .

قال الحافظ السخاوي عن ثقات ابن حبان : وهو أحفلها لكنه يدرج فيهم من زالت جهالة عينه بل ومن لم يرو عنه إلا واحد ولم يظهر فيه جرح وهو مجهول العين ، وهذا غير كاف للتوثيق عند الجمهور ، وربما يذكر فيهم من أدخله في الضعفاء إما سهوًا ، أو غير ذلك[١] .

٣ – " **تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم** " لابن شاهين ، أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان ، المعروف بابن شاهين ، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (٣٨٥هـ) .

٤ – " **معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد** " للإمام الحافظ ، أبي عبد الله مُحمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى

---

(١) **فتح المُغيث للسخاوي ٤٢/١ ، ٣٥٣/٤ .**

سنة ثمان وأربعين وسبعمائة (٧٤٨هـ) .

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في مقدمة كتابه (معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد) : أما بعد ، فهذا فصل نافع في معرفة الثقات الرواة الذين تكلم فيهم بعض الأئمة بما لا يوجب رد أخبارهم وفيهم بعض اللين وغيرهم أتقن منهم وأحفظ ، فهؤلاء حديثهم إن لم يكن في أعلى مراتب الصحيح فلا ينزل عن رتبة الحسن ، اللهم إلا أن يكون للرجل منهم أحاديث تستنكر عليه وهي التي تكلم فيه من أجلها فينبغي التوقف والله ولى التوفيق للحق بمنه[١] .

والله تعالى أعلى وأعلم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا مُحمد

وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وآل بيته الطيبين الطاهرين

وأصحابه الغر الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

وارض عنا معهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين

---

(١) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص٥١ .

المصنفات في الضعفاء من الرواة

أولا : كيف يعرف أن الراوي ضعيف ؟

يعرف أن الراوي ضعيف بطريق من الطرق الآتية :

١ – أن ينص إمام من أئمة الحديث على ضعف الراوي .

٢ – أن يترجم للراوي في كتاب من الكتب التي صنفت في الضعفاء خاصة ، فمن يترجم له في هذه الكتب فإنه يكون ضعيفا ولو من وجهة نظر صاحب هذا الكتاب بغض النظر عن كونه ضعيفا في واقع الأمر أم لا .

٣ – أن يحكم إمام من أئمة الحديث على حديث بالضعف ، ويبين أن سبب ضعف الحديث هو فلان ، فيعلم بذلك أن الراوي ضعيف

ثانيا المصنفات في الضعفاء :

كما خص بعض الأئمة الثقات من الرواة بالتصنيف أو التأليف ، فلقد خص بعض الأئمة الضعفاء من الرواة أيضًا بالتصنيف ، فجعلوا لهم كتبًا خاصة بهم ، وكل من يذكر في هذه المصنفات فهو ضعيف ولو من وجهة نظر صاحب هذا الكتاب ، بغض النظر عن كونه ضعيفًا أو لا .

من هذه المصنفات التي صنفت في الضعفاء خاصة :

١ – " **الضعفاء الصغير** " للإمام البخاري ، أبى عبد الله مُحمّد بن إسماعيل ابن إبراهيم البخاري ، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين (٢٥٦هـ) .

٢ – " **أحوال الرجال** " ، لأبى إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجرجاني ، المتوفى سنة تسع وخمسين ومائتين (٢٥٩هـ) .

٣ ـ " **الضعفاء** " للإمام أبي زرعة الرازي ، عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي ، المتوفى سنة أربع وستين ومائتين (٢٦٤هـ) .

قال الإمام الذهبي : يعجبني كثيرًا كلام أبى زرعة في الجرح والتعديل ، يبين عليه الورع والخبرة ، بخلاف رفيقة أبى حاتم فإنه جراح[١] .

٤ ـ " **الضعفاء والمتروكون** " للنسائي ، أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ثلاث وثلاثمائة (٣٠٣هـ) .

٥ ـ " **الضعفاء الكبير** " للعقيلي ، أبى جعفر مُحمّد بن عمرو بن موسى العقيلي ، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة (٣٢٢هـ)

٦ ـ " **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** " لابن حبان أبى حاتم مُحمّد بن حبان بن أحمد البستي ، المتوفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة (٣٥٤هـ) .

٧ ـ " **الكامل في ضعفاء الرجال** " لابن عدى ، أبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني ، المتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة (٣٦٥هـ) .

قال الحافظ السخاوي عن (الكامل لابن عدى) : وهو أكمل الكتب المصنفة قبله وأجلها ، ولكنه توسع لذكر كل من تكلم فيه وإن كان ثقة ,وذيل عليه أبو الفضل بن طاهر في تكملة الكامل[٢] .

٨ ـ " **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** " للإمام الحافظ الذهبي .

---

(١) **سير أعلام النبلاء ٨١/١٣ ترجمة أبي زرعة الرازي .**
(٢) **فتح المغيث للسخاوي ٣٥٢/٤ .**

اختصر الحافظ الذهبي كتاب ابن الجوزي (الضعفاء والمتروكون) وذيل عليه في تصنيفين وجمع معظمها في ميزانه، فجاء كتابًا نفيسًا، عليه معول من جاء بعده مع أنه تبع ابن عدى في إيراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة ليدفع عنه ما ألصق به، فلولا أن المصنفين في الضعفاء كابن عدى ذكروا هؤلاء الثقات ما ذكرهم الذهبي، غير أنه ذكرهم على الإنصاف وحتى لا يتعقبه متعقب، وقد التزم أن لا يذكر أحدًا من الصحابة ولا أحدًا من الأئمة المتبوعين في الفروع لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في نفوس المسلمين، فإن ذكر أحدًا منهم فإنه يذكره على الإنصاف وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس.

ورتبه على حروف المعجم حتى في الآباء، ليقرب تناوله ورمز على اسم الرجل الذي أخرج له في كتابه من الأئمة الستة: البخاري، ومسلم، وأبى داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، برموزهم السائدة، فإن اجتمعوا على إخراج رجل، فالرمز (ع) وإن اتفق عليه أرباب السنن الأربعة، فالرمز (عو).

٩ – " **لسان الميزان** " للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، المولود سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ،والمتوفى في سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢هـ)

.

أساس هذا الكتاب " **لسان الميزان** " هو كتاب " **ميزان الاعتدال** " للحافظ الذهبي، غير أن الحافظ ابن حجر فعل ما يأتي :

أ – حذف الحافظ ابن حجر من " **لسان الميزان** "أصحاب

التراجم الذين خرج لهم في كتاب من الكتب الستة[١] ، اعتماداً على أن هؤلاء الرواة ترجم لهم في تهذيب الكمال بما أغنى عن إعادتهم في " لسان الميزان " .

ب – نقل الحافظ ابن حجر التراجم كاملة من " **ميزان الاعتدال** "، ثم يختم كلام الحافظ الذهبي بقوله (انتهى) .

ج – تعقب الحافظ ابن حجر الحافظ الذهبي في حكمه على بعض الرواة ، فيقول بعد نقل الترجمة كاملة من " **ميزان الاعتدال** " ويختم كلام الذهبي بقوله (انتهى) ، ثم يقول : (قلت) ويذكر تعقيبه على حكم الذهبي .

د – زاد الحافظ ابن حجر في " **لسان الميزان** " تراجم لم يذكرها الحافظ الذهبي في " **ميزان الاعتدال** " ورمز إليها بحرف (ز) أمام الترجمة .

هـ – نقل الحافظ ابن حجر من " **ذيل ميزان الاعتدال** " للحافظ العراقي التراجم التي زادها على " **ميزان الاعتدال** " ممن لم يخرج لهم أحد من أصحاب الكتب الستة ورمز له بحرف (ذ) إشارة إلى أنه من " **ذيل الميزان** " للحافظ العراقي .

قال الحافظ السخاوي : وقد ذيل عليه – أي على " **ميزان الاعتدال** " – الحافظ العراقي في مجلد والتقط شيخنا – أي الحافظ

---

(١) المراد بالكتب الستة : هي صحيح الإمام البخاري ، صحيح الإمام مسلم ، سنن الإمام أبى داود سنن الإمام الترمذي ، سنن الإمام النسائي ، سنن الإمام ابن ماجه – رحمهم الله تعالى وجزاهم خير الجزاء – .

ابن حجر – منه من ليس في تهذيب الكمال وضم إليه ما فاته – أي الحافظ الذهبي – من الرواة والتتمات مع انتقاد وتحقيق في كتاب سماه " **لسان الميزان** " وعم النفع به ، بل له كتابان آخران هما " **تقويم اللسان** " و" **تحرير الميزان** "[١] .

والله تعالى أعلى وأعلم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا مُحمد

وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وآل بيته الطيبين الطاهرين

وأصحابه الغر الميامين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

وارض عنا معهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين

تح المغيث للسخاوي ٣٥٢/٤ ، ٣٥٣ .

المصنفات في الثقات والضعفاء

إذا كان بعض العلماء أفردوا الثقات من الرواة بالتأليف والتصنيف فجعلوا لهم كتبًا خاصة بهم وبعضهم أفرد الضعفاء من الرواة بالتأليف والتصنيف فجعلوا لهم كتبًا خاصة بهم فإن بعض العلماء ألفوا كتبًا جمعوا فيها بين الثقات والضعفاء من الرواة، وهذه المصنفات التي تجمع بين الثقات والضعفاء على قسمين:

أ ☐ مصنفات جعلها مصنفوها خاصة برجال كتاب معين أو برجال كتب معينة ؛ فمن ذلك:

مصنفات خاصة برجال الكتب الستة: **صحيح الإمام البخاري، صحيح الإمام مسلم، سنن الإمام أبى داود، سنن الإمام الترمذي، سنن الإمام النسائي، سنن الإمام ابن ماجه.**

(**الكمال في أسماء الرجال**) للمقدسي، عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ستمائة (٦٠٠هـ).

هذب هذا الكتاب الحافظ المزي في كتابه (**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**)، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة (٧٤٢هـ).

هذب الحافظ المزي كتاب (**الكمال**) للمقدسي، وأضاف إليه إضافات كثيرة.

أضاف إلى تراجم رجال الكتب الستة تراجم بعض مصنفات أصحاب الكتب الستة.

رتب شيوخ الراوي وتلاميذه على حروف المعجم، وإن كان لم

يستوعب جميع الشيوخ والتلاميذ، فهذا أمر عسر جدًا خاصة مع أولئك المكثرين من الرواية، مثل الإمام مالك وسفيان الثوري وغيرهما(١).

اختصر كتاب (**تهذيب الكمال**) للحافظ المزي الحافظ الذهبي في كتابه (**تذهيب الكمال**) للحافظ أبي عبد الله مُحمد بن أحمد الذهبي.

واختصر الحافظ الذهبي كتابه (**تذهيب تهذيب الكمال**) في كتابه (**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**)، اقتصر الذهبي في هذا الكتاب على ذكر من له رواية في الكتب الستة دون باقي تلك التواليف التي في (**التهذيب**) ودون من ذكر للتمييز أو كرر للتنبيه(٢).

اختصر (**تذهيب تهذيب الكمال**) للحافظ الذهبي الخزرجي في كتابه (**خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**) لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة (٩٢٣هـ).

تهذيب التهذيب للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن مُحمد ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢هـ):

اختصر (**تهذيب الكمال**) للحافظ المزي الحافظ ابن حجر في كتابه (**تهذيب التهذيب**).

---

(١) راجع مقدمة تهذيب الكمال ١/١٤٥ وما بعدها .
(٢) مقدمة تهذيب الكمال ١/١٥٤ .

عمل الحافظ ابن حجر في كتابه (تهذيب التهذيب):

١. اقتصر على ما يفيد الجرح والتعديل.

٢-إذا كان في ترجمة الراوي كلام لا يفيد توثيقًا ولا تجريحًا فإنه يحذفه.

٣-إذا وقف على توثيق أو تجريح للراوي فإنه يذكره ففائدة ذكر كل ما قيل في الراوي من جرح وتوثيق يظهر عند المعارضة.

٤-حذف الأحاديث التي (خرجها صاحب التهذيب) في أثناء الترجمة، وهذه الأحاديث التي حذفها نحو ثلث الكتاب.

٥-إذا كان الراوي من المكثرين من الرواية فإنه يقتصر على ذكر بعض شيوخه وتلاميذه، ويقتصر على الأشهر والأحفظ والمعروف منهم، فليس للبحث والتنقيب عن شيوخ الراوي وتلاميذه من فائدة بالنسبة لهؤلاء المشهورين المعروفين من الرواة الذين كثر شيوخهم، وكثر الآخذون عنهم، اللهم إلا معرفة أن الإسناد متصل بينه وبينهم، وهذا يعرف من تراجمهم أما إذا عرف أن الراوي ليس له إلا راو واحد فقط فإن العثور على أكثر من راو عنه يرفع عنه الجهالة العينية وعند ذلك يكون للبحث والتنقيب عن راو آخر أو أكثر له من الأهمية بمكان عظيم.

٦-إذا كانت الترجمة طويلة اقتصر على ذكر الشيوخ والتلاميذ الذين عليهم رقم الشيخين مع ذكر جماعة غيرهم ولا يعدل عن ذلك إلا لمصلحة، مثل أن يكون الراوي قد عرف من حاله أنه لا

يروى إلا عن ثقة، كمالك وشعبة وغيرهما فإنه يذكر جميع شيوخه أو أكثرهم.

٧-إذا كانت الترجمة متوسطة اقتصر على ذكر الشيوخ والتلاميذ الذين عليهم رقم في الغالب.

٨-إذا كانت الترجمة قصيرة لم يحذف منها شيئًا في الغالب.

٩-لم يلتزم سياق الشيوخ والتلاميذ على حروف المعجم لأنه يلزم من ذلك تقديم الصغير على الكبير فحرص على أن يذكر في أول الترجمة أكبر شيوخ الرجل وأسندهم وأحفظهم إن تيسر معرفة ذلك إلا أن يكون الرجل ابنًا لصاحب الترجمة، أو قريبًا له فإنه يقدمه في الذكر غالبًا، ويحرص على أن يختتم الرواة عن صاحب الترجمة بمن وصف بأنه آخر من روى عن صاحب الترجمة وربما صرح بذلك.

١٠-لم يحذف من رجال تهذيب الكمال أحدًا بل ربما زاد فيهم من هو على شرطه.

١١-حذف كثيرًا من الخلاف في وفاة الرجل إلا لمصلحة تقتضى عدم الاختصار.

١٢-ما زاده الحافظ ابن حجر في أثناء التراجم قال في أوله: "قلت" ثم يذكر كلامه بعد ذلك فيما بعد "قلت" فإنما هو كلام الحافظ ابن حجر.

١٣- لم يلتزم بلفظ الأصل فلربما أورد بعض كلام الأصل بالمعنى مع استيفاء المقاصد وربما زاد ألفاظًا يسيرة في أثناء

كلامه لمصلحة في ذلك[١].

-**تقريب التهذيب**: هذب الحافظ ابن حجر كتابه (**تهذيب التهذيب**) في كتابه (**تقريب التهذيب**).

قال الحافظ ابن حجر: وكنت قد لخصت (**تهذيب الكمال**) وزدت عليه فوائد كثيرة وسميته (**تهذيب التهذيب**) وجاء نحو ثلث الأصل، ثم لخصته في تصنيف لطيف سميته (**التقريب**) وهو مجلد واحد يحتوى على جميع من ذكر في (**التهذيب**) مع زيادات في التراجم.

ويذكر الحافظ ابن حجر في (**تقريب التهذيب**) رأيه في الراوي جرحًا أو تعديلاً بأوجز العبارة ومع أن قوله في غاية الإيجاز إلا أنه يجمع ما قيل في الراوي جرحًا وتعديلاً ولم يذكر رأيًا لغيره في التقريب.

-تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ ابن حجر

عمل الحافظ ابن حجر في كتابه (تعجيل المنفعة)

جمع الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب الرجال الذين خرج لهم الأئمة الأربعة وهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ابن حنبل، زيادة على رجال الكتب الستة.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: إذا انضم (**تعجيل المنفعة**) إلى رجال (التهذيب) يصير ما في الكتابين حاويًا إن شاء الله تعالى لغالب

---

١) **مقدمة تهذيب التهذيب – ٥٠٢/١.**

رواة الحديث في القرون الفاضلة إلى رأس الثلاثمائة[1].

ب □ كتب غير مرتبطة برجال كتب معينة منها:

١ – **(الطبقات الكبرى)** لابن سعد، أبى عبد الله مُحمد بن سعد بن منيع الزهري، المتوفى سنة ثلاثين ومائتين (٢٣٠هـ).

٢ – **(التاريخ الكبير)** للإمام البخاري.

٣ – **(التاريخ الصغير)** للإمام البخاري.

٤ – **(تاريخ عثمان بن سعيد الدامي)**، المتوفى سنة ثمانين ومائتين (٢٨٠هـ).

٥ – **(الجرح والتعديل)** لابن أبى حاتم، أبى مُحمد عبد الرحمن بن مُحمد بن أبى حاتم الرازي، المتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة (٣٢٧هـ).

٦ – **(تاريخ جرجان)**، لأبى القاسم حمزة بن يوسف السهمي، المتوفى سنة سبع وعشرين وأربعمائة (٤٢٧هـ).

٧ – **(الإرشاد في معرفة علماء الحديث)**، للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني، المتوفى سنة ست وأربعين وأربعمائة (٤٤٦هـ).

٨ – **(تاريخ بغداد)** للإمام الخطيب البغدادي، أبى بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة (٤٦٣هـ).

٩ – **(تاريخ دمشق)** للحافظ ابن عساكر، أبى القاسم على بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله بن الحسين المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة إحدى وسبعين وخمسمائة (٥٧١هـ).

---

(١) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ص٢١ .

١٠ – (العبر في خبر من غبر) للإمام الذهبي، أبو عبد الله مُحمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة (٧٤٨هـ).

١١ – (شذرات الذهب في أخبار من ذهب)، لأبى الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة تسع وثمانين وألف (١٠٨٩هـ).

وغير ذلك من الكتب التي صنفت في رجال الحديث ولا نطيل بذكرها.

والله تعالى أعلى وأعلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا مُحمد النبي الأمي الكريم، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وآل بيته الطيبين الطاهرين، وارض اللهم عن أصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين, وارحم اللهم آباءنا وأمهاتنا ومشايخنا, وأصحاب الحقوق علينا, ومن كان سببًا في هدايتنا, وإخواننا في الله تعالى, واجمعنا مع نبينا وحبيبنا محمد ﷺ في دار كرامتك حيث لا فرقة في الفردوس الأعلى بحبنا له ﷺ ولأولياء الله الصالحين وعلى رأسهم الصحابة الكرام ﭫ, فقد أخبرنا الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ أن المرء مع من أحب، عَنْ أنسٍ ﭬ، أن رجُلا سأل النبِي ﷺ عنِ الساعةِ، فقال: متى الساعةُ؟ قال: «وماذا أعْددْت لها». قال: لا شيْء، إلا أني أُحِب الله ورسُولهُ ﷺ، فقال: «أنْت مع منْ أحْببْت». قال أنسٌ: فما فرِحْنا بِشيْءٍ، فرحنا بِقوْلِ النبِي ﷺ: «أنْت مع منْ أحْببْت» قال أنسٌ: "فأنا أُحِب النبِي ﷺ وأبا بكْرٍ، وعُمر، وأرْجُو أنْ أكُون معهُمْ بِحُبي إياهُمْ، وإنْ لمْ أعْملْ بِمِثْلِ أعْمالِهِمْ". رواه البخاري ومسلم.

فهرس الجزء الأول من التعليق على كتاب تدريب الراوي
كلية الشريعة